وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر باتنة -1-

كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة

نيابة العمادة للدراسات العليـــــــا

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي، ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصص: اقتصاد إسلامي

إعداد الطالبة الباحثة:

وسيمة دريدي

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د/ جمال بن دعاس

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عزوز مناصرة	أستاذ محاضر –أ-	جامعة باتنة -1-	رئيسا
جمال بن دعاس	أستاذ	جامعة باتنة -1-	مقررا (إداريا)
كمال لدرع	أستاذ	جامعة الأمير قسنطينة	عضوا مناقشا
محمد سحنون	أستاذ	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: **2019-2020 م/1441-1442 هـ**

شكـــــــر وتقدير

أدين بالشكر والعرفان لله تعالى على توفيقه وتسديده وهدايته،

شكرا جزيلا مباركا كما يحب ويرضى.

ثم الشكر كل الشكر "لوالدي" الفاضلين على مساندتهما ودعمهما المادي والمعنوي ودعائهما الصادق بالتوفيق والسداد فبارك الله في أعمارهما وجازاهما عني خير الجزاء.

وأشكر الشكر الجزيل لزوجي الفاضل الإمام الأستاذ "بلقاسم قناني" الذي كان لي خير معين على دعمه ومساندته وسعيه طوال سنوات البحث فله كل الشكر والتقدير والعرفان.

كما أتوجه بالشكر للأستاذ الدكتور "سعيد فكرة" الذي تولى الإشراف على هذا البحث،

وعلى توجيهاته القيمة فبارك الله فيه.

ولا أنسى بالشكر جميع من ساندني بالتوجيه والإرشاد والنصح في مسيرة البحث والدراسة فبارك الله فيهم وجازاهم الله عني خير الجزاء.

الإهـــــــــداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى مكتبة الإقتصاد الإسلامي،

سائلة المولى عز وجل أن يجعلها بصمة نيرة، ولبنة في صرح هذا العلم الفتي، وأن يجعلها علما ينتفع به، وصدقة جارية، وسهما في التعريف بشريعة الإسلام.

كما أهدي ثمرة هذا البحث إلى والدي العزيزين اطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية، لفضلهما العظيم ودعمهما الكبير، فبارك الله لي فيهما وأدامهما شمسا مشرقة في سماء حياتي، وبارك في أعمارهما وأمدهما بالصحة والعافية.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه المرهو به من عذابه، النافذ أمره في أرضه وسمائه، الذي خلق الخلق بقدرته ونيرهم بأحكامه، وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبيّه محمد صلى الله عليه وسلم، والقائل في كتابه ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ والقائل ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ ... أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد،

إن أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي مبدأ أو أصل "التنمية الاقتصادية الشاملة" بقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ وجعل الإسلام هذا التعمير أو التسمية هو سبيل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وأنه سبحانه وتعالى جعل الإنسان خليفة الله في أرضه بقوله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ وأنه تعالى سخر له ما في السموات والأرض يستثمرهما وينميهما وينعم بخيراتها ويسبح لحمده لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ولا يمكن للتنمية المتوازنة أن تتم إلا عن طريق التخطيط الواعي القائم على القناعة بالدور الأساسي للدولة في رسمها وتوجيهها.

فإنجاز تنمية من غير خطة يعتبر ضربا من المجازفة التي لا تحمد عواقبها".

ومنه كل نجاح وانجاز في العمل والتنمية يتحقق عادة نتيجة عملية متكاملة تبدأ من استقراء واقعي لاحتياجات المجتمع وإمكانياته وتطلعاته ثم تصور استراتيجي عملي يحدد معالم العمل ووسائله وأساليبه وكيفية التعامل مع معطياته ومتابعته وتقويمه، وهذا يتحقق اعتمادا على سند رسمي وشعبي ينظر إلى الواقع بوعي ويتطلّع إلى المستقبل بتفاؤل وأمل وتصميم إلى الوصول إلى حياة أفضل.

ومن أسباب فشل الجهود التنموية المتبناة من قبل الدول النامية هو افتقار تلك الجهود للإنتماء للواقع المحلي، ولفشلها في سبر أغوار الحاجات الحقيقية للمجتمع، ومسارها بناء على سياسة تملي عليها من واقع شديد الاختلاف.

فلم تجن الدول النامية المتبنية للبرامج التنموية سوى مشكلات ترتبت على تراكم الديون اتجاه الدول المصنعة والمصدرة لإيديولوجيات وسياسات تلك البرامج، الشيء الذي اضطر الدول المستوردة –النامية– إلى تصدير ثرواتها القومية (اليد العاملة، المواد الخام، الأدمغة ...) لمواجهة أعباء الاستيراد وتسديد الديون المتراكمة.

كما أن فشل العديد من الجهود التنموية في دول العالم الثالث يدل على أن عملية التنمية ليست مجرد مسألة تخطيط مبني على عمليات رياضية معقدة بعيدة عن قيم المجتمعات النامية ومعتقداتها وموروثها الديني والثقافي، أو نقل لتجارب وتقنيات لمجرد أنها نجحت عند تطبيقها في دول العالم الصناعي، بل إنها مسألة اتساق مجتمعي واتزان حضاري يتطلب وجود قيادات فكرية من داخل نفس المجتمع، لها رؤية واضحة لمفهوم التطور والتقدم المنبثق من قيم المجتمع ومعتقداته وشرائعه التي يدين بها، ومواقف ثابتة قائمة على تلك الرؤية.

وبالتالي فإنه لم تعد مفاهيم الاستعمار الحديث والتبعية للغرب وحدها كافية لتفسير أسباب فشل المجهودات التنموية، بل لابد من توسيع الإشكالية لتشمل مكونات فكرية وحضارية واجتماعية خاصة بتلك المجتمعات، ومنه لابد من رسم سياسة تخطيطية لبرامج تنموية تتناسب ومعتقدات وشرائع هذه المجتمعات، لتحقق لها التقدم.

والمقصود بالتخطيط الاقتصادي المنشود لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وهو ذلك التخطيط القائم المنبثق من الفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يتوافق ومعتقدات الدول الإسلامية الساعية لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة إذ لابد من توافق الوسيلة والغاية، والأداة والمحصلة، مع معتقدات المجتمعات الإسلامية.

أولا/ إشكالية البحث:

تتمركز إشكالية هذه الدراسة في : بيان معالم التخطيط الإقتصادي في النظام الإسلامي ودوره في مواجهة تحديات التنمية الإقتصادية اليوم من تنمية مستدامة وحماية البيئة؟ وما ينبثق عنها من تساؤلات:

1-ما هي المميزات والأسس التي يقوم عليها التخطيط في النظام الإسلامي؟

2-وماهي أهدافه والضوابط التي تحكمه؟

3-وما مدى دوره في تحقيق التنمية على مستوى القطاعات الاقتصادية؟ وكذا دوره في مواجهة تحديات العصر من حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؟

- فرضيات البحث:

1. تفترض الدراسة أن النظام الاقتصادي الإسلامي يحتوي جهازا تخطيطيا فعالا قادرا على تدليل المعضلات القابعة في طريق التنمية.
2. أن التخطيط الاقتصادي الإسلامي أسلوب مختلف ومتميز عن التخطيط في باقي الأنظمة الوضعية من رأسمالية واشتراكية.
3. أن التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي منوط بالمصلحة والسلطة التقديرية للحاكم وأولى الأمر.
4. ان التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي كما هو في باقي الأنظمة الوضعية الأخرى يعتمد أدوات وآليات علمية دقيقة تضمن حسن سيره وتحقيق أهدافه التنموية المرجوة، وهذه الأدوات والآليات لا تتعارض مع أساسه المذهبي.
5. التخطيط الاقتصادي يسهل على الحكومات تجسيد برامجها التنموية وتطبيقها على أرض الواقع وكذا مراقبتها حتى تؤتي ثمارها المرجوة.
6. أن التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي هو ترجمة واقعية لتدخل الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي لأغراض التنمية وبالتالي تحقيق المصلحة العامة للأمة.

7. تفترض الدراسة أن التخطيط الاقتصادي هو الأداة المثلى لتجسيد حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

8. أن التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي يمكن من حفظ حق الأجيال القادمة في مقدرات الأمة ومواردها المتجددة وغير المتجددة.

ثانيا/ أهمية البحث:

إن أهمية موضوع التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة تنبثق أساسا من أهمية جهاز التخطيط في حد ذاته بالنسبة للنظام الاقتصادي، ودوره في وضع خطط تنموية تؤدي في النهاية إلى دفع عجلة التنمية وكسر دائرة التخلف، بدلا عن تلك الخطط المستوردة التي لا تمت إلى قيم المجتمعات الاسلامية ومعتقداتها بصلة وما زادتها إلا تخلفا وتبعية للدول المصدرة.

– كما تتجلى أهمية الموضوع في حاجة المجتمعات الإسلامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة التي تعاني الهدر والاستنزاف، مما يستدعي وضع خطط وبرامج لحمايتها وحفظ حق الأجيال القادمة فيها.

ثالثا/ أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى الأهداف الآتية:

1. وضع أساس نظري للتخطيط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي كبديل إسلامي أمام القائمين على التخطيط الاقتصادي في الدول الإسلامية يتوافق وعقيدتها الإسلامية وقيمها ومبادئها.

2. بيان دور التخطيط الاقتصادي الإسلامي كآلية فعالة في تجسيد برامج التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية وتخطيط التنمية المستدامة وحماية البيئة وبالتالي ضرورة الأخذ به للخروج من هوة التخلف والتبعية.

3. ضحض الشبهة القائلة أن النظام الإسلامي لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع وتحقيق التنمية نظرا لما يعانيه من فراغ تشريعي في بعض الآليات الضرورية للتنمية كالتخطيط الاقتصادي؟ وهذه الدراسة هي رد صريح وواضع على شمولية النظام الاقتصادي الإسلامي واستيفائه لجميع آليات وشروط النجاح والتقدم وقدرته على مجابهة الأزمات والآفات الاقتصادية وكذا بعض المعضلات التي عجزت عن حلها الأنظمة الاقتصادية العالمية كالفقر والبطالـــة والفساد ...

تهدف الدراسة إلى الوصول إلى أن التنمية المستدامة وحماية البيئة هي نتيجة حتمية للاستخدام الموفق والرشيد لجهاز التخطيط الاقتصادي الإسلامي المنضبط والمقيد بالضوابط الشرعية ومقاصد الشريعة وروحها والساعي إلى تحقيق المصلحة العامة.

رابعا/ أسباب اختيار الموضوع:

1- تعتبر هذه الدراسة امتداد لموضوع مذكرة الماجستير "الدور الاقتصادي الجديد للدولة في ظل النظام الإسلامي" والتخطيط الاقتصادي من أهم وأخطر الأدوار والوظائف المنوطة بالدولة في المنظور الإسلامي.

2- هو محاولة الكشف عن بديل إسلامي يتناسب مع الأنظمة الاقتصادية العربية والإسلامية ولا يتعارض مع مبادئها وقيمها الإسلامية، ويمكنها الاعتماد عليه في تسطير خطط التنمية وكسر حلقة التبعية وردم بؤرة التخلف التي تعاني منها منذ استقلالها السياسي.

3- وكذا مساعدة أهل القرار والاختصاص في الدول والحكومات الإسلامية في تقريب أداة فعّالة وناجعة للتنمية تغنيها عن حيرتها وتذبذبها بين المذاهب الوضعية والخطط المستوردة التي لا تمت لها بصلة ومحاولة تقليدها لبعض الخطط التنموية والتي طبقت في بيئة غير بيئتها الإسلامية ونجحت هناك ولكنها فشلت عند تطبيقها في البيئة الإسلامية، إذ أن الاختلاف جوهري ولا يمكن تجاوزه إنه اختلاف في العقيدة والدين.

4- كما هناك أسباب ذاتية، وهي الرغبة الملحّة في الاطلاع والتعرف على أهم دور وأخطر دور يمكن للحكومات أن تقوم به لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، والقضاء على الفقر والبطالة والفساد ... واللحاق بركب الدول المتقدمة اقتصاديا والمزدهرة اجتماعيا، وما يمكن أن يقدمه الاقتصاد الإسلامي من آليات وسياسات لتحقيق ذلك.

5- سؤال طالما تردد في ذهني في بداية دراستي للاقتصاد ثم الاقتصاد الإسلامي كيفية إيجاد بديل من أصولنا الإسلامية للأنظمة الوضعية في إيجاد الحلول للأزمات والمعضلات الاقتصادية والاجتماعية والخروج من دائرة التخلف الخانقة؟ وكيف نحقق التقدم والازدهار كالذي حققته الحضارة الإسلامية الأولى؟ وكان الجواب الشافي من خلال مباحث وفصول هذه الدراسة للتخطيط الاقتصادي الإسلامي.

خامسا/ منهج البحث:

انطلاقا من البحث وبالنظر إلى أهميته وأهدافه وتعدد الجوانب المرتبطة بالإشكالية فقد اعتمدت المناهج الآتية.

- المنهج الإستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية والاستدلال بها.
- المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة التخطيط في المذهب الاقتصادي الإسلامي والتخطيط في المذاهب الوضعية الأخرى من اشتراكية ورأسمالية وتوضيح الفرق الأساسي المرجعي والمذهبي لكل مذهب.
- المنهج التاريخي التحليلي: من خلال الاستشهاد بالوقائع التاريخية وتحليلها واستخلاص الحكم الشرعي منها وكذا الاستدلال بها.
- كما أنه تم الاستئناس ببعض آليات المناهج الأخرى كالمنهج الوضعي والاستنباطي.

سادسا/ الدراسات السابقة:

- القليل من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من تعرضوا لهذا الموضوع بالدراسة والبحث أهمها رسالتين أكاديميتين هما:
- رسالة دكتوراه "التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي" لبشر محمد موفق لطفي جامعة اليرموك الأردن، وهي دراسة تناولت موضوع التخطيط الاقتصادي من الناحية الشرعية التأصيلية والاقتصادية التطبيقية وقد وفق في بيان الضوابط الشرعية للتخطيط الاقتصادي معتمدا على مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية.
- كما لم يتطرق إلى دور التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي في إحداث التنمية والنهضة الاقتصادية.
- -رسالة ماجستير "التخطيط الاقتصادي في الإسلام" لصلاح الدين محمد أمين تكين من جامعة اليرموك في الأردن، والتي كانت دراسة شرعية بحتة زاخرة بالأدلة الشرعية والحوادث والصور التطبيقية للتخطيط في العهد النبوي والعهد الراشدي كأسلوب سياسي وإداري.
- -بحث للدكتور محمد عفر "التخطيط والتنمية في الإسلام" في ثلاثة وعشرون صفحة أغلبها عن التخطيط الاقتصادي في النظام الوضعي، كما أنه لم يبرز الجانب التخطيطي من الاستشهاد بقصة يوسف عيله السلام.

سابعا/ صعوبات البحث:

- لكل بحث مهما بلغت درجته العلمية والأكاديمية صعوبات وعقبات تعترض طريقه، ومن أهم العقبات التي واجهتني في هذا البحث هي ندرة المراجع المتخصصة، والتي تناولت هذا الموضوع بالخصوص وصعوبة الحصول عليها سواء من داخل أو خارج الوطن.
- وكذا صعوبة المادة من حيث تناثرها في أمهات الكتب، وتداخل الموضوع في عدة تخصصات من السياسة الشرعية والفقه وعلم الإدارة، وكتب النظريات الحديثة من إشتراكية ورأسمالية.

- مما تولد عنه صعوبات متعلقة بالمصطلحات القديمة والحديثة.
- صعوبة جمع المادة في مصنف واحد متخصص.
- صعوبة الدراسة المقارنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من باقي النظريات وغيرها من الصعوبات التي لم تكن لتحول دون إصراري وبذلي قصار جهدي ومنتهى وسعي وسهري على إخراج هذا البحث في الصورة التي يتطلبها البحث العلمي المؤصل، من الناحية العلمية والمنهجية، وإلمامه بكافة جوانب الموضوع.

ثامنا/ منهجية البحث وتقنياته:

أولا: دراسة عناصر الموضوع المذكورة في خطة البحث منهجيا وموضوعيا مع المقارنة بالأنظمة الوضعية في الباب الأول، وذلك على النحو التالي:

1. المقصود بالتخطيط الاقتصادي.
2. تقتصر الدراسة على الأنظمة الاقتصادية الثلاث النظام الإسلامي، والاشتراكي والرأسمالي.
3. تجرى المقارنة بين المذاهب الاقتصادية السابقة.
4. حاولت قدر الإمكان ان اجعل هذا البحث دراسة اقتصادية بعيدا نوعا ما عن الخوض في المسائل الفقهية واختلافات الفقهاء والتوسع فيها، حتى يكون الغالب عليها الطابع الاقتصادي تماشيا مع الاختصاص "تخصص الاقتصاد الإسلامي".
5. أشير إلى أن هذه الدراسة هي عبارة عن دراسة نظرية تأصيليّة وليست دراسة ميدانية تطبيقية.

ثانيا: الطريقة المنهجية على الشكل الآتي:

1. وضع الآيات القرآنية بين قوسين كبيرين، وتهميش اسم السورة ورقم الآية بالاعتماد على رواية حفص رحمه الله.

2. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأساسية وبعض المواقع المتخصصة والموثوقة.

3. كتابة اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب بخط غليظ والتسطير تحته، ثم مكان دار النشر، ثم الطبعة، ثم تاريخها، ثم الجزء إن وجد وأخيرا الصفحة، وذلك عند ذكر المرجع لأول مرة، وعند تكراره في نفس الصفحة يتم الإشارة إلى ذلك بذكر المرجع نفسه ورقم الصفحة، وإذا كان في الصفحة الموالية ذكر اسم المؤلف ومرجع سابق ورقم الصفحة.

4. رمزت بإشارة "دت" و"دط" في حالة عدم وجود تاريخ المرجع ورقم الطبعة على التوالي.

5. وضعت في نهاية البحث ملخصا عاما باللغة العربية وملخصين باللغة الإنجليزية والفرنسية، وكتابة الفهارس التي تحتاجها المذكرة من فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ثم المراجع وأخيرا الموضوعات.

تاسعا/ خطة البحث:

إستجابة لإشكالية الموضوع وأهميته وتحقيقا لأهدافه، فإن البحث يستوجب دراسته على النحو الآتي وتقسيمه إلى مقدمة وبابين، كل باب إلى فصلين وخاتمة.

وجاء الباب الأول في ماهية وأسباب ومبادئ ومميزات وضوابط التخطيط الإقتصادي الإسلامي، بداية بتمهيد ثم الفصل الأول مفهوم التخطيط ونشأته تاريخيا ومشروعيته من الناحية الشرعية وحكمه الشرعي، مع الإستشهاد بنماذج من التخطيط الاقتصادي الذي كان في العهد النبوي الشريف وعهد الخلفاء الراشدين والخليفة الخامس عمر بن العزيز، وخلاصة في نهاية الفصل.

أما الفصل الثاني بيان مبادئ التخطيط في الإسلام ثم انواعه ومتطلباته وكذا ضوابطه الشرعية وأهدافه التنموية.

وقد جاءت المباحث الثلاث الأولى لهذا الباب على شكل دراسة مقارنة بين المذاهب الإقتصادية الثلاثة، وذلك لبيان الفرق بينهما وبين النظام الإقتصادي الإسلامي من حيث الأساس التشريعي والأهداف.

بينما كان المبحث الخامس من هذا الفصل في بيان الضوابط الشرعية التي تحكم التخطيط الإقتصادي الإسلامي.

وجاء المبحث السادس ببيان مراحل إعداد الخطة الإقتصادية مع إبراز مميزاتها، وفي نهاية الفصل ملخص.

أما الباب الثاني الموسوم بدور التخطيط الإقتصادي الإسلامي في إنجاز التنمية وحماية البيئة والتنمية المستدامة.

فقد كان فضله الأول في إبراز دور التخطيط في إنجاز التنمية الإقتصادية في النظام الإسلامي، بداية بتحديد مفهوم التنمية في المنظور الإسلامي وأسسها ومبادئها الجوهرية وخصائصها.

أما المبحث الثاني: فكان في بيان دور التخطيط في تحقيق التنمية على مستوى القطاعات الإقتصادية من زراعة وصناعة وتجارة وتطور تكنولوجي.

وجاء المبحث الثالث مبينا دور التخطيط في ضبط التجارة الخارجية بما يحقق التنمية نظرا لأهميتها في دفع عجلة التنمية الإقتصداية، بداية ببيان مبادئها ودوافعها والضوابط والقيود التي تحكمها.

أما المبحث الرابع فجاء في بيان دور التخطيط في تجسيد اولويات التنمية الإقتصادية.

بينما كان الفصل الثاني من هذا الباب في إبراز دور التخطيط في حماية البيئة وإنجاز التنمية المستدامة بداية بتمهيد وتحديد مفهومي البيئة والتنمية المستدامة من أبعاد ومبادئ وأهداف، وعلاقتها ببعضهما .

أما المبحث الثاني دور التخطيط في حماية البيئة في المنظور الإسلامي وبعض السياسات والتشريعات المتبعة من أجل ذلك.

بينما جاء المبحث الثالث في بيان دور التخطيط الإقتصادي في تجسيد التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي بما في ذلك من تحديات في العالم الإسلامي وكذا بعض النماذج الناجحة في ذلك.

وأخيرا الخاتمة وقد تضمنت جوابا عن فرضيات الدراسة ونتائجها وكذا التوصيات التي خرجت بها.

عاشرا/ المصادر والمراجع:

وأخيرا وليس آخرا أتمنى أن يلقى هذا الجهد المتواضع الذي يعتريه النقصان بعض القبول والرضا والاستحسان، من أستاذتي جهابذة وأعمدة هذا التخصص، وأن لا يبخلوا علي بجميل نصائحهم وتقويماتهم وخبراتهم في هذا الميدان والتي سأشر لها وأتلقاها بكل سرور وإمتنان.

اعتمدت في هذا البحث على تشكيلة من المصادر والمراجع متنوعة بين الكتب الفقهية والسياسة الشرعية والوقائع التاريخية، وكتب الحديث وكتب اللغة والقواميس، وكتب الاقتصاد الوضعي، وكتب الاقتصاد الإسلامي، والرسائل الجامعية، (ماجستير، دكتوراه) والمجلات والدوريات، والندوات والملتقيات الفكرية والمؤتمرات المكتوبة والإلكترونية والشبكة العنكبوتية.

وهي مرتبة ترتيبا ألف بائيا:

1-بعد القرآن الكريم.

2-كتب تفسير القرآن الكريم.

3-كتب السنة السنوية الشريفة.

4-قواميس اللغة العربية.

5-مصادر مختلفة (فقه، سياسة شرعية ...).

6-قائمة المراجع.

7-الرسائل الجامعية.

8-مجلات وبحوث وملتقيات.

9-مواقع على الشبكة العنكبوتية.

وفي الختام أسأل الله المولى تبارك وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع والذي كان شاهدا عليه، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والدي، وأن يجعله علما ينتفع به ونورا يستنار به، وصدقة جارية إلى يوم الدين. وسهمها في الاسلام فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

والحمد لله تعالى "وما توفيقي إلا بالله" والله من وراء القصد "سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين".

الباب الأول

ماهية وأسس

وضوابط التخطيط الاقتصادي في الإسلام

الباب الأول/ ماهية وأسس وضوابط التخطيط الاقتصادي في الإسلام.

تمهيد:

يعتبر التخطيط الاقتصادي أول خطوة نحو التنمية الاقتصادية أو أي مشروع اقتصادي على مستوى الحكومات والمؤسسات، وهو ضرورة اقتضاها تشابك العلاقات والمتغيرات الاقتصادية، وصعوبة تلقائيتها في ضمان معدلات نمو متناسقة ومتوازنة في القطاعات الاقتصادية، وكذلك تصاعد المنافسة الإنتاجية بين المنشآت والشركات في تسويق منتجاتها وتحقيق أعلى عائد ممكن بأقل تكلفة ممكنة، كل ذلك وغيره أكسب التخطيط الاقتصادي أهميته الكبيرة، حيث لم يعد هذا الأخير مجرد نظريات تضع الأهداف الاقتصادية في إطارات منطقية مترابطة فقط، بل يعبر الآن عن كونه تكنيكا للمتغيرات الاقتصادية وأسلوبا لضبط حركتها وتحريكها بما يحقق أعلى كفاءة في استخدامها وبالعلاقة فيما بينها ومن ثم دفع عجلة التنمية الاقتصادية الشاملة.

لذلك توجب قبل الولوج في دراسة التخطيط الاقتصادي كأسلوب وسياسة اقتصادية بيان مفهوم التخطيط الاقتصادي ونشأته تاريخيا ومشروعيته من الناحية الشرعية، ومن ثم حكمه الشرعي، وسرد نماذج من التخطيط الاقتصادي الذي حدث في العهد النبوي وكذا عهد الصحابة الكرام حتى عهد الخليفة الخامس، هذا بالنسبة للفصل الأول.

أما الفصل الثاني فقد تناولت الدراسة مبادئ التخطيط الاقتصادي في الإسلام ثم أنواعه، ومتطلباته وكذا ضوابطه واهدافه.

وقد جاءت المباحث الأولى لهذا الباب على شكل دراسة مقارنة بين المذاهب الاقتصادية الثلاثة: المذهب الإسلامي والإشتراكي والرأسمالي.

وذلك من أجل تمييز وتوضيح الفرق بينها وبين النظام الإسلامي وذلك من حيث الأساس التشريعي.

الفصل الأول

مفهوم التخطيط الاقتصادي،

نشأته، وشرعيته

الفصل الأول/ مفهوم التخطيط الاقتصادي، نشأته وشرعيته.

تمهيد:

قبل البدأ في دراسة أي مصطلح في أي علم كان لابد من تحديد مفهومه ومعناه المراد دراسته وكذا الألفاظ المتعلقة به، وذلك في اللغة والمذاهب الاقتصادية الثلاث، هذا في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني، فإنه يتناول أدلة المشروعية التي تؤصل للتخطيط الاقتصادي الإسلامي، من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

والحكمة من التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي وفي المبحث الثالث بعض الصور والنماذج للتخطيط الاقتصادي بدأ بالخطة الاقتصادية لسيدنا يوسف عليه السلام في العهد الفرعوني إلى السياسة الشرعية للرسول محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

أما المبحث الرابع فتناول التخطيط في الأنظمة الاقتصادية المختلفة والفرق بينها من حيث المرجعية والأساس التشريعي، ومن حيث تشريع الملكية وأنواعها.

المبحث الأول: مفهوم التخطيط الاقتصادي وتاريخ نشأته.

نبدأ بالتعريف الاصطلاحي لموضوع الدراسة في اللغة، وهو مركب من كلمتين تخطيط اقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم التخطيط الاقتصادي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتخطيط الاقتصادي.

أولا: مادة (خَطَّ): لها عدة إطلاقات منها:

1- خَطَّ الوجه: صار فيه خطوط، وخط على الشيء: رسم علامة، رسم الخِطَّةَ: اتخذها وأعلم عليها علامة[1]، ليعلم أنه حازها لنفسه وحجزها، ويقال: فلان يَخُطُ في الأرض: إذا كان يفكر في أمر ويدبر[2].

2- والخَط: الطريقة المستطيلة في الشيء وقيل: هو الطريق الخفيف في السهل[3].

3- و(الخُطَة): الأمر والحالة، وفي الحديث: "إنه قد عرض عليكم خُطَةُ رشد ما قبلوها"[4]. أمرا واضحا في الهدى والاستقامة، وجمعها: خُطَط[5].

ومما سبق يمكن أن نخلص إلى تعريف لغوي للتخطيط، وذلك من خلال ما ورد عن مجمع اللغة العربية في القاهرة: "التخطيط هو وضع خطة مدروسة للنواحي الاقتصادية والتعليمية والإنتاجية وغيرها للدولة"[6].

---

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة جديدة، 1415 هـ-1995م، ص 196.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار تركية: استنبول، دار الدعوة للنشر والتوزيع، 1410 هـ-1989م، ج1، ص 244.

(3) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ط. دت ج19، ص 248، ابن منظور، لسان العرب: بيروت، دار صادر، ط. دت ج7، ص 287.

(4) هو قول ... بن مسعود الثقفي في إقناعه قريشا بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل صلح الحديثية.

ينظر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ، 2000م.

- أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتحقيق: نظير الساعدي، الكشف والبيان، بيروت: إحياء التراث العربي، ط1، 1422 هـ-2002م، ج9، ص 59.

(5) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص 244.

(6) المصدر نفسه، ج1، ص 244.

ثانيا: مادة (قَصَدَ): قصد الطريق (يقصد قَصْدًا): استقام، وقصد في الأمر: توسط لم يفرط ولم يفرط، وقصد في الحكم: عدل ولم يمل ناحية، وقصد في النفقة: لم يعرف ولم يقتر، وقصد في مشبه: اعتدل فيه[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾[2].

والقصد: استقامة الطريق[3]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾[4].

والاقتصاد: "علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع"[5].

والتخطيط الاقتصادي بمصطلح مركب-عرفته بعض المعاجم بأنه:

"هو إعداد الخطط من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث ترسم الكيفية للاستفادة من الموارد التي تتمتع بها الدولة على أفضل وجه، وتوزيعها على كافة الحاجات من أجل الحصول على منفعة قصوى لصالح الجماعة، وهو العمل على توجيه النظام الاقتصادي السائد في البلاد نحو تحقيق أهداف معينة خلال فترة زمنية محددة تبعا لخطة مرسومة"[6].

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن التخطيط الاقتصادي هدفه الأعلى هو تحقيق التنمية.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتخطيط الاقتصادي.

لقد وردت عدة تعاريف للتخطيط الاقتصادي كالآتي:

- التخطيط الاقتصادي عملية يمكن لها أن تنظم جميع مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتستلزم ترابطا وتنسيقا بين قطاعات الاقتصاد القومي، مما يستدعي دراسة على نطاق عام وشامل للتأكد من أن المجتمع سوف ينمو بصورة منتظمة ومتسعة وبأقصى سرعة

---

[1] المصدر السابق، ج2، ص 438، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص 353.

[2] سورة لقمان، الآية 19.

[3] الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج9، ص 34.

[4] سورة النحل، الآية 9.

[5] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق، ج2، ص 738.

[6] علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1-1421 هـ، 2000م، ص 172.

ممكنة، وذلك مع التبصير بالموارد الموجودة وبالأحوال والظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة بحيث يمكن السيطرة عليها، وذلك ضمانا للنتائج المستهدفة من الخطة"[1].

– كما هو عبارة عن وضع القرارات الكلية المتعلقة بماذا، ولم ينتج؟ وكيف، ومتى، وأين؟ ولمن يوزع؟ وذلك على أساس تقرير واع من سلطة حازمة، وعلى أساس شامل للنظام الاقتصادي"[2].

– وعرف التخطيط الاقتصادي بأنه "أسلوب لاستخدام الموارد النادرة المتاحة في المجتمع بما يحقق له الحصول على أقصى إشباع ممكن"[3].

– وهناك من يعتبر أن التخطيط هو "أي فعل تقوم به الدولة بهدف رفع معدل النمو الاقتصادي عن ذلك المعدل الذي كان يتحقق لولم تقم بهذا الفعل"[4].

– ويعتبر آخر التخطيط "عبارة عن اختيار أحسن البدائل المتاحة لتحقيق أهداف محدودة"[5].

– كما عرف بأنه "عملية تجميع للقوى، وتنسيق للجهود وتنظيم للنشاط الاجتماعي الذي تبذله جماعة من الجماعات، في إطار واحد مع تكامل الأهداف وتوحيد المواقف، مستغلين في ذلك خبراتهم ومعلوماتهم، ومقدرتهم الذهنية والعلمية وإمكانيات البيئة، ومستعينين بتجارب الماضي ووسائل الحاضر للوصول إلى أهداف تقابل حاجات المجتمع وتحقق ارتفاعهم إلى حياة اجتماعية أفضل "[6].

– بينما يرى بعضهم أن "التخطيط لا يخرج عن كونه وسيلة إلى غاية، وهو يتميز بأنه وسيلة منظمة ومستمرة– وإذا كان قوميا قلنا أيضا شاملة– يتم فيها حصر كافة موارد المجتمع مادية كانت أم مالية أم بشرية وتحويل طريقة تعبئتها واستغلالها أو تشغيلها وتوجيهها وتوزيعها،

---

(1) Charles Bettlehei, some basice planning problems, AsiapublishingHause, Bombay, 1961, p. 56.

(2) H.D, Dikinson. Freedom and planning, A Reply To prof, Geogovy, Ms, Vol 4, No2, London 1966, P33.

(3) G.D.Boldwin, Economieplanning : ITS Aims and Implications, University of illionis, 1962, P11.

(4) H.Perloff and sacz, national planning and multinational planning under the allionce for progrese, U.S, Government printive office washington, 1963, P43.

(5) المرجع نفسه.

(6) مصطفى الخشاب، علم الاجتماع ومدارسه، دار الكتاب العربي، القاهرة 1967، ص 415 بتصرف.

بشكل يساعد على تحقيق الغايات المرجوة في أقصر فترة ممكنة، وبأقل جهد أو تكلفة اجتماعية واقتصادية، وبأدنى قدر من الضياع في هذه الموارد"[1].

– وكما "يعرف التخطيط بأنه مجموعة من التنظيمات والترتيبات المحددة اتفق عليها من أجل الوصول إلى أهداف محددة"[2]. فهو يشمل تحديد أهداف قومية معينة وتحديد الوسائل التي يتم الاتفاق عليها لتحقيق هذه الأهداف، ويعرف التخطيط أيضا بأنه "التوجيه الواعي أو الاستخدام الواعي لموارد المجتمع لتحقيق الأهداف الاجتماعية، ونقصد بالتوجيه الواعي هنا التوجيه الإرادي المصحوب بالمعرفة المسبقة لوسائل هذا التوجيه[3].

– والتخطيط أيضا "أسلوب علمي أو وسيلة تهدف إلى الاستغلال الأمثل الثروات المتاحة في البلد خلال فترة معينة من أجل رفع مستوى البلد ورفاهية المجتمع"[4].

هذه وغيرها من التعاريف الكثيرة والتي تدور حول ثلاث عناصر أساسية هي:

1- "التحديد العلمي الدقيق لكافة موارد المجتمع وإمكاناته البشرية والمادية والمالية خلال فترة الخطة وبوسائل علمية تعتمد في الخطة من أجل زيادة القدر المتاح من هذه الموارد والإمكانيات."

2- "التحديد الدقيق والواضح للأهداف التي يراد للاقتصاد تحقيقها خلال فترة الخطة، وذلك من خلال التعرف الدقيق على احتياجات المجتمع." [5]

3- "اختيار الوسائل والإجراءات التي يتم من خلالها استخدام الموارد المتاحة أو التي يمكن أن تتوفر للاقتصاد خلال فترة الخطة والتي تسمح بتحقيق أهداف الخطة، (والوسائل في الخطة هي المشروعات الاستثمارية المنتجة التي توفر القدرة على زيادة إنتاج الاقتصاد، أي الذي

---

[1] محمد محمود الإمام، التخطيط من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962، ص 5.

[2] Charles Bettelhein, studies in the theory of planning, Asio publishing house, london 1961, P3.

ترجمة إسماعيل صبري، مصر: دار المعارف، 1968، ص 5-6.

[3] عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، بيروت، دار النهضة العربية، دط، دت، ص 251.

[4] حربي محمد موسى عريقات، مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، 1992، ص 58.

[5] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، عمان: جدار للكتاب العالمي عالم الكتب الحديث، ط1، 2006، ص 291.

يتحقق من خلالها النمو الاقتصادي، أما الإجراءات فهي مجموعة السياسات الاقتصادية التي تحكم استخدام الموارد الاقتصادية)"[1].

ومن خلال ما سبق يمكن أن نلاحظ أن التعاريف السابقة وأخرى غيرها كثيرة تختلف باختلافات نظرة أصحابها لزوايا التخطيط الاقتصادي، وإن كانت تدور في مجملها حول عناصر أساسية، يمكن القول إن التخطيط الاقتصادي هو الوصول إلى أهداف محددة في فترة زمنية محددة بأقل التكاليف الممكنة.

– وللتخطيط الاقتصادي مفهومان: مفهوم واسع وآخر ضيق:

التخطيط بالمفهوم الواسع "يعني توجيه واستخدام الموارد والإمكانات المعينة المتاحة، لتحقيق أهداف معينة، خلال فترة زمنية معينة، وهذا ما يجعله شاملا في مفهومه للتخطيط سواء في الدول ذات الطبيعة الرأسمالية أو الدول ذات الطبيعة الاشتراكية، المتقدمة منها أو النامية ... ويشمل الفرد كمستهلك أو كمنتج، وكذا المشروع الخاص والحكومي[2].

أما التخطيط بالمفهوم الضيق "فيتم حصره بالتخطيط الذي يتم استخدامه في الدول الاشتراكية التي يتم الاستناد فيها إلى ملكية المجتمع لوسائل الإنتاج والنشاطات الاقتصادية، وعن طريق التعبئة الكاملة لكل موارد المجتمع، أو ما هو أساسي منها، وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف التي يسعى المجتمع إلى بلوغها خلال فترة زمنية معينة، وبالتالي فإن التخطيط وفق هذا المفهوم الضيق لا يتضمن التخطيط على مستوى الفرد أو المشروع أو الصناعة أو القطاع، أي التخطيط الجزئي.

رغم أنه يتضمنه، ذلك لأنه يتسم بالشمول من حيث تعبئته لموارد المجتمع وإمكاناته واستخدامها لتحقيق أهداف المجتمع"[3].

ومن خلال المفهومين السابقين للتخطيط الواسع والضيق يمكن اختيار التعريف في الاصطلاح اللغوي وهو "توجيه واع مسبق ومدروس لموارد وإمكانات المجتمع والتي يمكن توفيرها

---

[1] المرجع نفسه، ص 292، 293 بتصرف.

[2] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق ، ص 290 بتصرف.

[3] المرجع نفسه، ص 290.

وتعبئتها للاستخدام بأفضل صيغة ممكنة من أجل تحقيق الأهداف بأكبر قدر ممكن وبأقل قدر ممكن من الموارد والجهود، والتضحيات، والتكاليف وبأقل وقت ممكن"[1].

المطلب الثاني: مفهوم التخطيط الاقتصادي في الأنظمة الاقتصادية المختلفة.

تختلف نظرة الأنظمة الاقتصادية لمفهوم التخطيط الاقتصادي، باختلاف البناء المذهبي لكل منها، ونظرتها لملكية وسائل الإنتاج.

وفيما يأتي بيان ذلك:

الفرع الأول: مفهوم التخطيط الاقتصادي في النظام الاشتراكي.

يعتبر التخطيط الاقتصادي مصطلح مرادف للاشتراكية التي تقوم في أساسها على التخطيط في كل الميادين، فهي تعتمده كأسلوب سياسي واقتصادي تنمو ي تقوم عليه مجتمعاتها، ولقد برز أكثر ما يكون مع هذه الأنظمة الاشتراكية، مما جعل الكثير من الكتاب والمؤلفين يقولون بأن الاشتراكية هي التي أو جدته كأسلوب اقتصادي، وإن كان الواقع غير ذلك فقد كان التخطيط الاقتصادي أسبق ظهورا بقرون عديدة*.

يعتمد النظام الاشتراكي على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج[2].

حيث تقوم فلسفة التخطيط الاشتراكي الماركسي على أساس الاعتقاد بأن الدولة باستطاعتها بما تملك من وسائل أن تمارس دورا هاما في معدل النمو الاقتصادي واتجاهات التنمية الاقتصادية في البلاد، ولذا يكون تعريف التخطيط الاشتراكي وفق هذا المفهوم هو:

"العمل الذي تقوم به الدولة من خلال السعي إلى حصر كافة الموارد المادية والمالية والبشرية واستخدامها بشكل كفوء من أجل تحقيق الأهداف المرسومة"[3].

وتخطيط الاقتصاد الوطني في ظروف الاشتراكية يمثل نشاط الدولة وهيئاتها الاقتصادية ومؤسساتها وكل العمالة في حقول الاقتصاد، ذلك أن النشاط الذي يهدف إلى الاستخدام

---

[1] المرجع نفسه، ص 291.

* وهذا ما سيأتي بيانه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

[2] حربي محمد موسى عريقات، مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 60.

[3] سليمان جمال داود وحسون طاهر فاضل، التخطيط الاقتصادي، العراق: بيت الحكمة، جامعة بغداد، ص 23.

الأفضل لجميع الطاقات الإنتاجية لغرض تلبية حاجات الإنسان تلبية شاملة، وخلق الظروف اللازمة للتطور اللاحق للمجتمع والفرد"[1].

وهو أيضا "نشاط جماعي يحدد بواسطة العمال في بلد اشتراكي من ناحية الأهداف التي يستهدفونها في مجال الإنتاج والاستهلاك، وكيفية تحقيق هذه الأهداف ضمن ما يعتبرونه أفضل الشروط من ناحية أخرى، وذلك بطريقة متناسقة ومع الأخذ بالاعتبار للقوانين الاقتصادية الموضوعية وخصائص التنمية الاجتماعية"[2].

– والتخطيط الاقتصادي أو تخطيط التنمية الاقتصادية سمة جوهرية للاشتراكية، فهو يعبر عن حقيقة مفادها: أن تنمية الاقتصاد الاشتراكي لا تسير عفويا، وإنما تتم بإرشاد الإرادة الواعية لمجتمع منظم، ومن هنا "فإن التخطيط هو وسيلة إخضاع سريان القوانين الاقتصادية والتنمية الاقتصادية للمجتمع لتوجيه الإرادة البشرية"[3].

– وهو أيضا "الرقابة الحكومية الكاملة للنشاط الاقتصادي بحيث يمكن اعتباره النظرية المقابلة والمضادة لنظام المؤسسات الحرة والمبادرة الفردية واقتصاديات السوق وجهاز الأسعار حيث يتم الإنتاج وفقا لقرارات الرأسماليين المستهدفة للربح الخاص"[4].

ومن خلال التعاريف ما سابق يتجلى الدور الحكومي في التخطيط الاقتصادي الاشتراكي بحيث يمثل نظرية أصيلة في النظام الاشتراكي، وهو يقابل نظام السوق وجهاز الأسعار في النظام الرأسمالي.

ويتضح من خلال تقويم بعض المحاولات التخطيطية أن إمكانية التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، تتفتح عندما تكون الحاجات الأساسية الفعلية للمجتمع ولمجموع أفراده

---

[1] شفيركوفتشيريفيك، ترجمة: خيري الضامن، المبادئ الأولية للتخطيط (أسس نظرية وطرائق التخطيط الاقتصادي)، موسكو: دار التقدم، ص 13.

[2] Bettelhem, charli, planification et croissance acceleree, maspero, paris 1975, P9.
أحمد منير النجار، مبادئ التخطيط الاقتصادي، سوريا، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد والتجارة، 1981-1982م، ص 44.

[3] مفيد عبد الكريم، مبادئ التخطيط الاقتصادي، سوريا: جامعة دمشق، 1398 هـ-1978م، ص 25.
نقلا عن: أوسكار لانجه، مسائل الاقتصاد السياسي للاشتراكية، لبنان، بيروت، دار الحقيقة، 1972م، ص 17.

[4] محمد مبارك حجير، التخطيط الاقتصادي، القاهرة، المطبعة الفنية الحديثة، 1966، ص 50.

هي الموحية لتلك المحاولات التخطيطية، بمعنى أنه لا يكون توجيه الخطط الإنمائية أو الدافع لعرقلتها هو الربح الفردي ومصالح القلة المالكة لوسائل الإنتاج والتبادل والتوزيع[1].

كما أن التخطيط الاشتراكي يتخذ صيغة الأوامر الملزمة للمتلقين، كما هو الحال في الأوامر العسكرية أو الخدمة المدنية[2].

الفرع الثاني: مفهوم التخطيط الاقتصادي في النظام الرأسمالي.

صحيح أن التخطيط هو السمة المميزة والبارزة للأنظمة الاشتراكية، غير أنه ليس حكرا عليها فحسب، بل أنه لا توجد دولة، في العالم مهما كان نظامها المتبع لا تعتمد التخطيط كأسلوب اقتصادي هدفه الأول تحقيق التنمية، أو التطور في البلدان المتقدمة اقتصاديا حيث أن: العديد من الدول الصناعية الأكثر تقدما مثل اليابان وهولندا وغيرهم تتبع أسلوب التخطيط في إدارة اقتصادها ولديها خططها المقسمة على مدد زمنية، والولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة مفهوم "التخطيط الاستراتيجي سواء على مستوى المؤسسات أو المستوى القومي، ومع التغيرات العالمية، كان هناك تغيرات محلية في العديد من الدول النامية، إن لم يكن كلها وذلك من حيث النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

حيث سادت الملكية الخاصة بعد الملكية العامة في المجتمعات وأصبحت غالبية الاستثمارات خاصة بعد أن كانت حكومية، وتركت الأسعار لقوى السوق –العرض والطلب– بعد أن كانت تحدد مركزيا، وأطلقت حرية التسويق للمنتجات الزراعية بعد التسليم الإجباري، وهناك تعدد حزبي بعد أن كان حزبا واحدا ومساحة أكبر للديمقراطية ومن ثم جاء إتباع تلك المجتمعات لأسلوب جديد من التخطيط ليتواءم ويتناسب مع تلك التغيرات الحادثة في المجتمعات.*

---

[1] مجيد مسعود، التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1984م، ص 14.

[2] Michael Ellman. Socialist planning. New york : cambidgeuniversitypress, second edition, p33.

* سيأتي تعريفه في أنواع التخطيط.

وهو ما قد يطلق عليه "التخطيط عن طريق السوق"، أو "التخطيط التأشيري"[1]، أو التخطيط بالمشاركة" أو "التخطيط الديمقراطي، وجميعها تعني معنا واحدا وهو بأنه أسلوب لا مركزي يقوم على قوى السوق والجانب الأكبر منه يضطلع به القطاع الخاص والمجتمع المدني[2].

إن التخطيط في اقتصاد السوق ليس أمرا مرفوضا تماما، وإنما الشيء غير مقبول فيه هو أن يكون تخطيطا مركزا، فهذا لا يتماشى وجهاز السوق القائم على العرض والطلب ومبدأ "أتركه يعمل أتركه يمر".

وحول ذلك قام نقاش كبير في النظام الرأسمالي حول اعتماد التخطيط في الاقتصاد من عدمه، وحول نوع التخطيط الذي يجب تبنيه، وهل على الدولة أن يقوم بالتخطيط من خلال آلية السعر أم بدونها؟

حيث يلفت النظر الاقتصادي الفرنسي "شارل بتلهايم" النظر إلى: "أن اقتصاديات هذه البلدان الرأسمالية لا يمكن أن تصبح اقتصاديات مخططة؛ لأنها مازالت اقتصاديات سوق يتخذ القرارات النهائية فيها ملاك وسائل الإنتاج الذين لا يسعون بالطبع لإشباع الحاجات الاجتماعية، وإنما إلى زيادة أرباحهم.

وفي هذه الظروف تستمر هذه الاقتصاديات خاضعة لقوانين تكرار إنتاج رأس مال وأيلولة الربح لطبقة ممتازة، والخطة في هذه الاقتصاديات تضاف إلى قوانين اقتصادية غريبة عن التخطيط، وبالتالي لا يمكن أن يكون للخطة فيها دور حاسم، حتى ولوأثرت قليلا في بعض التطورات"[3].

– "إن ما تهدف إليه الخطة هنا هو المحافظة على حرية السوق كلما أمكن، وإن مدير أي منشأة سواء كانت خاصة أم عامة يجب أن تترك له الحرية ليلاءم بين أهدافه وظروف السوق، ذلك لا يعني أنه سيكون له مطلق الحرية بل سيكون في الواقع خادما للسوق التي يحكم جميع تصرفاته، وهنا تستطيع الدولة أن تخطط كيفما تشاء ليس من خلال التخطيط الموجه ولكن من

---

(1) عبد الله بن علي المرواني، التخطيط التنموي الإطار النظري والمنهج التطبيقي، المملكة العربية السعودية، الرياض: معهد الإدارة العامة، 1425 هـ-2005م، ص 133.

(2) سعد طه علام، التخطيط مع حرية السوق، سويا: دار الفرق، ط1، 2005م، ص 21.

(3) شارل بتلهايم، ترجمة إسماعيل صبري، التخطيط والتنمية، مرجع سابق، ص 20-21.

خلال توجيه طلب السوق"[1]، "إلا أن هناك عائقا في الاعتماد فقط على توجيه أو تعديل طلب السوق، ويكمن هذا العائق في عدم إمكانية نقل الموارد"[2].

والمتأمل في السياسات الاقتصادية في النظام الرأسمالي يرى أنه "لا يختلف أسلوب التخطيط لتوجيه الموارد عن التخطيط الجزئي الذي تقوم به الحكومات في الدول الرأسمالية المتقدمة مستخدمة في ذلك السياسة المالية والنقدية لمواجهة الأزمات الدورية. ذلك أن تدخل الدول في المجتمعات المتقدمة الرأسمالية، إنما يمثل تدخل لاحق لحدوث الأزمة، أي تدخل لعلاج الأزمة بعد وقوعها أو حينما يظهر بوادرها في الأفق. أما التخطيط فهو تدخل سابق على حدوث الأزمة وهو بالتالي مانع لحدوثها، التخطيط توجيه واع مسبق"[3].

ومنه نجد أن التدخل في الدول الرأسمالية تدخل جزئي لعلاج ما يعجز عن تحقيقه جهاز الأسعار وآلية السوق من عرض وطلب، بينما التدخل عن طريق التخطيط فهو شامل وبديل لجهاز السوق.

*** ملاحظة:**

لابد من التمييز بين أمرين وهما التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي والتخطيط، ودور الدولة الذي له أهميته في نظام السوق، (ولا يمكن أن يتم هذا الدور، أو التدخل، من دون تخطيط، أي لابد أن تكون هناك خطة حتى يتم التدخل من خلالها وتؤدي الدولة دورها في الاقتصاد والمجتمع، من خلال السوق.

ومن خلال المشاركة، من خلال التنمية الديمقراطية) فالتخطيط الاقتصادي إذن أداة لتدخل الدولة.

– ويطلق بعض الاقتصاديين على التخطيط في ظل نظام السوق مصطلح: الاقتصاد الثالث (The ThirdEconomy) ويعنون بذلك: تلك التعاملات التي تتم بين مؤسسات الدولة غير المخططة لكن يتم إدخالها لتحقيق الهدف من الخطة[4].

---

(1) Levis. W. Arthur. The principles of Economic Planning, reprintes 2003, London, P20.
(2) Levis.The principles of Economic Planning, P21.
(3) عمر ومحي الدين التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 270.
(4) Ellman, Socialist Planning, P131.

ويمكن إجمال سمات أسلوب التخطيط من خلال السوق بعدة سمات ضرورية ومطلوبة فيما يأتي[1]:

1- أن يتم التخطيط بالأهداف، مع تغير الهدف الأساسي للتنمية من زيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي إلى تنمية البشر، أي تنمية البشرية بمفهومها الإجمالي وهي الأساس والهدف.

2- أن يكون التخطيط مرنا، وبالتالي تصبح الخطة واقعية لديها القدرة على مجابهة التغيرات المحتملة أثناء التنفيذ.

3- الاهتمام بالتخطيط المالي، بجانب التخطيط الكمي، حيث تتعاظم أهمية التدفقات المالية، والقيم النقدية، ومعدل التضخم ... كمؤشرات أساسية في الخطة.

4- تخطيط لامركزي يهتم بالعلاقات التشابكية الأفقية بين شركاء التنمية وليس بالعلاقات الهرمية كما في التخطيط المركزي.

وفي ظل هذا الأسلوب من التخطيط (التخطيط عن طريق السوق) تتخذ القرارات الاقتصادية في المجتمع (من استثمار وإنتاج وتوزيع وتجارة داخلية وخارجية ... وغيرها) بناء على تفاعل قوى العرض وليس مركزيا بناء على القرارات التخطيطية الناتجة من التوازنات المقدرة حسابيا، أي: أن السوق يؤدي الدور الأساسي في اتخاذ قرارات الإنتاج والاستثمار والاستهلاك والتوزيع ... وغيرها.

وفي هذا الإطار يتبادر (إلى البعض) أن دور الدولة قد توقف أو قد تقلص، ولكن ما حدث هو التغير في دور الدولة من التدخل المباشر إلى استخدام السياسات الاقتصادية المختلفة (المالية، التجارية، النقدية ... وغيرها) واستخدام العديد من المؤشرات والحوافز كالجمارك والضرائب والتشريعات، وهذا الدور هو أكثر صعوبة وأهمية وحرفية عن دورها السابق في ظل التدخل المباشر، هذا من حفظ الدور الاجتماعي للدولة سواء من جهة الاستثمار أو حماية ودعم الفئات الضعيفة في المجتمع[2].

---

[1] سعد طه علام، التخطيط مع حرية السوق، سوريا، دمشق، دار الفرق، ط1، 2005م، ص 22.

[2] سعد طه علام، المرجع السابق،، ص 24.

الفرع الثالث: مفهوم التخطيط في النظام الإسلامي.

إن الأصل في جهاز التخطيط الاقتصادي أنه جهاز فني يستند إلى أساس نظري ووضع مؤسسي يسوغه المذهب الاقتصادي الموجه للمجتمع.

ومن خلال توجيه المذهب الاقتصادي الإسلامي له فإنه بالضرورة لن يتعارض مع خصائص نظامه الاقتصادي الإسلامي، لأنهما نابحان وصادران عن مذهب واحد منسق.

"فالتخطيط الذي يمكن الأخذ به في اقتصاد إسلامي، هو التخطيط الذي يقوم على الاختيار والتراضي، وتعاون أفراد المجتمع بالدرجة الأولى، ولا يكون معارضا للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على الحرية الاقتصادية المقيدة والمنافسة المنضبطة في الأسواق، والملكية بشكليها العامة والخاصة في المجالات المحددة لكل منهما، ودون تأميم أو مصادرة للملكية الفردية التي اكتسبت بالطرق المشروعة، والتوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وفي حدود المسار الاقتصادي الذي رسمته الشريعة الإسلامية"[1].

"وأن ما يسمى حاليا بالتخطيط المالي أمر موجود في الإدارة المالية الإسلامية، وإن كان فقهاء المسلمين لم يفردوا له بابا خاصا به بل ذكوره ضمن الفروع والمسائل الفقهية وليس كموضوع مستقل، والفكر الإسلامي المالي قد احتوى ما نراه من أنظمة مالية حديثة وإن اختلفت الصورة فمرد الاختلاف راجع إلى الأزمنة والأمكنة وتطور الفكر البشري وتعدد المشاكل ولكل زمان ما يناسبه"[2].

إذ أن التخطيط الاقتصادي أمر موجود ومعمول به في النظام الاقتصادي الإسلامي وذلك أمر ملاحظ في تصرفات أولى الأمر فضلا عن أفعال وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذا النصوص القرآنية تدل على ذلك في أكثر من موضع، وكذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم من خلال سياستهم الشرعية.

"فالإسلام لم يتعرض لجوانب التخطيط وأبعاده فهو ليس علم اقتصاد، وإنما هو يملي مبادئ وإرشادات عامة، ويترك تحديد الجوانب والجزئيات للدولة تبعا لما تراه أكثر تماشيا وصلاحية، ومعنى ذلك أن الإسلام لم يأمر بأن يتخذ التخطيط شكلا معينا من الأشكال

---

[1] محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، المملكة العربية السعودية، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت، ص 283.

[2] أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، ط1، 1986، ص 464، 465.

المتعارف عليها في علوم الاقتصاد حيث أن ذلك من اختصاص الدولة تبعا للظروف المتغيرة التي تحيط بها"[1].

والمجتمع الإسلامي في جميع عصوره قد شهد صورا كثيرة من التخطيط ولم يكن ثمة خلاف بينه وبين التخطيط المعاصر إلا في الوسائل، وحجم الخطة ولكنه في واقعه كان يشتمل على عناصر الإعداد والتنفيذ، ويدخل في كافة نشاطات الدولة السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والحربية، بل ويتميز عن أي تخطيط آخر بأن السياسات العامة والمبادئ والأسس التي يقوم عليها في الدولة المسلمة هي من صنع الله سبحانه وتعالى.

وتوضيحا لما سبق يمكن التوصل إلى مفهوم واضع وبسيط للتخطيط الإداري من منظور إسلامي[2]، "وهو أنه وظيفة إدارية يقوم بها فرد أو جماعية من أجل وضع ترتيبات عملية مباحة لمواجهة متطلبات مستقبلية مشروعة في ظل المعلومات الصحيحة المتاحة والإمكانات الراهنة والمتوقعة كأسباب، توكلا على الله عز وجل من أجل تحقيق أهداف مشروعة"[3].

وإن كان للإسلام توجيهات في هذا الصدد للتخطيط الاقتصادي يمكن تلخيصها في الفقرات الآتية:

1- يتولى القيام به الخبراء المختصون بعد دراسة جادة ودقيقة لموارد المجتمع واحتياجاته.

2- ليس من صلاحيته مصادرة المبادرات الفردية والنشاط الاقتصادي الخاص.

3- يخضع لرقابة دقيقة من أفراد الشعب وممثليه، فهناك المساءلة الشعبية عن كل تصرفات الحكومة المالية.

فالإسلام لا يقر فكرة الدولة الحارسة، ويرى ضرورة قيام الدولة بالتدخل الإيجابي الفعال في النشاط الاقتصادي عن طريق تخطيط اقتصادي رشيد يحقق المطالب والأهداف الإسلامية[4].

ومن الملاحظ أن الدراسات المتقدمة في هذا الموضوع تعتمد غالبا على التخطيط بمفهومه الاقتصادي التقليدي، وإنما تقيده بخصائص النظام الاقتصادي الإسلامي، فكما هو معلوم بأن التخطيط الاقتصادي في ماهيته يعتبر آلية فنية، تحتكم إلى خصائص المذهب والنظام الاقتصادي

---

[1] شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي ودار الاتحاد العربي للطباعة، ط1، 1979، ص 236.

[2] شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، ص 236.

[3] المرجع نفسه، ص 236.

[4] المرجع نفسه، ص 236، 237 بتصرف.

الإسلامي، كما أنه وسيلة لقوامة الدولة الإسلامية، انطلاقا من فلسفة هذا النظام لدور الدولة في الحياة الاقتصادية في المجتمع المسلم، والتي تضبطها ضوابط شرعية وفقهية وسياسة شرعية اقتصادية إسلامية (سنتناولها فيها في المباحث القادمة بإذن الله).

وهناك من حاول وضع تعريف عام للتخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي بأنه: "قوامة مسبقة وآنية للدولة المسلمة على الحياة الاقتصادية من خلال جهاز التخطيط، بما لا يتعارض مع خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي، تحقيقا لمقاصد التشريع ومصلحة المجتمع"[1].

وبناءا عليه يمكن الخلوص إلى صياغة تعريف يشمل العناصر الأساسية للتخطيط كآلية اقتصادية إدارية بالإضافة إلى أهداف الدولة الإسلامية والضوابط الشرعية لذلك فنقول: "إن التخطيط في النظام الاقتصادي الإسلامي هو آلية وفنية اقتصادية إدارية، ترمي إلى الاستغلال الهادف والرشيد للموارد، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، في إطار الضوابط الشرعية". تخطيط في ق إ س.

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص أركان رئيسية للتخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، ومنها:

1- أن التخطيط الاقتصادي هو أداة وأسلوب إداري تمارسه الإدارة الإسلامية للحكومة الإسلامية الشرعية المخولة من طرف الأمة لرعاية مصالحها.

2- أن يكون الهدف من التخطيط في النظام الإسلامي هو تحقيق مصالح الأمة من تنمية اقتصادية وعدالة اجتماعية وكذا المقاصد الشرعية لا المصالح الفردية أو الحزبية أو الأجنبية.

3- أن يلتزم التخطيط في النظام الإسلامي بالحدود الشرعية (والتي سيأتي بيانها في المباحث اللاحقة).

المطلب الثالث: نشأة وتاريخ التخطيط الاقتصادي.

إن التخطيط كأسلوب حياة فطرة إنسانية قديمة، فالإنسان بفضل ما وهبه الله تعالى من قدرة على التفكير في الحاضر والمستقبل يخطط لحياته البسيطة في أسرته وقبيلته، وقد تطورت هذه الملكة لديه بفعل خبرته في الحياة وما تلقاه من علوم، بل عبر قرون طويلة إلى أسلوب وسياسة،

---

[1] بشر محمد موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك 1431هـ-2010، الأردن: دار النفائس، ط1، 2012م، ص 39.

تنظم أمور الدول وتهدف من خلالها إلى تحقيق مشاريع تنموية والنهضة بالأمم ومجابهة الأزمات والكوارث التي تعصف بها.

أقدم تجربة في التخطيط الاقتصادي قد دونها التاريخ ونقلها لنا القرآن الكريم في سورة النبي يوسف عليه السلام الذي كان أول من وضع خطة اقتصادية طويلة الأمد امتدت إلى خمسة عشر عاما، وذلك لمجابهة خطر القحط الذي حل بالمملكة الفرعونية آنذاك، وقد كانت تجربة اقتصادية متميزة وخطة محكمة استطاعت مجابهة مجاعة مصر وما جاورها، فقد كانت بحق سابقة، اقتصادية منفردة في التاريخ.

"كما جاءت الشريعة الإسلامية بالعديد من التعاليم والتنظيمات في النظام المالي، جباية وإنفاقا، فقد حددت النصوص الشرعية الموارد المالية وبنود إنفاقها، ووضعت مبادئ البر والتقوى وإعطاء كل ذي حق حقه وتركت التفاصيل والوسائل التنفيذية يستنبطها أهل كل بلد"[1] بها يتناسب مع إمكانياته ويحقق له الأغراض المرجوة.

1- والموارد المالية التي اعتمدت عليها الميزانية الإسلامية كان أهمها الزكاة والجزية والفيء والغنيمة والخراج والعشور والأموال الضوائع ...

2- وبعض هذه الموارد ذكرت في القرآن الكريم وحددت مصارفها والبعض الآخر استحدثت[2] بعد حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كالخراج الذي فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض الشام والعراق، والعشور التي فرضها رضي الله عنه على التجارة.

3- وقد كان التخطيط في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم الهدف منه هو نشر الدعوة وتأمين طريق سيرها، ولتحقيق هذا الهدف كانت الموارد المالية المتاحة في عهده تنفق على المسلمين لسد حاجياتهم، ولتجهيز غزواتهم وكانت التشريعات تصدر منظمة طرق التنفيذ فيعيّن الرسول صلى الله عليه وسلم عمالا لجمع الصدقات، وعين المستوفين لحقوق المسلمين المالية وأشرف بنفسه على عمال الصدقات وزودهم بتعاليم الإسلام في هذا الصدد[3].

ويعد هذا هدفا تابعا للهدف الأساسي ألا وهو بناء اقتصاد ذاتي بجميع مقوماته.

---

[1] أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 459.

[2] المرجع نفسه، ص 419.

[3] أحمد الحصري، المرجع السابق، ص 460 بتصرف.

أما في عصر الخلفاء الراشدين فقد اتخذ التخطيط شكلا جماعيا؛ فكانت الموارد المالية يجب أن تستوفي بنودها وأن يعاقب كل معتد عليها فردا أو جماعة، ولوكان الاعتداء بطريق سلبي كما حدث بالنسبة لمانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فقد حاربهم من أجل تأمين هذا المورد المالي، وكانت الرقابة الحازمة على عمال جباية المال في كافة المجالات المالية.

كما توضح مواقف الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ما قلناه فيمن يرسلهم عمالا بجمع مال الزكاة والجزية ومصادرته لما أخذوه من مال عن طريق غير طريق الكسب المشروع، وقوله بشأنهم "هلا جلس أحدهم في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدي إليه أم لا؟" فهذا مثال على مراقبة جهاز تحصيل المال.

– وموقف أبي بكر رضي الله عنه من مانعي الزكاة ومحاربتهم حتى يعطوها كاملة كما كانوا يؤدونها في حياة رسول الله، فهذا الموقف يدل على متابعة التنفيذ للموارد المالية الإسلامية[1].

– وموقفه رضي الله عنه بالنسبة للعطاء، وهو بند من بنود الإنفاق من ميزانية الدولة، فقد كان رأيه رضي الله عنه التسوية في العطاء بين الصحابة بينما خالفه في ذلك عمر بن الخطاب[2].

– تخطيط عمر بن الخطاب التوسعة في تنمية إيرادات الدولة الإسلامية وقراره الحاسم بالنسبة للإنتاج الزراعي[3].

فلقد وقف عمر بن الخطاب موقفا حاسما بالنسبة للأرض المفتوحة المسماة بأرض السواد في العراق والشام وقرر منع الفاتحين من الاستيلاء عليها وهي حق لهم بمقتضى النص القرآني ﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ ﴾[2].

وقد علل رضي الله عنه هذا المنع من الاستيلاء على الأراضي المفتوحة، بأن الخطة الاقتصادية التي ارتآها تقتضي ذلك، حتى يزداد الإنتاج سواء كان إنتاجا زراعيا أم غيره، وحتى

---

(1) (2) (3) سيأتي تفصيل ذلك في المباحث القادمة.

(2) سورة الأنفال، الآية 41.

تتمكن الدولة من القيام بالإصلاحات المطلوبة من شق الطرق وحفر الترع وبناء الجسور، وأن تهيء الأمن والأمان للناس بإيجاد جيش يحمي هذه البلاد تغورها ومدنها وقراها، وبذلك تنمو الموارد المالية في ظل عمل زراعي وتجاري وصناعي في حدود الإمكانيات المتاحة[1].

وبناء على ما سبق يمكن القول إن ما يسمى اليوم بالتخطيط المالي أمر موجود في الإدارة المالية الإسلامية وإن كان فقهاء المسلمين لم يفردوا له بابا خاصا به بل ذكروه ضمن الفروع والمسائل الفقهية وليس كموضوع مستقل.

وهذه مجرد صورة مختصرة لأسبقية الشريعة الإسلامية في الحديث عن التخطيط وسيأتي تفصيل ذلك في المباحث اللاحقة.

– أما التخطيط الاقتصادي كما هو معروف اليوم كأسلوب اقتصادي وسياسة تنتهجها الحكومات لتحقيق أهداف اقتصادية تنموية فقد نشأ وبرز في النظام الاشتراكي، بحيث نشأ وأخذ به في روسيا عام 1917م، أي بعد قيام الدولة الاشتراكية فيها، وبدأ العمل به كأسلوب اقتصادي في بدايات عشرينات القرن الماضي، حيث كانت البداية في ذلك من خلال اللجنة القومية للكهرباء التي وضعت خطة الإنتاج الفحم والحديد والصناعات الكهرباء ثم شكلت لجنة التخطيط القومي والتي وضعت في عام 1928 أو ل خطة خمسية، وتم اعتبار التخطيط الأسلوب الذي يحل بديلا عن السوق في القيام بالنشاطات الاقتصادية وبذلك تعتبر هذه الخطة بداية الأخذ بالتخطيط الاقتصادي، والتي تمثل ما يلي:

1- أنها أسلوب لإدارة الاقتصاد الاشتراكي بدلا عن السوق في الاقتصاد الرأسمالي.

2- ضمان التنسيق بين المشروعات من خلال الخطة.

3- تكون مهمة الخطة تحويل الاقتصاد من اقتصاد ذو طبيعة رأسمالية إلى اقتصاد ذو طبيعة اشتراكية.

4- أنها برنامج تعمل بموجبه المشروعات التي تم تحويل ملكيتها إلى الدولة، وكذلك مشروعات الدولة التي تم إنشاؤها لاحقا.

5- تكون مهمة الخطة العمل على تحقيق النمو في الاقتصاد، بالشكل الذي يحقق نقل الاقتصاد إلى حالة التقدم الاقتصادي.

---

[1] أحمد الحصري، المرجع السابق، ص 461، 462 بتصرف.

"وقد أخذت بعض الدول بفكرة التخطيط الاقتصادي هذه، وإن كان بشكل جزئي وأقل شمولا، وبالذات في الفترة بين الحربين العالميتين، وخلال الثلاثينيات والنصف الأول من أربعينيات القرن الماضي، مع بدء الاستعداد من قبل بعض الدول للحرب العالمية الثانية، والذي ظهر بشكل خاص في ألمانيا في تلك الفترة ثم تبعتها بقية الدول وبالذات إيطاليا، والتي تبعتها في ذلك إنكلترا وفرنسا، حيث اقتضت حالة الاستعداد للحرب"[1] وتوفير متطلباتها ضرورة السيطرة على الموارد وتحويلها لخدمة الاستعداد للحرب وتوفير مستلزمات ذلك.

إلا أن ما يلاحظ بشكل واضح هو "أن الأخذ بالتخطيط الاقتصادي قد اتسع بعد الحرب العالمية الثانية بسبب قيام بعض الدول الاشتراكية، وظهور حركات التحرر السياسي والاقتصادي في الدول الرأسمالية، وبالشكل الذي جعل معظم دول العالم تأخذ بالتخطيط، وإن كان بدرجات متفاوتة من حيث الشمول والمركزية"[2].

[1] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص 377، 378، 379، بتصرف.

[2] المرجع نفسه، ص 379.

المبحث الثاني: مشروعية وأهمية التخطيط الاقتصادي في الإسلام.

في هذا المبحث سنتناول العديد من الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم الدالة على مشروعية التخطيط الاقتصادي، والحكمة منه وأهميته، وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: مشروعية التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي.

لقد جاء في الشريعة الإسلامية قرآن وسنة نبوية شريفة قولية وفعلية وكذا عمل الصحابة من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم العديد من الأدلة التي تقر بل وتحث على التخطيط في جميع نواحي الحياة وبالأخص في المجال الاقتصادي ومنها ما يأتي:

الفرع الأول: مشروعية التخطيط الاقتصادي من القرآن الكريم.

لقد وردت العديد من الآيات القرآنية الدالة على مشروعية بل والحث على التخطيط الاقتصادي، نكتفي ببيان بعضها والإشارة إلى البعض الآخر ما أمكن، وهذا بيانها:

أولا/ ما ورد في قصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر دليل واضح على مشروعية التخطيط الاقتصادي في الإسلام بحكم شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه نص.

فهي عبارة عن معجزة اقتصادية مست اقتصاد مصر ومن حولها من القرى والمدن في ذلك الزمان.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾[1]

وقد جاء تعبير هذه الرؤيا من الصديق يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿47﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿48﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾[2].

---

[1] سورة يوسف، الآية 43.

[2] سورة يوسف، الآية 47، 48، 49.

والشاهد الذي يعنينا في هذه القصة هو إرشاد الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم إلى خطة اقتصادية لتفادي مجاعة كبيرة.

يذكر الشيخ القرضاوي أن القرآن الكريم قص علينا قصة يوسف عليه السلام وفيها تخطيط اقتصادي تمويني زراعي لمدة خمس عشرة سنة، قام عليه النبي الكريم يوسف تفكيرا وتنفيذا، ولا يضيرنا أن مصدر هذه الخطة من إلهام الله ليوسف وتعليمه من تأويل الأحاديث والرؤى، فهذا لا تأثير له في الحكم المستنبط من القصة، وهو شرعية التخطيط للمستقبل الذي ذكره القرآن في معرض التمدح والامتنان"[1].

والدلالة ليست في الرؤيا في حد ذاتها، ولا في مجرد التأويل، بل في الخطة الاقتصادية التي وضعها يوسف عليه السلام، بناء على الرؤيا والتأويل، وهذا أصرح في الدلالة في موضوعنا.

ومن خلال هذه الآيات الكريمة من سورة يوسف عليه السلام يمكن استنباط إشارات اقتصادية تخطيطية أهمها[2]:

1- الإشارة الأول: "هي إشارة واضحة إلى التخطيط الاقتصادي ودوره في تخصيص الموارد، حيث إن الخطة الاقتصادية التي وضعها يوسف عليه السلام عملت على تخصيص الموارد المتاحة وفق الاختيار الممكن الوارد في رؤيا الملك وهو الثروة الزراعية والثروة الحيوانية، وزراعة الحبوب على وجه الخصوص من أو جه الثروة الزراعية، فجندت لها الموارد الاقتصادية والمالية، وحشدت لها الموارد البشرية أيضا، خدمة وتحقيقا لهذا الاختيار الاجتماعي.

2- الإشارة الثانية: "هي الإشارة إلى تكامل الجهود وترابط الأعمال في تنفيذ الخطة الاقتصادية، حتى يحقق التخطيط الاقتصادي أهدافه المنشودة وغاياته المتوخاة، وهذا واضح من الخطة الاقتصادية التي وضعها يوسف عليه السلام لمدة خمس عشرة سنة، وفيها قد يموت عزيز مصر أو وزير الاقتصاد أو غيرهما، ولكن الخطة ماضية في التنفيذ.

---

[1] موقع فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي:

http://www.qaradavi.net/site/topics/article.asp?cu no = 2 & item no = 3753 & version = 1 & template id = 230 & parent id = 17.

تاريخ المشاهدة 2013/12/26.

[2] بشر محمد موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 49.

3- الإشارة الثالثة: "وهي أن التخطيط الاقتصادي لابد له من أهداف يتوخى تحقيقها، وإلا فلا فائدة من الخطة الاقتصادية، وهذا ما وجدناه في كل مرحلة من المراحل الثلاث في قصة يوسف عليه السلام.

4- الإشارة الرابعة: "الإشارة إلى التنسيق بين الجهود والمرافق الاقتصادية المختلفة لتحقيق الخطة، حيث أن التخطيط الاقتصادي إن لم يكن مبنيا على التنسيق المذكور فإنه سيقع في التخبط وضياع الجهود وهدر الموارد بأنواعها المالية والبشرية والطبيعية والوقتية، وهذا يعاكس الهدف من التخطيط الاقتصادي[1].

5- الإشارة الخامسة: تشير الآيات إلى التخطيط الاقتصادي في القطاعات الاقتصادية الرئيسية المختلفة، ومنها:

أ- التخطيط في قطاع الاستهلاك:

ويشير إليه قوله تعالى: ((إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ))[2] فينبغي أن تأخذ الخطة الاقتصادية بتقنين الاستهلاك حسب حالة الرفاه الاقتصادي التي يعيشها المجتمع.

ب- التخطيط في قطاع الإنتاج:

ويشير إليه مجموع الآيات الكريمة المتقدمة، حيث أن سيدنا يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وضع الخطة الاقتصادية الإنتاجية وبناها على نشاط الزراعة لأنه الأنسب لحال المجتمع.

ج- التخطيط في الادخار:

ويشير قوله تعالى: ((ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ))[3].

فجاء الاستثناء في قوله: ((إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ)) للحث على الادخار لوقت الحاجة[4].

يقول ابن عطية في تفسيره: "هي إشارة برأي نبيل نافع بحسب طعام مصر وخطتها التي لا تبقى عامين بوجه إلا بحيلة إبقائها في السنبل، فإن الحبة إذا بقيت في خبائها انخفضت، والمعنى: اتركوا الزرع في السنبل إلا ما لا غنى عنه للأكل، فيجتمع الطعام ويتركب، ويؤكل الأقدم فالأقدم،

---

[1] بشر محمد موفق لطفي، المرجع السابق، ص 49.

[2] سورة يوسف، الآية 47.

[3] سورة يوسف، الآية 48.

[4] بشير محمد موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 49، 50 بتصرف.

فإذا جاءت السنون الجدبة تقوت الناس الأقدم فالأقدم من ذلك المدخر، وادخروا أيضا الشيء الذي يصاب في أعوام الجدب على قلته، وحملت الأعوام بعضها على بعض حتى يتخلص الناس"[1].

6- الإشارة السادسة: على أهمية (العنصر البشري)، ولاشك أن هناك أهمية كبرى لصاحب القرارات والسياسات ومنفذها حيث قال يوسف عليه السلام لعزيز مصر: ﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾[2].

أي حفيظ لترشيد الاستهلاك وتخطيط الاستثمار وعليم بسنوات المجاعات القادمة وكيفية التعامل معها،ومنه الذي يجد الكفاءة في نفسه في عمل ما يجب أن يتقدم إلى ذلك العمل وإلا أجبره السلطان على العمل فيه[3].

7- الإشارة السابعة: تخطيط التخزين في قوله تعالى: ((**فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ**))[4] لكي لا يتعرض للتسوس أو القوارض وغيرها من عوامل البيئة المختلفة التي تؤدي إلى التلف والضياع[5].

ثانيا/ الفيء وتوزيعه ومبدأ إعادة التوزيع:

وأمر الفيء وتوزيعه بين أقسام المجتمع والدولة قد تولى الله تحديده بنفسه في كتابه، ولا ينفذ ذلك ولا يقوم به كما أراد الله إلا جهاز التخطيط الاقتصادي في الدولة المسلمة.

يقول الله عز وجل: ﴿ **مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ** ﴾[6].

---

[1] عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لبنان: دار الكتب العالمية، ط1، ت 1993م، ج3، ص 260.

[2] سورة يوسف، الآية 55.

[3] عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص 105، بتصرف.

[4] سورة يوسف، الآية 47.

[5] المرجع نفسه، ص 223، 225 بتصرف.

[6] سورة الحشر، الآية 7.

والشاهد في موضوعنا هو التنفيذ المناط بجهاز التخطيط الاقتصادي في الدولة المسلمة لتنفيذ حكم الله تعالى في الفيء.

قال ابن أبي نجيح: المال ثلاثة: مغنم أو فيء أو صدقة، وليس منه درهم إلا وقد بين الله موضعه، وقد أو رده القرطبي وعلق عليه بقوله:

وهذا أشبه[1] "وهذه الأنواع الثلاثة المذكورة من المال لا يمكن توزيعها وإيصالها لمستحقيها إلا عن طريق الدور الاقتصادي الذي تقوم به الدولة المسلمة.

إذ أن الدولة المسلمة تناط بها مسؤوليات عديدة توزيعية، بعضها تتمثل داخل الإقليم الواحد، وبعضها قد تتعدد إلى الأقاليم الإسلامية المختلفة، ولاشك أن التخطيط الاقتصادي هو الذي يقوم بوضع معايير التوزيع، والخطط التوزيعية وكذلك مرحلة إعادة التوزيع"[2].

وما يمكن استنتاجه من آية الفيء السابقة ما يأتي:

- توزيع الفيء بين الفاتحين.
- أهمية التركيز على اليتامى والمساكين وابن السبيل وهم جزء من المجتمع.
- القضاء على الفوارق الاجتماعية أو التقليل منها.
- التركيز على أهمية العمل وعدم الالتفات إلى مكانة الإنسان الاجتماعية والسياسية.

ويقول المفسرون في قوله تعالى:((... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ))[3].

أي لا يكون الفيء دولة (تداول الشيء) بين الأغنياء والرؤساء والأقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا اغتنمو ا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه، ثم يصطفي منها بعد المرباع ما شاء ... [4].

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الرياض: دار عالم الكتب 2003م، ج18، ص 14.

[2] بشير محمد موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 42 بتصرف.

[3] سورة الحشر، الآية 7.

[4] الحسين بن مسعود القراء البغوي الشافعي، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، بيروت لبنان: دار المعرفة، ط1، ت 1986م، ج3، ص 318.

ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية في علم التفسير، بيروت: الناشر محفوظ العلي، ج5، ص 198.

ثالثا/ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿5﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[1].

وجه الاستدلال في هاتين الآيتين الكريمتين، أنهما تتضمنان تخطيطا اقتصاديا رشيدا، فهما تدعوان إلى المحافظة على أموال السفهاء الذين يبذرون ويضيعون أموالهم لعاهة موجودة فيهم، وكذلك المحافظة على أموال اليتامى الذين لم يبلغوا سن الرشد من قبل أو ليائهم، وهذه المحافظة تتضمن تشغيل واستثمار المال، وأجاز الشرع لولي أمرهم الفقير أن يأكل من أموالهم خلافا لولي أمرهم الغني.

– يقول الإمام رشيد رضا في تفسير: "السفهاء هم المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ويسيؤون التصرف بإنمائها وتثميرها"[2].

وفيما يأتي بعض الاستنتاجات فيما يخص التخطيط الاقتصادي تخطيط جزئي:

أ– يجب أن يحافظ على أموال اليتامى والسفهاء من الضياع.

ب– أنه يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية بتشغيل وتثمير أموال السفهاء وعدم بقائها في البيوت والمصارف.

ج– وأنه يحافظ على مستقبل اليتامى والمساكين والسفهاء ... ماديا.

---

[1] سورة النساء، الآية 5–6.

[2] رشيد رضا، تفسير المنار، دطدت ج3، ص 378.

ويقول الإمام رشيد رضا "فحينئذ يمتنع أن تعطوه (السفيه) إياه لئلا يضعه ويجب أن يحفظوه له أويرشده وإنما قال: "أموالكم" ولم يقل أموالهم مع أن الخطاب للأولياء والمال للسفهاء الذين في ولايتهم للتنبيه على أمور:

– **أحدها**: أنه إذا ضاع هذا المال ولم يبق للسفيه من ماله ما ينفق منه عليه، وجب على وليه أن ينفق عليه من مال نفسه، فبذلك تكون إضاعة مال السفيه مفضية إلى إضاعة شيء من مال الولي فكان ماله عين ماله.

– **ثانيها**: إن هؤلاء السفهاء إذا رشدوا وأموالهم محفوظة لهم وتصرف فيها تصرف الراشدين وأنفقوا منها في الوجوه الشرعية من المصالح العامة والخاصة فإنه يصيب هؤلاء الأولياء خط منها".

– **ثالثها**: التكافل في الأمة واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين، تفسير المنار، ج4، ص 379، 380.

رابعا/ الأمر بالاقتصاد في الإنفاق وحسن التسيير والتوسط والاعتدال:

أ/ في قوله تعالى: ((﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[1] والشاهد هو في قوله تعالى: ((وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ))، حيث يقول الشنقيطي في تفسيره: عبر في هذه الآية الكريمة بـ "من" التبعيضية الدالة على أنه ينفق لوجه الله بعض ماله لا كله، ولم يبين هنا القدر الذي ينبغي إنفاقه، والذي ينبغي إمساكه، ولكنه بين في مواضع أخر أن القدر الذي ينبغي إنفاقه: هو الزائد على الحاجة وسد الخلة التي لابد منها، وذلك كقوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[2] والمراد بالعفو: الزائد على قدر الحاجة التي لابد منها على أصح التفسيرات، وهو مذهب الجمهور[3].

ب/ وهناك آيات صريحة في الحث على الاقتصاد والاعتدال وعدم الإسراف أو التفتير، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[4].

ومنها قوله جل وعلا في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[5].وغيرها من الآيات الكريمة ذات نفس الدلالة.

خامسا/ الأمر بالاستعداد لمواجهة العدو وإعداد العدة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[6].

---

[1] سورة البقرة، الآية 3.

[2] سورة البقرة: الآية 219.

[3] محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ-1995م، ج3، ص 2.

[4] سورة الإسراء: الآية 29.

[5] سورة الفرقان: الآية 67.

[6] سورة الأنفال: الآية 60.

والإعداد والاستعداد لا يكون إلا بالتخطيط الاقتصادي والسياسي من إعداد وتدريب الجيوش والصناعات الحربية للأسلحة ... وغيرها.

فهذه الآية الكريمة دلالة مباشرة على وجوب التخطيط الاقتصادي وضرورته.

سادسا/ قول الله عز وجل: ﴿ **أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾[1].

ففي الآية الكريمة مثل ضربه الله تعالى للمؤمن والكافر، "فالكافر مثله كمثل من يمشي مكبا على وجهه، أي: يمشي منحنيا لا مستويا على وجهه، أي: لا يدري أين يسلك ولا كيف يذهب؟ بل هو تائه حائر ضال، أهذا أهدى؟! "أم من يمشي سويا على صراط مستقيم" أي: منتصب القامة على صراط مستقيم وطريق واضح بين وهو في نفسه مستقيم، وطريقه مستقيمة، هذا مثلهم في الدنيا، وكذلك يكونون في الآخرة فالمؤمن يحشر يمشي سويا على صراط مستقيم، مفضى به إلى الجنة الفيحاء، وأما الكافر فإنه يحشر يمشي على وجهه إلى نار جهنم"[2]. "فالمكب الكافر يهو ي بكفره والذي يمشي سويا يهتدي بإيمانه"[3].

والآية دليل واضح على مشروعية التخطيط، إذ أن المخطط يمشي على هدى وعلى طريق مستقيم يتفادى فيه المكبات والمطبات قدر الإمكان، فهو يمشي على خطة مدروسة ومحسوبة تحقق له أقرب الطرق وأيسرها إلى هدفه المنشود، على عكس من يمشي على غير هدى ضالا تائها يضرب في الأرض خبط عشواء تتقادفه الظروف وتتفرق به السبل فلا يصل إلى شيء أبدا ولا يحقق شيئا.

– كانت هذه بعض أهم الآيات القرآنية الدالة دلالة مباشر على مشروعية التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي، وقد اكتفيت بهذا القدر حسبي أنه يفي بالغرض وهناك العديد من الآيات التي تدل دلالة غير مباشرة وأخرى ذات دلالة عامة على مشروعية التخطيط.

---

[1] سورة الملك: الآية 22.

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، تفسير القرآن العظيم، المملكة العربية السعودية، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، ت 1420 هـ-1999م، ج8، ص 181.

[3] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الوهبي، تفسير العز بن عبد السلام، تفسير القرآن، لبنان: بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1416هـ-1996م، ج1، ص 139.

الفرع الثاني: مشروعية التخطيط الاقتصادي من السنة النبوية الشريفة.

هناك أحاديث نبوية تدل على أن التخطيط الاقتصادي أمر مشروع في الشريعة الإسلامية ومنها:

1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه"[1] ويروى أن قوما شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فناء طعامهم فقال: أتكيلون أم تهيلون؟ قالوا: بل نهيل، قال لهم: "فكيلوا ولا تهيلوا"[2] أي لا تصبوه صبا.

من هذين الحديثين نستنتج، أنه يجب أخذ الأمور بالتنظيم والترتيب والترشيد والتخطيط "كيلوا ولا تهيلوا" فالتخطيط والترشيد بركة "كيلوا طعامكم يبارك الله لكم فيه" وإلا أدى إلى استنزاف الموارد بسرعة.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت دينارا فأردت أن أنفقه في سبيل الله، فقال:" ألك والدان؟ " قال نعم، قال: "فأنفقه على والديك" قال عندي آخر، قال: "فأنفقه على ولدك"، قال: "عندي آخر" قال: أنفقه على زوجك قال وعندي آخر. قال: أنفقه على خادمك، قال: أنفقه حيث شئت وليس بخيرها[3].

هذا الحديث يدل على أن للمرء أن ينظر إلى الأمور بالأولوية والترتيب حيث ينفق الشخص أو لا على نفسه، ثم بعد ذلك ينفق على القريب إليه، وهكذا حسب الأولية والأهمية والحاجة وهذا لا يتم إلا عن طريق التخطيط الاقتصادي الرشيد.

فهذا الحديث أساس في تأصيل فقه الأولويات من حيث جهة الإنفاق، ولاشك أن مبدأ الأولويات أحد المبادئ الهامة التي تضبط التخطيط الاقتصادي في الدولة المسلمة، فهو كما هو

---

[1] البخاري فتح الباري ج4، ص 345.

Library.IsLam.web.net.
www.dorar.net.

- صحيح البخاري، رقم الحديث 2128.

[2] ابن العربي عارضة الأحوذي الصفحة أو الرقم 5/163، لم يصح الموقع السابق، الدرر السنية.

[3] ابن حنبل أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ-1999م، ج12، ص 381 رقم الحديث (7419).

- أبوداود، سليمان بن الأشعتالسجستاني، سنن أبي داود، إصدار وزارة الأوقاف المصرية، مصر دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ج2، ص 59 رقم الحديث (1693).

- الطبراني، أبوالقاسم سليمان بن أحمد، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، المعجم الأوسط، مصر: القاهرة، دار الحرمين 1415هـ، ج8، ص 237، رقم الحديث (8508) وللحديث روايات أخرى بألفاظ متقاربة.

مطلوب من الفرد المسلم في سلوكه الاقتصادي، فهو كذلك مطلوب منه في عمله التطوعي، فحتى الصدقة نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الصحابي إلى مبدأ الأولويات في صدقته، ومن باب أولى فإنه يجب على أجهزة التخطيط الاقتصادي الإسلامي أن تكون واعية لحاجات المجتمع، وللموارد الاقتصادية المتاحة فيه، المالية والطبيعية والبشرية، وتقوم بالتخطيط وفق الأولويات وترتيبها على سلم الإنتاج والتوزيع في المجتمع المسلم. [1]

3- "وما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول: دف[2] أهل أبيات من أهل البادية حضرت الأضحى[3] زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" "ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي" فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله "إن الناس يتخذون الأسقية [4] من ضحاياهم ويحملون[5] منها الودك"[6] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا".[7]

يستنتج من الحديث السابق أن من حق ولي أو السلطة العليا في الدولة الإسلامية أن يتدخل ويخطط في الحالات الاستثنائية، ودون إنذار سابق، في النشاط الاقتصادي، لمصلحة تقتضي ذلك، فادخار الأضحية جائز في الإسلام لكن الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته رئيس الدولة (السلطة التشريعية العليا) منع الادخار الأضحية بعد ثلاثة أيام من أجل توفير الغذاء للضيوف الذين حضروا المدينة وبعد ذلك العام رجعت الأمور كما كانت، وهكذا تكون الخطة مرنة قابلة للتجاوب مع المستجدات.

---

[1] بشر محمد موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 61.

[2] دف: أي أتى والدافة الجماعة القادمة وتعني هنا قوم مساكين قدموا المدينة.

[3] حضرت الأضحى، وقت الأضحى.

[4] الأسقية: جمع سقاء.

[5] يحملون: أي يذيبون.

[6] الودك: الحشم

[7] مسلم صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج13، ص 130، 131.

- صحيح مسلم، حديث صحيح. www.dorar.net

4- عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال "أما في بيتك شيء، قال: بلى حلس[1] نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب[2].

نشرب فيه الماء قال "إئتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين؟ قال: رجل أنا آخذهما بردهم قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال "اشتر بأحدهما طعاما فأنبذه[3] إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما، فأتني به، ففعل فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد في القدوم عودا بيده وقال: اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوما فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فقال "اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا ثم قال: هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة[4] في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع[5] أو لذي غرم مفظع[6] أو دم موجع[7]"[8].

- هذا الحديث يدل على أهمية تخطيط القوى العاملة وكذلك أهمية العمل في الدولة الإسلامية.

والرسول صلى الله عليه وسلم بصفته رئيس الدولة الإسلامية قام بالتخطيط للقوى العاملة وهو إيجاد العمل للرجل والتخطيط الإنتاجي وهو إحتطاب الرجل وكذلك التخطيط الاستثماري وهو بيع أغراض الرجل والاستفادة منها.

---

[1] حلس: الحساء يلي ظهر البعير يخرش تحت القنب، ويبسط في البيت.

[2] قعب: فتح ضخم غليظ، إبراهيم مصطفة وزملاؤه، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، دط، دت، ص 754.

[3] فأنبذه: أي ألقه، ابن ماجه، مصدر سابق، ج2، ص 741.

[4] نكتة: النقطة تخالف لونه، مصدر سابق، ج2، ص 954.

[5] مدقع: شديد مذل، مصدر سابق، ج1، ص 290.

[6] مفضع: شنيع فظيع، المصدر نفسه، ج2، ص 702.

[7] موجع: هو أن تحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤدها قتل المحتمل عنه فيوجعه قتله، ابن ماجه، مصدر سابق، ج2، ج2، ص 741.

[8] أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج2، ص 40 رقم الحديث (1643).

- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبوعبد الله القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، بيروت، لبنان، دار الفكر، ج2، ص 740، رقم الحديث (2198).

- المنذري، الترغيب والترهيب، حديث لا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما. www.dorar.net

5- مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته من مكة المكرمة إلى المدينة بين المهاجرين والأنصار حيث قال "تآخوا في الله أخوين أخوين"[1] فالمهاجرون وعندما هاجروا إلى المدينة لم يكن عندهم أموال فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بن المهاجرين والأنصار من أجل مساعدة بعضهم بعضا، وكان الأنصار يعرضون على إخوتهم المهاجرين مقاسمتهم في أموالهم وزوجاتهم.

- أما وجه الاستدلال بما سبق فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قام بتخطيط اقتصادي واجتماعي وهو سياسة رشيدة وقرار بناء على حد سواء حيث تضمنت خطته:

- القضاء على الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين المهاجرين والأنصار.
- الرفاهية الاقتصادية بين المهاجرين والأنصار على حد سواء.
- التكافل والترابط الاجتماعي بين المهاجرين والأنصار.
- إرساء قاعدة جديدة ربانية المصدر بين المهاجرين والأنصار وهي قاعدة الأخوة.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[2].

6- يعتبر تنظيم السوق في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم تخطيطا اقتصاديا، حيث كان السوق في المدينة بأيدي يهو د يثرب، وكانوا هم الذين يسيطرون على اقتصاد البلد، ولاشك أن للسوق دورا بارزا في الحياة السياسية والاجتماعية إلى جانب الحياة الاقتصادية.

لذلك ركز الرسول صلى الله عليه وسلم اهتمامه في بداية الأمر على أن يكون للمسلمين سوق خاصة بهم، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه فقال "ليس هذا لكم بسوق" ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال "ليس هذا لكم بسوق" ثم رجع إلى هذا السوق[3] فطاف فيه ثم قال "هذا سوقكم فلا ينقضن ولا يضربن عليه خراج"[4].

---

[1] ابن كثير أبو الفداء الحافظ الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق أحمد أبو ملحم وزملاؤه، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م، ج3، ص 225.

[2] سورة الحجرات، الآية 10.

[3] بقصد بذلك السوق: سوق المسلمين ... ويقول البلاذري "لما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتخذ السوق بالمدينة قال: هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه".

- أبو الحسن البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، 1983م، ص 28.

[4] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج2، ص 751، رقم الحديث (2233).

والاستدلال بهذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قام بتخطيط اقتصادي واجتماعي وسياسي وذلك من خلال تنظيم السوق للمسلمين، وكما ورد سابقا أن للسوق دور هام في أنماط حياة الشعوب (سياسية، اقتصادية، اجتماعية)، وكذلك فإن معاملات سوق المسلمين تختلف عن معاملات أسواق غيرهم.

الفرع الثالث: مشروعية التخطيط الاقتصادي من المعقول.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجورد من الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة"[1].

ويقول الإمام المأوردي عن الإمامة: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[2].

ويقول الإمام القرطبي: "المصالح الشرعية هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة"[3].

ومنه فالتخطيط الاقتصادي وغير الاقتصادي يدخل ضمن المصلحة العامة (الشرعية) وحراسة الدين وسياسة الدنيا.

---

[1] شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بلا ناشر أوطبعة، ج3، ص 14.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 5.

[3] القرطبي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج9، ص 203.

وقد ذهب جمع غفير من الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين إلى ضرورة التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي اعتقادا منهم بأنه مصلحة شرعية ويجب العمل به[1].

ولم أجد من خلال قراءاتي من يعارض هذه الفكرة، ومن ناحية ثانية فإن التخطيط الاقتصادي هو أسلوب واستراتيجية للتنمية والتقدم والازدهار وإعداد القوى وهذه الأمور شرعية، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[2] وإعداد القوة يشمل جميع جوانب الحياة من اقتصادية وسياسية وعسكرية ... الخ.

ويقول الأصوليون: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[3].

الإعداد للقوة واجب ولا يتم إلا بالتخطيط "فلما لا يتم الواجب إلا به واجب" فالتخطيط واجب بالتعدي.

---

[1] شوقي دنيا، الإسلام والتنمية، مرجع سابق، ص 230.

ينظر: – عبد الله عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض ط2، 1410هـ، ص 97.

– غريب الجمال، التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي، جدة: دار الشروق، ط1، 1977، ص 153، 145.

– عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، مصدر سابق، ص 230.

– محمود بن إبراهيم الخطيب، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، 1979، بلا ناشر وطبع، ص 108.

– محمد أحمد صقر، دور الاقتصاد الإسلامي في أحداث نهضة معاصرة، بحث مقدم إلى جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ط2، 1986، ص 80ن 81.

– رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات التوزيع استثمار النظام المالي، كتاب الأمة، ط1، 1410هـ، ص 107.

– محمد شوقي الفنجري، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من مؤتمر الاقتصاد الإسلامي. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1980م، جدة، ص 99، 111.

– السيد حسن عباس زكي، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من مؤتمر الاقتصاد ...، ص 545.

– محمد فريز منفخجي، النظام الاقتصادي القرآني تحليل التخلف ونظام التقدم، دار قتيبة، دمشق، سورية، ط1، 1983، ص 234.

وغير هؤلاء كثير من الاقتصاديين الإسلاميين لا يسع المجال ذكرهم مثل محمد عفر، ود/ أحمد العشال، ممن يقولون بضرورة التخطيط الاقتصادي.

[2] سورة الأنفال: الآية 60.

[3] علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط1، 1986، ص 345.

المطلب الثاني: الحكمة من التخطيط الاقتصادي في الإسلام.

التخطيط الاقتصادي من الناحية النظرية البحتة فكرة معاصرة، ويمكن تلمس الحكم التي تتوخاها الشريعة من مشروعيته في ضوء المصلحة العامة، بما يأتي:

– عن طريق التخطيط الاقتصادي نتمكن من حسن اختيار المشروعات ذات النفع العام، والتي يحتاج إليها المجتمع، وتوجيه هذه المشروعات توجيها سليما حتى لا تؤدي إلى فوارق اجتماعية في المجتمع.

– قد نجد بعض الموارد أو الإمكانات متوفرة في وقت ما وهذه الموارد والإمكانات لا نحصل عليها في وقت آخر إذا لم يكن هناك تخطيط اقتصادي، فبالتخطيط الاقتصادي نستطيع إن نوفق بين وقت الوفرة ووقت العدم كما حصل مع يوسف عليه السلام وبذلك نسهم في حل مشكلة المجتمع.

– أنه يمنع الإسراف والتبذير (نقصد هنا بالتخطيط السليم والقرارات والسياسات الرشيدة) قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[1].

– إنه تخطيط وتوجيه رباني حيث يمنع الإسراف والتبذير في جميع الحالات ويركز على الاقتصاد والاعتدال في الإنفاق سواء كان هذا الإنفاق على النفس أو على الغير وغير ذلك.

وبذلك يحافظ على الإمكانات المتاحة لدى المجتمع سواء كانت طبيعية أو بشرية.

– كما أن التخطيط الاقتصادي في الإسلام يركز على أسلوب استخدام الفائض الاقتصادي استخداما يتفق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي وذلك حسب الأولويات الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية[2].

– ومن حكم التخطيط الاقتصادي في الإسلام أن توجه الاستثمارات في جميع النشاطات الاقتصادية ... التجارية، منها والصناعية والزراعية، وغير ذلك من النشاطات الاقتصادية الحيوية، حيث يؤخذ بعين الاعتبار الأولوية للمشاريع التي تحتاج إليها الأمة أو المشاريع ذات العائد الاجتماعي.

---

[1] سورة الفرقان: الآية 67.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ج2، ص 8.

– ومن حكمه أنه يعمل على إعداد العدة للمستقبل قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [1].

– وفي الأثر يقال "اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا".

– كما أن من حكمه أنه يلفت نظر الأغنياء والمسؤولين إلى الفقراء، ويتبلور ذلك من خلال مؤسسة الزكاة والحالات الطارئة، كما حصل في قضية ادخار لحوم الأضاحي، اعتبار إليها سابقا.

– ومن حكمه أنه يخصص بعض المشاريع الاقتصادية للفقراء دون الأغنياء مثل الحمى.

– ومن حكمه كذلك منع تملك بعض الموارد تملكا خاصا لأجل استفادة جميع أفراد المجتمع، منها الكلأ والماء والنار والملح، ويقاس على ذلك كل ما يحتاج إليه المجتمع.

– ومن حكم التخطيط الاقتصادي في الإسلام أنه يحافظ على الثروة الطبيعية وعلى الجهود البشرية الطائلة مع تنمية اقتصادية، متوازنة عادلة.

– وكذلك من حكمه أنه يؤثر على المجالات الاجتماعية الأخرى مثل مجال التعليم والصحة... كلما تحسنت الأوضاع الاقتصادية لمجتمع انعكس ذلك على تحسين أو ضاعه الاجتماعية ..[2].

– ومن حكمه أنه يعجل حركة التنمية في المجتمع في أقل الآجل محققا أعظم الأهداف، مما يؤدي إلى تقدم الدول المتخلفة وخروجها عن دائرة التخلف والتحاقها بركب الدول المتقدمة، كما يساعدها على التخلص من عبء المديونية والتبعية الاقتصادية، وبالتالي تحررها اقتصاديا مما يعود بالرفاه المادي والمعنوي على الشعوب.

ويعتبر هذا من أعظم الحكم والفوائد للتخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي.

---

[1] سورة الأنفال: الآية 60.

[2] صلاح الدين محمد أمين تكين: التخطيط الاقتصادي في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1412هـ-1991م، الأردن، غير مطبوعة، على الرابط، ص 15 وما بعدها.

www.ateman.com/aleman/library/messages/01162.pdf.

المطلب الثالث: أهمية وضرورة التخطيط الاقتصادي في الإسلام.

من خلال ما سبق تتجلى أهمية التخطيط كأسلوب وأداة اقتصادية فعّالة، لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، والخروج من دائرة التخلف، والمديونية، والتبعية الاقتصادية واللحاق بركب الدول المتقدمة فهذا مطلب شرعي للدولة المسلمة والحكومة الإسلامية وهو من أولى أولويات السياسة الشرعية التي تقتضي ضرورة إتباع أسلوب التخطيط الاقتصادي لتحقيق المصلحة العامة للأمة الإسلامية، وما تحقيق الاستقلال الاقتصادي والتحرر من عبء الديون والتبعية وتحقيق التقدم إلا ضرورة ذات أهمية كبرى تتصدر أولى أوليات ولي الأمر والحكومة الإسلامية.

وعليه ضرورة وأهمية التخطيط الاقتصادي تتجلى في ضرورة الأهداف المرجوة من إتباع أسلوب التخطيط الاقتصادي.

كما يعتبر التخطيط الاقتصادي مطلب للسياسة الشرعية؛ وقد عرفت السياسة الشرعية بأنها: "ما يتخذه الإمام من إجراءات لتدبير شؤون الرعية، وتحقيق العدل والمصلحة لهم، في ضوء ما يواجهه من ظروف وتحديات مما لم يرد فيه نص خاص، أو ورد به نص قائم على عرف أو علة متغيرة، أو يتوقف تطبيقه على شروط معينة، أو يحتمل تطبيقه صورا متعددة"[1].

وعرفت بتعريف أكثر إيجازا بأنها: "تدبير شؤون الدولة، وأمور الرعية من قبل أو لي الأمر، على الوجه الأصلح، في مختلف المجالات وفي جميع الظروف والأحوال، بما لا يتنافى مع مقاصد التشريع"[2].

وأورد ابن تيمية آيتين رئيسيتين في السياسة الشرعية، وهما قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[3].

---

[1] محمد محمود أبوليل، السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية، رسالة دكتوراه، 2005م، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 20.

[2] إيهاب أحمد سليمان، السياسة الشرعية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رسالة دكتوراه، 2004م، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 46.

[3] سورة النساء: الآية 58، 59.

ثم قال: "قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، "عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل"، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أو لي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يؤمروا بمعصية الخالق، ... وإذا كانت الآية قد أو جبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع والسياسة العادلة والولاية الصالحة"[1].

كما أن دراسة المبادئ الإسلامية في هذا الصدد تدل على أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ليس عملا جزئيا أو استثنائيا، وإنما هو ذو طبيعة أساسية يمكن أن نعبر عنها بالتخطيط الاقتصادي، ويستمد هذا التخطيط ضرورته من ضرورة توافر مقومات معينة في الحياة الاقتصادية، تتوقف في وجودها بصورة فعالة على وجود تخطيط اقتصادي رشيد، ومن هذه المقومات ما يأتي:[2]

1- ضرورة تشغيل قوة العمل بنظام معين يكفل وضع كل فرد في المكان المناسب له، فالدولة مسؤولة عن ظاهرة البطالة سواء في شكلها السافر أو في صورتها المقنعة.

2- ضرورة توفير الفائض الاقتصادي ثم حسن استخدامه.

3- ضرورة توفير صفة القوة والاستقلال الاقتصادي القومي، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[3].

فنحن مطالبون بإعداد أقصى قدر من القوة، ومفهوم القوة شامل يتناول شتى مجالات الحياة ويدخل فيها دخولا أو ليا القوة الاقتصادية.

فيجب أن يكون الاقتصاد القومي على أعلى درجة من القوة، ويقول تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾[4].

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، مراجعة محمد حسان، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام، ابن تيمية، مصر: دار فياض، المنصورة، ط1ن 1426هـ-2005م، ص 13.

[2] شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الإقتصادية، مرجع سابق، ص 232- 233.

[3] سورة الأنفال: الآية 60.

[4] سورة آل عمران: الآية 28.

وبالتالي فعلى الجماعة الإسلامية ألا تكون في وضع التبعية في أي صورة من صورها والتي منها التبعية الاقتصادية.

4- ضرورة تشغيل كافة الموارد الطبيعية وعدم تركها معطلة؛ وقد مارست الدولة في صدر الإسلام صورا عديدة لتنفيذ هذا المطلب، ومن ذلك أسلوب الإقطاع إذ كانت تمنح الأفراد القادرين على الاستغلال قطعا من الأرض لاستغلالها حتى لا تظل مهملة، ومن ذلك أيضا عدم إقرار شرعية الاحتجاز الدائم، بمعنى حيازة قطعة من الأرض وتركها دون استغلال[1].

5- ضرورة قيام القطاعات الأساسية في الاقتصاد القومي، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي "إن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش، وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل، وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي، وهلكوا وعلى هذا حمل بعضهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اختلاف أمتي رحمة" على أنه اختلاف هممهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التنعم فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه كافيا عن المسلمين"[2].

ويقول الإمام ابن تيمية: "ومن ذلك أن يحتاج إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية فإن الناس لابد لهم من طعام وثياب ومساكن، فإذا لم يجلب لهم مقدار حاجتهم احتاجوا إلى من يقوم بها، ولهذا قيل أن تلك الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم أقل من حقهم"[3]. ويمثل هذا القول الإمام ابن القيم[4].

---

[1] شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مصدر سابق، ص 232، 233.

[2] أبو حامد الغزالي، أحياء علوم الدين، مصر: دار إحياء التراث، دط، دت، ج2، ص 75.

[3] ابن تيمية، الحسبة، مصدر سابق، ص 29.

[4] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص 267.

والمضمون الاقتصادي لهذه المواقف يمكن عرضه بأن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أمر لا مفر منه إذا توقف عليه توفير احتياجات أساسية، وكذلك لضمان توافر عدالة توزيع الدخل القومي[1].

6- ثم إنه بالإضافة إلى كل ما سبق فإن هناك موقفا اقتصاديا إسلاميا كفيلا بنفسه ودون انضمام أي مؤيد آخر بإعطاء صورة الموقف الإسلامي تجاه قضية التخطيط الاقتصادي، وهو الاعتراف بالملكية الجماعية لقطاعات ارتكازية في الاقتصاد القومي، معنى ذلك هيمنة وإشراف الدولة على القطاعات القائدة في الاقتصاد القومي.

وهذا يتطلب بالضرورة توافر نظام تخطيطي رشيد على المستوى القومي يجابه مسؤوليات تشغيل تلك القطاعات وتمويلها وتوزيع ناتجها[2].

هذه بعض المطالب الإسلامية في المجال الاقتصادي وعلينا كمطبقين للمذهب الإسلامي من اختيار الأداة المثلى التي تلبي تلك المطالب.

ولعل التخطيط الاقتصادي الرشيد قد يكون هو الأداة المثلى لتحقيق ذلك"[3].

---

[1] محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، لبنان: دار الفكر، ط2، ت، 1999م، ص 273.

[2] محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار تعارف للطباعة، 1991م-1411هـ، ص 611.

[3] شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 235.

- ينظر: فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، من ص 299 حتى ص 336، فقد أسهب في تفصيل هذا العنصر ضرورة ودواعي التخطيط في كل من الأنظمة الوضعية وكذا في الدول النامية.

المبحث الثالث: التخطيط الاقتصادي في العهد النبوي والراشدي.

فيما يلي جوانب من التشريعات والسياسات الاقتصادية والتخطيطات في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم ثم عند الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، فقد قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[1].

وقد اشتمل هذا المبحث أهم السياسات التخططية لكل من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين.

المطلب الأول: نماذج من التخطيط في السياسات الرسول صلى الله عليه وسلم.

لقد انتهج الرسول صلى الله عليه وسلم أسلوب التخطيط الاقتصادي في العديد من سياساته نذكر منها:

الفرع الأول: التخطيط الاقتصادي من خلال مؤسسة الزكاة.

الزكاة: من أهم مصادر التمويل المالي في الدولة الإسلامية وهي تحقق الشعار "الكفاية في الإنتاج والعدالة في التوزيع"[2] إذ تؤدي إلى تنمية المال مما يجعل كفاية الإنتاج أمرا ضروريا وواجبا شرعيا.

كما أنها تؤدي إلى توزيع عادل في المجتمع مما يقضي على البطالة والفوارق الطبقية الفاحشة، من ناحية اقتصادية، مما يؤدي إلى إيجاد مجتمع متكافل متضامن، وفي هذا الجانب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم حينما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أطاعوا لذلك (...) فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[3].

في بداية التشريع الإسلامي أي في العهد المكي لم تكن أنصبة الزكاة معروفة وكانت أمرا اختياريا متروكا للناس وكانت تعتبر إحسانا، ولم يكن للزكاة وقتئذ نظام معين وتشريع يتبع ...، ولم تكن هناك حاجة تدعو إلى ذلك لصغر المجتمع الإسلامي من ناحية ولانشغالهم بالدعوة من ناحية

---

[1] أحمد بن حنبل أبوعبد الله الشيباني، تحقيق وصي الله محمد عباس، فضائل الصحابة، لبنان: مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، ج1، ص 238، رقم الحديث: 294.

- الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، مصدر سابق، ج5، ص 609، رقم الحديث 3662.

[2] طبلية، نظام الإدارة، مرجع سابق، ص 313.

[3] البخاري، فتح الباري، مصدر سابق، ج3، ص 361.

ثانية، ولذلك لم يكن المجتمع بحاجة إلى المال بشكل كبير، لأنه كان يعتبر مجتمعا بسيطا قانعا في حاجاته ومتطلباته.

بيد أن الزكاة وتشريعها كله تم في العهد المدني، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، حيث قال تعالى واضعا الخطوط الرئيسية لهذا المورد المالي الضخم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [1].

ونرى أن هذا التوجيه الاقتصادي بقي ساري المفعول من أو ل يوم وضع، وسيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ...، إنه تخطيط اقتصادي محكم واضح في مصارفها كما ترمي إلى أهداف اقتصادية واجتماعية ...، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أعطى زكاة ماله مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فاني آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء"[2].

وهذا دليل واضح على أهمية هذا المورد المالي الضخم حيث يجب الأخذ من مانعها ... وقد شن أبوبكر الصديق حربا على مانعي الزكاة.

إذ لولا هذا التخطيط الاقتصادي السماوي لكانت هناك مشكلة، كما كانت في المجتمعات السابقة، حيث كان المجتمع مكونا من طبقتين، طبقة غنية جدا وطبقة فقيرة جدا.

حيث كان الفقراء يعملون عند الأغنياء مقابل لقمة العيش، والأنكى من ذلك أنهم كانوا يباعون ويشترون كسلعة تجارية.

والتخطيط الاقتصادي من خلال مؤسسة الزكاة يحقق عدة أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية منها:

---

[1] السورة التوبة، الآية 60.

[2] أبوداود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج2، ص 101، رقم الحديث 1575.

النسائي، سنن النسائي، ج5، ص 25، رقم الحديث 2449.

أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي عون المعبود، شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قتيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر بيروت لبنان، ط3، 1399هـ-1979م، ج4، ص 456، ويقول أبادي: "وقد قال علي بن المدني حديث بهر بن حكيم عن أبيه عن جدّه وهو هذا الحديث، صحيح، وقال أحمد حديث صحيح.

1- مشاركة الفقراء في أموال الأغنياء حتى لا تبقى الأموال محتكرة في أيدي الأغنياء وتبقى متداولة ... قال تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[1]. مما يؤدي إلى تقليل الفوارق الاجتماعية من الناحية الاقتصادية.

2- تؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية تنشيطا حيويا "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[2] هذا خطاب لأولياء اليتامى أن يستثمروا أموالهم، فكيف إذا كانت أموال الرجل نفسه، يكون أولى، وإذا لم يستثمر أمواله من خلال مدة طويلة فإن الزكاة تقضي على ما زاد على نصاب الزكاة مهما كان ... [3].

3- من الناحية الاجتماعية يصبح مجتمعا متكافلا متضامنا متعاونا ...

4- من الناحية السياسية مصرف (المؤلفة قلوبهم) قد تستعمل الدولة هذا المصرف لاستمالة قلوب الناس إلى الإسلام، أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته ...، ناهيك من مصرف في سبيل الله ودوره في الجهاد ..

5- خطة اقتصادية ثانية طويلة الأمد لا تتغير بتغير الزمان والمكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ... خلافا للخطط الاقتصادي الوضعية[4].

الفرع الثاني: التخطيط الاقتصادي من خلال نظام الحمى في الإسلام.

الحمى: هو تخصيص جزء من الأراضي المباحة لمصلحة عامة[5] مثل رعي الضوائع ورعي خيل الجهاد، ورعى سوائم الصدقة، إلى أن تصرف في مصارفها وتوزع على مستحقيها، وقد حمى الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وصعد جبلا بالبقيع[6] وقيل "النقيع" مكان معروف بالمدينة لخيل المسلمين[7].

---

[1] سورة الحشر، الآية 7.

[2] سبق تخريجه، في الصفحة 50.

[3] منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، الكويت: دار القلم، ط1، 1979، ص 137، 138.

[4] صلاح الدين محمد أمين تكين، التخطيط الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

[5] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 233، ويقول الماوردي "وحمى الموات هو المنع من إحيائه أملاكا ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي.

[6] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 233.

[7] أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق خليل هراس، 1981، دار الفكر، القاهرة، ط3، ص 330.

وقد حمى أبوبكر رضي الله عنه "بالربذة" لأجل الصدقة، واستعمل عليه مولاه أبا سلامة، وحمى عمر رضي الله عنه من "الشرف" مثل ما حماه أبوبكر من "الربذة"، وولى عليه مولى له يقال له هي وقال: يا هَنيّ، أضمم جناحك عن الناس[1]، واتق دعوة المظلوم[2]، فإن دعوة المظلوم مجابة، وادخل[3] رب الصريمة[4] ورب الغنيمة[5] وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما أن تهلك تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول يا أمير المؤمنين، إن تاركهم أنا؟ لا أبا لك فالماء والكلا أيسر علي من الذهب والورق[6]، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتم، إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفس بيدي لولا المال الذي أحمل عليه[7] في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا[8].

– ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ورسوله"[9]، أي أن الحمى على أسلوب ما حماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم للفقراء والمساكين ولمصالح الأمة والجماعة[10].

ذهب بعض الاقتصاديين المسلمين إلى "أن الحمى يصبح ملكا لعامة الناس ومنفعته مصروفة لهم ولا يجوز التصرف به لمنفعة شخص أو دولة، لأن الحمى نقل ملكية الإباحة إلى ملكية العامة وتبقى موقوفة لمصلحة المسلمين"[11].

---

(1) أضمم جناحك عن الناس: أي أخفف يدك عن ظلمهم.

(2) اتق دعوة المظلوم: أي اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من ظلمته.

(3) وأدخل: أي في الرعي.

(4) الصريمة: القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين وقيل من عشرين إلى أربعين.

(5) الغنيمة: تصغير الغنم: القليل منها كما دل عليه التصغير.

(6) فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق، أي أهون من إنفاقهما لهم.

(7) المال الذي أحمل عليه: أي الإبل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب، مالك بن أنس، الموطأ، ج2، ص 1003.

(8) البخاري، فتح الباري، مصدر سابق، ج6، ص 175.

(9) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 234.

– الحاكم، المستدرك، قال الحاكم صحيح الإسناد، ص 61.

(10) نحمان ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، العراق: بيت الموصل، 1988م، ص 139.

(11) محمد فاروق النبهان، الإتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1970م، ص 241.

كما بالإمكان وقف الحمى على الفقراء دون الأغنياء، لأن الأغنياء بإمكانهم تدبير أمور معيشتهم بما أنعم الله عليهم من نعم وثروات ...، مثلا بإمكانهم أن يشتروا التبن والعلف من الأماكن التي يوجد فيها بينما يعجز عن ذلك الفقراء[1].

وهذا تخطيط اقتصادي يؤدي إلى توزيع عادل وتقليل الفوارق الاجتماعية، حيث يخصص بعض الأراضي الموات للفقراء دون الأغنياء، وذلك تخفيفا لمعاناتهم ... وكذلك استغلال الأراضي الموات.

الفرع الثالث: التخطيط الاقتصادي من خلال إحياء الموات.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم[2] حق"[3].

- حيث رأى الإمام أبو حنيفة رحمه الله أن الملك بإحياء الموات لا يثبت إلا بإذن الإمام[4].

- كما رأى المالكية أن إحياء الموات قريبا من العمران سياسة شرعية للإمام، فلا يجوز إحياؤها إلا بإذنه[5].

---

(1) رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار القلم، ط1، 1989م، مرجع سابق، ص 45 بتصرف إذ يقول: "والحمى العمام لا ينتفع به كل الناس بل هو مخصص لحيوانات الجهاد وحيوانات الصدقة ولعل عمر بن الخطاب سمح لفقراء المسلمين بالرعي فيه لأن حيوانات الصدقة حق للفقراء".

(2) العرق الظالم: أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك.

(3) حميد بن زنجويه بن مخلد الأزدي الخراساني، ضبط وتخريج أبو محمد الأسيوطي، الأموال، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2006م، رقم الحديث (820).

- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، دط، دت، ج22، ص 281.

(4) وهو رأي الإمام أبي حنيفة خلافا لصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الذين أثبتا الملك بالإحياء لا بإذن الإمام، ينظر:

- الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، دط، 1411هـ-1999م، ج5، ص 386.

(5) والخلاف داخل المذهب المالكي في تأويل رأي الإمام مالك، فمن رأي برأيه حمله على السياسة الشرعية للإمام، ومن لم ير برأيه أخرجه عن دائرة المسألة إلى مسألة أخرى كما أورد ذلك القرافي في الفروق، ينظر:

- أحمد بن ادريس القرافي الصنهاجي، تحقيق: خليل المنصور، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م، ج1، ص 359.

والمفهوم من نصوص المالكية: أن العبرة بما يحتاجه الناس وما لا يحتاجونه، فما احتاجوه فلابد فيه من إذن، ومالا فلا.

ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت الطبعة من 1404هـ-1428هـ، الأجزاء 1-23، وط2، ج2، ص 242.

– قال الخرشي: "... والمعنى أن المحيي المسلم يفتقر لإذن الإمام في ذلك إن كان المكان الذي يقع فيه الإحياء قريبا من العمران، فإن تعدى المسلم وأحيا بغير إذن من الإمام فيخير فيه فإن شاء أمضاه، وإن شاء جعله متعديا فيعطيه قيمة ما بنى أو غرس أو زرع مقلوعا ويثبته للمسلمين، أو يعطيه لغيره ولا غرم عليه فيما مضى، وكان وجهه أن أصله مباح، فإن كان المكان الذي يقع الإحياء فيه بعيدا من العمران فإن المحي لا يفتقر في إحيائه فيه لإذن"[1].

وقال ابن رشد: "وحكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه: بعيد من العمران، وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه، وقريب منه في إحيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به، فأما البعيد من العمران، فلا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام...

وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام على المشهور في المذهب ...، وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياؤه بحال ولا يبيحه الإمام"[2].

وبناء على ما تقدم نجد أن الإمامين أبا حنيفة ومالكا قد حملا هذه المسألة على إذن الإمام[3]، فهو تصرف على وجه السياسة الشرعية الاقتصادية من النبي صلى الله عليه وسلم.

ولاشك أن له أثرا واستخداما عند النظر في التخطيط الاقتصادي من قبل الأجهزة المعنية.

والأمر يكون أو ضح وأجلى في مسألة الإقطاع؛ فقد "اتفق الفقهاء على أنها سياسة شرعية للإمام، وعليه تكون من جملة السياسات الشرعية الاقتصادية، وتدخل ضمن نظر جهاز التخطيط الاقتصادي، سواء في زيارة الإنتاج واستغلال الموارد الطبيعية، أو تشجيع الاستثمار، أو تقديم الخدمات للدولة أو للمجتمع"[4].

---

[1] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر، ج7، ص 80.

[2] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لبنان: بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ-1988م، ج10، ص 303.

[3] أما الشافعية فيرون " إحياء الموات نص شرعي، وليس سياسة شرعية للإمام، وإذا تعارضا قدم النص على رأي الإمام لأنه اجتهاد، والنص مقدم على الاجتهاد"، ينظر.

– علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، ج7، ص 485.

[4] محمد أنس الزرقا، السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور في كتاب: الإدارة المالية في الإسلام، عمان الأردن: مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1990م، ص 1256.

الفرع الرابع: التخطيط الاقتصادي من خلال تنظيم السوق الإسلامية في المدينة.

نظرا لما تؤديه السوق من دور فعال في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي في أي نظام كان، فقد أولى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام لها أهمية كبرى، فكان أو ل ما قام به بعد هجرته واستقراره بالمدينة المنورة التي كانت تعد مقرا رسميا للدولة الإسلامية الناشئ، هو تنظيم سوق إسلامية تحكمها المعاملات الإسلامية.

إذ أم السوق تعطي الوجه الحضاري والاقتصادي للدولة، فضلا عما تحققه من المنافع والمصالح الاقتصادية والاجتماعية، وقد اتسمت تصرفاته صلى الله عليه وسلم في هذا المجال بالموازنة الدقيقة بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية[1]، وهذا كله من لب السياسة الشرعية.

والسياسة الشرعية في تنظيم النبي صلى الله عليه وسلم للسوق الإسلامية في المدينة تظهر في نقطتين رئيسيتين تقف عليهما في دراستنا بشكل موجز كما يلي:

أولا/ تأسيس السوق الإسلامية في المدينة:

عن أبي أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه فقال: ليس هذا لكم بسوق"، ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال: "ليس هذا لكم بسوق"، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال: "هذا سوقكم، فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج"[2].

النبيط هو جبل بكر الجيم، أي: وهم صنف من الناس ينزلون بالبطائح بين العراقين كالنبط، والأنباط والنسبة إليه نبطي محركة ونباصي مثلثة[3].

سواء من المحتكرين أو من الدولة نفسها، وهذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يضربن عليه خراج"، وتفصيل ذلك الخراج في الحديث يشمل الصور المعاصرة للضرائب والأتاوات، وإن الضرائب التي تفرضها الدولة على الدخول إلى السوق تشكيل واحد من الموانع من دخول السوق، مما يساهم في جعل السوق حكرا على المليئين من التجار، وتكون هذه القيود المالية أو القانونية معيقا لدخول السوق لمن أراد، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين للصحابة

---

[1] محمد محمود أبوليل، السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية، مصدر سابق، ص 153.

[2] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مصدر سابق، ج2، ص 751، رقم الحديث (2233)، النبيط: هو اسم السوق في المدينة، سبق تخريجه أيضا في ص 39.

[3] عبد الغني السيوطي، فخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجة، كراتشي بالحسان: قديمي كتب خانة، دط، دت، ص 161.

أنه في السوق الإسلامية لم يفرض شيئا من ذلك على المتعاملين في السوق الإسلامية مما يعني حرية ملحوظة لدخول السوق لمن أراد المشاركة في النشاط الاقتصادي[1].

ثانيا/ التسعير:

1/ تعريف التسعير:

أ- التسعير في اللغة: هو تقدير السعر: يقال: سعرت الشيء تسعيرا، أي: جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه، والسعر الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر[2]، والسعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها، لأن اسعر يوسف بالارتفاع[3].

ب- التسعير شرعا: هو "تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع به"[4]، أي بما قدره.

وعرفه البهوتي بأنه: "منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره"[5]، أي الحاكم وقال الشوكاني، التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل ما ولي من أمور المسلمين أمر أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة[6].

"ولعل ذاك السوق كان منسوبا إليهم بوجه ما، وإنما قال صلى الله عليه وسلم: "ليس هذا لكم" للخداع فيهم، والله أعلم"[7]. وقوله: "فلا ينتقصن بالبخس في الكيل والوزن، ولا يضربن عليه خراج"، لأن الأسواق في البلاد حق العامة فليس للأمير أن يضرب عليهم خراجا بالبيع والشراء فيه كما هو عادة الظلمة[8].

---

(1) بشر محمد موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، المصدر السابق، ص 72.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص 365.

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مختار الصحاح، بيروت: لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، 1415هـ-1995م، ج1، ص 226.

(3) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ج1، ص 518.

(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص 105، ص 430.

(5) مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، سوريا: دمشق، المكتب الإسلامي، 1961م، ج3، ص 62.

(6) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت: لبنان دار الجيل، 1973م، ج5، ص 335.

(7) عبد الغني السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المصدر السابق، ص 161.

(8) المصدر نفسه، ص 161.

ويمكن أن نستخلص من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد انتهج أسلوب التخطيط الاقتصادي من خلال سياسة الشرعية وذلك في عدة أمور منها[1]:

1- السياسة الشرعية الاقتصادية للنبي صلى الله عليه وسلم بتأسيس السوق الإسلامية للمسلمين عند تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة.

2- النظرة التخطيطية للنبي صلى الله عليه وسلم عند قدوم المدينة، وذلك أن اليهود وأنباط الشام كانوا يسيطرون على السوق والتجارة في يثرب، وإذا بقي المسلمون مقيمين على سوق اليهود والأنباط فمعنى ذلك بقاء المسلمين تحت الاحتلال والسيطرة الاقتصادية لليهود والنبطي، وإذا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقل الدولة الإسلامية استقلالا اقتصاديا فلابد من تأسيس السوق الإسلامية المستقلة عن أسواق الآخرين، يتمكن فيها المسلمون من التعامل بالمعاملات التي يقرها الشرع واجتناب كل ما هو محرم.

3- السياسة التخطيطية التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم لتكتب الحياة للسوق الإسلامية الناشئة، وذلك بأمرين رئيسيين:

– **الأول**: إقرار العدل في المعاملات في السوق الإسلامية، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "فلا ينتقصن بالبخس في الكيل والوزن".

– **الثاني**: حرية الدخول والخروج من السوق، دون عقبات وعوائق قانونية أو مالية.

وقد اختلف الفقهاء في جوازه من عدمه ولكل أدلته[2] والقول المختار أن الأصل منع التسعير، ومنع تدخل ولي الأمر في أسعار السلع، ألا أن هناك حالات يكون للحاكم بمقتضاها حق التدخل بالتسعير، أو يجب عليه التدخل على اختلاف الأقوال، وهذه الحالات هي:

– **الأولى**: تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا.

ففي هذه الحالة صرح فقهاء الحنفية وابن تيمية بأنه يجوز للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدى أرباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعديا وتجاوزا فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق

---

[1] بشير محمد موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 71، 72 بتصرف.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج11، ص 302، 308.

المسلمين إلا بالتسعير، ويكون ذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، ودفع الضرر عن العامة[1].

وذكر بعض الفقهاء أن التعدي الفاحش هو البيع بضعف القيمة[2].

– **الثانية:** حاجة الناس إلى السلعة.

يقول ابن تيمية: "إن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولذا قال الفقهاء؛ من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره"[3].

والأصل في ذلك حديث العتق، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له من المال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق"[4].

يقول ابن القيم: "إن هذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع (أي: جميع العبد) قيمة المثل هو حقيقة التسعير، فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا

---

[1] تقي الدين بن تيمية، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، مجموع فتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، مصر: المنصورة، دار الوفاء للنشر والتوزيع، ط3، 1426هـ-2005م، ج28، ص 101.

– عبد الرحمن شيخي زاده، تحقيق وتخريج، خليل عمران المنصور، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1998م، ج4، ص 215.

– ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية)، ج28، ص 101.

– ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل غازي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مصر: القاهرة، مطبعة المدني، ص 380.

– علي بن أبي بكر المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، تركيا، استانبول، المكتبة الإسلامية، ج4، ص 93.

[2] زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لبنان: بيروت، دار المعرفة، ط2، ج8، ص 232.

– محمد أمين بن عمبر بن عبد العزيز بن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأنصار في فقه أبي حنيفة، لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ-2000م، ج6، ص 400.

[3] ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج28، ص 76.

– ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 354.

[4] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج2، ص 893، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم الحديث (2386).

– مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، دت، ج2، ص 1139، كتاب العتق رقم الحديث (1501)، بألفاظ متقاربة.

كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره[1].

– **الثالثة:** احتكار المنتجين أو التجار.

وهو ما يمكن أن يعبر عنه في الاقتصاد الحديث بمصطلح "الأسواق الاحتكارية"، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار حرام في الأقوات، كما أنه لا خلاف بينهم في أن جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبرا على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيزه ومعاقبته[2]، وما تحديد الثمن المعقول من جانب ولي الأمر إلا حقيقة التسعير.

وهذا توجيه صرح به ابن تيمية[3] في حين اعتبر بعض الفقهاء المحتكر ممن لا يسعر عليه.

– **الرابعة:** حصر البيع لأناس معنيين.

وهو ما يعبر عنه في الاقتصاد الحديث بمصطلح "احتكار القلة".

صرح ابن تيمية بأنه لا تردد عند أحد من العلماء في وجوب رد التسعير في حالة إلزام الناس، من طرف التجار أو أرباب السلع، أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون إلا بقيمة المثل، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشترين منهم.

فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل[4].

– **الخامسة:** تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس.

وهو ما يمكن أن يعبر عنه في الاقتصاد الحديث بمصطلح "احتكار البيع وأيضا مصطلح احتكار الشراء".

---

[1] ابن القيم، الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص 375.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج11، ص 306.

[3] ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مصدر سابق، ج28، ص 77.

[4] المرجع نفسه، ج28، ص 77.

إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحا فاحشا، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير، وهذا ما اختاره ابن تيمية، وأضاف قائلا:

"ولهذا منع غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه، القسام الذين يقسمون بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين، اللذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه، أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيها يشتريه أحدهم، حتى يهضموا سلع الناس أولى[1]، لأن إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[2].

– **السادسة:** احتياج الناس إلى صناعة طائفة.

وهو ما يسمى التسعير في الأعمال والمهن، وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم[3].

وخلاصة رأي ابن تيمية وابن القيم: أنه إذا لم تتم مصلحة إلا بالتسعير سعر عليهم السلطان تسعير عدل بلا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل[4].

ونصت الموسوعة الفقهية على أن هذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصرا للحالات التي يجب فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتحقق

---

[1] ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مصدر سابق،، ج28، ص 78.

[2] سورة المائدة، الآية 2.

[3] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 361.

– ابن تيمية، الحسبة، ص 78.

[4] ابن القيم، المصدر السابق، ص 384.

مصلحتهم إلا به كان واجبا على الحاكم حقا للعامة، مثل وجوب التسعير على الوالي عام الغلاء كما قال به مالك، وهو وجه للشافعية أيضا[1].

ثالثا/ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد: "كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا"[2].

وعن عبد الله بن واقد رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق، سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: تقول: دف ناس من أهل البادية حضرت الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي".

قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجعلون منها الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما ذلك؟ أو كما قال، قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله صلى عليه وسلم: "إنما نهيتكم من أجل الدافة[3] التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا"[4].

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج11، ص 307 (ونقلته الموسوعة عن ابن عابدين والزيعلي والأحكام السلطانية للماوردي ونيل الأوطار).

[2] مالك بن أنس أبوعبد الله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، موطأ الإمام مالك (رواية الليثي)، مصر: دار إحياء التراث العربي، ج2، ص 484. (سبق تخريجه في ص 36).

[3] الدافة، هم قوم مساكين قدموا المدينة.

– مالك، الموطأ، مصدر سابق، ج2، ص 484.

– قال ابن الأثير: "الدافة: تقوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها".

مجد الدين بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي عالقة، الأردن: عمان، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، 2003، ص 309.

[4] مالك، المصدر السابق، ج2، ص 484.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا". فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول؟ فقال: "لا، إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم"[1].

– وللأحاديث شواهد ومتابعات وروايات أخرى متعددة، وتشير الأحاديث المتقدمة إلى أحكام ثلاثة أمور: الأكل من الأضاحي، والتصدق بها أو ببعضها، والادخار للمستقبل، ونصت بعض الروايات على أمر رابع وهو الهدية.

نلاحظ أن التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي يمكنه أن يدخل حتى في تخطيط وتنظيم حتى طعام الناس في بيوتهم، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اعتماد أسلوب التخطيط الاقتصادي في أدق الأمور المعاشية للناس حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، وهو يدخل في السياسة الشرعية لولي الأمر والأجهزة الإدارية المسؤولة.

* ومن خلال الأحاديث المتقدمة ممكن أن نستخلص نظرة تخطيطية أو عقلية مخططة للسياسة الشرعية الاقتصادية التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم، ونأخذ منها عدة فوائد:

1/ أن الخطة الاقتصادية تكون لهدف معين تنشد تحقيقه، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين منع ادخار لحوم الأضاحي في ذلك العام، مع أن الإدخار أمر مباح، ولكنه منع هذا المباح لعلة واضحة وهي: قدوم قوم فقراء مساكين على المدينة في موسم الحج، مما حدا به صلى الله عليه وسلم إلى سياسة هذا القرار، وهذا الذي وضحه في العام المقبل بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم" فهدفت هذه الخطوة من التشريع التخطيطي إلى أن يفشوا اللحم في المسلمين المحتاجين حينئذ، وكان ذلك بمثابة خطه اقتصادية قصيرة المدى لمكافحة الفقر والفاقة المتفشية في ذلك العام أو ذلك الموسم.

---

[1] البخاري، جامع البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث (5569).

– يحي بن شرف الدين النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الأردن: عمان، الرياض، السعودية، بيت الأفكار الدولية، طبعة جديدة، كتاب الأضاحي، ص 1255.

2/ أن الخطة الاقتصادية التي يصدرها جهاز التخطيط بناء على المصلحة العامة، قد يكون فيها تقييد المباح، كما حصل من التشريع الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال، مع أن الادخار مباح في الأصل، لكن المصلحة الاجتماعية في هذه الحالة غلبت فقيدت المباح الشخصي لفترة مؤقتة.

ولذا يقول ابن تيمية، بعد ترجيحه جواز الإجارة والمزارعة والمساقاة: "وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة التي دفت، ليطعموا الجياع، لأن طعامهم واجب، فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها، نهاهم عن المعاوضة ليجودوا بالتبرع ولم يأمرهم بالتبرع عينا كما نهاهم عن الادخار، فإن من نهي عن الانتفاع بما له جاد ببذله، إذ لا يترك بطالا، وقد ينهى النبي صلى الله عليه وسلم بل الأئمة عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال، لما في ذلك من منفعة المنهي"[1].

3/ إن الخطة الاقتصادية ينبغي لها أن تكون مؤقتة بالوقت المناسب لهدفها، ولذا فحين ارتفع الفقر وعم الخير في موسم الحج التالي لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم، عن ادخار لحوم الأضاحي، بل صرح بجواز ذلك.

المطلب الثاني: نماذج من التخطيط في سياسات أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

لعل أهم سياسة تخطيطية انتهجها الخليفة الأول أبي بكر الصديق هي تقسيمه الولايات والأقاليم، محاربته لما نعي الزكاة والمرتدين، وهما بإيجاز:

الفرع الأول: تقسيم الولايات والأقاليم.

أو ردت كتب السير أن من إنجازات سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مجال الإدارة تقسيمه جزيرة العرب إلى عمالات أو ولايات، وهي: مكة، والمدينة، والطائف، ونجران، والبحرين، وصنعاء، وحضر موت، وخولان، وزبيد، وجرش[2].

ولما جاء عمر بن الخطاب أقر تقسيمات الصديق رضي الله عنه، وزاد البلاد المفتوحة، إلا أنه كان أو ل من مصر الأمصار وقسم الأقاليم.

---

[1] ابن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، مصدر سابق، ج29، ص 115، 116.

[2] عابد فضل الشعراوي، السياسة المالية في دولة الخلافة، لبنان: بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ-2007م، ص 44.

- جرش: بلدة باليمن.

ولهذه التقسيمات أهمية كبرى في ذهن المخطط الاقتصادي، إذ هي أدعى لتنفيذ الخطة الاقتصادية على الوجه الأمثل لتحقيق الهدف المنشود، وتقسيم الأعمال الإدارية يسهل ذلك ويمكن منه في الدولة المسلمة وغيرها.

الفرع الثاني: محاربته مانعي الزكاة والمرتدين.

قد لا نجد كثيرا من جوانب السياسة الشرعية في التخطيط الاقتصادي في خلافته رضي الله عنه، على عكس الحال في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن أكثر ما يميز فترة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه هو عقلية التخطيط الحربي لديه، نظرا للظروف التي مرت بها دولة الخلافة من ارتداد العرب والامتناع عن الزكاة وظهور أدعياء النبوة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم[1].

ولا يفوتنا أن نشير إلى أحد أهم وأنبل الأهداف لحروب الرده كلها، والتي تجلت في وقفته الصامدة الحازمة، ومقولته الشهيرة التي يرويها أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبوبكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله". فقال أبوبكر: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها". فقال عمر: فوا لله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق"[2].

ولقد كانت حربا سياسية أعادت هيبة المسلمين إلى النفوس في تلك الفترة، كما كانت أنبل حرب اقتصادية عرفتها البشرية، وذلك أنها كانت حربا لاستخلاص وانتزاع حق الفقراء وإيصاله إليهم، وليست حربا لمورد مالي للدولة الإسلامية يومها، فالزكاة لها مصارفها المحددة في القرآن الكريم وليست للدولة أو إلى أي حاكم، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ

---

[1] ينظر: علي محمد الصلابي، الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق شخصيته وعصره، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، 1428 هـ-2007م، ص 342 وما بعدها.

[2] محمد بن ادريس الشافعي، الأم، لبنان: بيروت، دار المعرفة، ط2، 1393 هـ، ج4، ص 215.

وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

المطلب الثالث: نماذج من التخطيط في سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

اتسعت الرقعة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورأى رضوا الله عليه خطورة الناحية المالية، وأثرها في أمور المسلمين فعهد لنفسه بالإشراف على بيت مال المسلمين، ووزع باقي الأعمال على من لمس كفاءتهم وعدالتهم فكان زيد بن ثابت المسؤول عن الفرائض (الميراث) وأعطى لمعاذ بن جبل أمور تتعلق بالفقه والقضاء ... الخ.

وبلغ من اهتمامه بشؤون المسلمين المالية أنه أو ل من وقف الأرض وحبسها على ملك الله تعالى وأحدث موردا ماليا جديدا هو الخراج والعشور. كما أصبح بيت المال روافد مالية أخرى كاللقطة وتركة من لا وارث له والمال الذي ليس له مالك.

وليضبط الأمور المالية أنشأ ديوان العطاء وديوان الاستيفاء (الخراج) وطبق مبدأ الرقابة المالية على الأموال العامة، وفي بعض الأحوال كان عامل المال في الولاية رقيبا على الوالي إذا جار أو حاد عن الطريق المستقيم كما كان يسأل الولاة عن عمال المال ...

واهتم عمر بميزانية الدولة من حيث الواردات والمصروفات، فأو جد بندا خاصا فيها للأعمال الإنشائية كحفر الترع وإقامة الكسور، ويقال إنه أمر بحفر الترعة التي تصل بين النيل والبحر الأحمر في عام الرمادة ...

وكان عمر أول من اهتم بسك النقود في الإسلام سنة 48 هـ على مثال الدراهم الكسروية التي كانت شائعة عند العرب غير أنه زاد في بعضها "الحمد لله" وفي بعضها "محمد رسول الله"[2].

---

[1] سورة التوبة، الآية 60.

[2] أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 473، 474.

– وفي ما يأتي تفصل بعض الصور الرائعة للتخطيط الاقتصادي الذي تفرد به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه.

الفرع الأول: التخطيط الاقتصادي من خلال سواد العراق.

في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثرت الفتوحات الإسلامية وعقب ذلك كثرت أموال المسلمين المنقولة عنها وغير المنقولة، ومنها الأرض (سواد) العراق، فكان لابد لهذا الأمر أن يشغل بال أمير المؤمنين، وكبار الصحابة رضوان الله عليهم ... [1].

فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجه: "دعهم يكونوا مادة للمسلمين" (دخلا لهم) [2]ووافقه معاذ بن جبل فقال رضي الله تعالى عنه: "والله اذن ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون (يموتون) فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أو لهم وآخرهم[3].

واستمر النقاش بين عمر الخطاب رضي الله عنه والصحابة المعارضين لمدة يومين أو ثلاثة وكان رأي المعارضين أن هذه الأرض تعتبر فيء ويجب تقسيمها، وكان رأي عمر بن الخطاب عدم تقسيم الأرض وإبقائها في أيدي أهلها ويضرب عليها الخراج وعلى أهلها الجزية.

حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها[4] وأضع عليه الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكونة والبصرة ومصر، لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ... [5]".

---

[1] العبادي، الملكية، مرجع سابق، ج1، ص 290.

البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، الكويت؛ دار القلم، ط4، 1981م، ص 119، 120.

[2] أبو عبيد، الأموال، مصدر سابق، ص 71.

[3] المصدر نفسه، ص 72.

وقال بعض الفقهاء: (الأرض لا تخمس لأنها فيء وليست بغنيمة فليس في الفيء خمس ولكنه لجميع المسلمين) يحي بن آدم القريش، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص 19.

[4] العلوج: أهل هذه الأرض من الكفار، العبادي، الملكية، مصدر سابق، ج1، ص 291.

[5] أبو يوسف يعقوب بن إبراهم، كتاب الخراج (ضمن موسوعة الخراج)، مصدر سابق، ص 24، 25.

إنها توجيهات سامية، ونظرة تخطيطية ثاقبة بعيدة المدى في منتهى الدقة لعدم قسمة الأرض بين الفاتحين للاعتبارات التالية:[1]

1- اشتغال الفاتحين بالأرض يؤدي إلى ترك الجهاد ...

2- قسمة الأرض تؤدي إلى قلة ريعها وعائدها، وذلك لأن الفاتحين ليسوا خبراء في أمور الأرض والزراعة.

3- إبقاء الأرض يجعل عائدها أكثر مما لو كانت في أيدي الفاتحين، لأن أصحاب الأرض أدرى بأمور الأرض والزراعة وهم خبراء في ذلك.

4- إن إبقاء أهل الأرض فيها يجعلهم مواطنين مطيعين للدولة.

5- عدم قسمة الأرض يجعلها مدخرة لبيت مال المسلمين، وبالتالي يصرف عائدها لعامة الناس وليست للفاتحين وحدهم، مما يؤدي إلى استفادة عامة الناس ... وتقليل الفارق الاقتصادي بينهم، وزيادة الرفاه الاقتصادي في المجتمع ...

6- استمرار الفتوحات الإسلامية، يؤدي إلى زيادة الموارد والثروات الطبيعية للدولة وتبقى الرفاهية جيدة، ناهيك عن واجب الشرع وهو الجهاد.

7- عدم تقسيم الأرض وإبقائها في أيدي أهلها من غير المسلمين يؤدي إلى الاستفادة من خبراتهم ورفع كلفة رعايتهم عن كاهل الدولة الإسلامية، حيث يقومون رعاية الأرض في كنف الدولة الإسلامية ودفع الخراج عنها والجزية عن رؤوسهم ...

8- نظرة اقتصادية تخطيطية مستقبلية للأجيال القادمة حتى لا تبقى هذه الأراضي حكرا على جماعة محددة من المسلمين، حيث قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[2].

---

[1] محمد أمين تكين، التخطيط الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 25، 26.

[2] سورة الحشر، الآية 10، حيث قرأ من الآية 6 إلى الآية 10.

وقال: ((**قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه**))[1].

الفرع الثاني: التخطيط الاقتصادي من خلال تمصير الأمصار.[2]

حين اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهده، عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بتقسيمها إلى أمصار وأقاليم إدارية، وكان يعين الولاة عليها ويرسلهم لتولي شؤونها وإدارتها ضمن السياسة العامة للدولة الإسلامية، مما يعني قدرة على الضبط، وقدرة على الرقابة، وكفاءة في توظيف الموارد المتاحة المتنوعة، واشتراكا لأهالي تلك الأقاليم في استيضاح المصلحة الشرعية التي توجه السياسة الشرعية.

وقد تعددت هذه الأقاليم في عهده، وأهم هذه الأقاليم؛ إقليم بلاد العراق ويضم (الكوفة والأهواز والبصرة)، وإقليم بلاد فارس ويضم (سجستان ومكران وكرمان وطبرستان وخراسان)، وإقليم بلاد الشام ويضم (حمص ودمشق)، وإقليم فلسطين ويضم (إيليه والرملة)، وإقليم إفريقية ويضم (مصر العليا والسفلى، وغرب مصر وصحراء ليبيا)، وإقليم اليمن، وإقليم البحرين، وإقليم الجزيرة العربية ويضم (المدنية المنورة ومكة المكرمة والطائف وغيرها)[3].

وقد كان بعد نظر وسياسة رشيدة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة جيوشها ورعاياها، احتاجت الإدارة العامة للدولة إلى تقسيم العمل وتوزيع المهام، وذلك بغية الضبط والرقابة وإقامة العدل بين الرعية في كل الأمصار والأقاليم الإسلامية.

---

[1] أبو يوسف يعقوب، الخراج، مصدر سابق، ص 23، 24.

[2] يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، المعرفة والتاريخ، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص 334.

– أحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1985م، ج1، ص 514.

– عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، تاريخ الخلفاء، مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1371 هـ-1952م، ص 123.

[3] علي محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، مرجع سابق، ص 321 وما بعدها.

والتخطيط الاقتصادي الإسلامي ليحقق أهدافه المنشودة وحسن إدارة الفعاليات الاقتصادية لابد له من تقسيم العمل وتوزيع المهام وتضافر الجهود لتنفيذ الخطط الاقتصادية المرسومة.

كما شمل تخطيطه رضي الله عنه أقاليم الأطراف كما شمل إقليم المركز، حتى لا يتمايز الأقاليم عن بعضها البعض في النمو الاقتصادي والمستوى المعيشي للأهالي.

الفرع الثالث: التخطيط الاقتصادي من خلال تدوين الدواوين[1].

الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دون الدواوين عمر، وهو فارسيّ معرب[2].

وعرفه الماوردي بأنه: "موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال"[3].

ولقد "اتفق أهل الأثر وأصحاب الأخبار والسير على أن عمر رضي الله تعالى عنه أو ل من وضع الديوان في الإسلام وفرض الأعطيات ... حيث كثر الناس، وجبيت الأموال وفرضت الأعطيات، وتأكدت الحاجة إلى ضبطهم"[4].

وقد كانت الدواوين بلغة أهل تلك الأقاليم منها الرومية وأخرى فارسية، كما لم تكن الدواوين خاصة بالجند فحسب بل أن كتابة الدواوين على ثلاثة أقسام: كتابة الجيوش، وكتابة الخراج، وكتابة الإنشاء، والمكاتبات[5].

---

[1] ينظر: -الفسوي، المعرفة والتاريخ، مصدر سابق، ج2، ص 334.

- السيوطي، تاريخ الخلفاء، مصدر سابق، ص 123.

- القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مصدر سابق، ج1، ص 514.

- سعيدة بو معراف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، رسالة ماجستير، بإشراف: السعيد فكرة جامعة لخضر باتنة، الجزائر، 1429 هـ-2008م، ص 107.

[2] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دط. دت، ص 320.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصدر سابق، ص 395.

[4] علي بن محمد بن مسعود الخزاعي، تحقيق إحسان عباس، تخريج الدلالات السمعية له(صلى الله عليه وسلم) من الحرف والصناع والعمالات، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1985م، ص 246.

[5] عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، ج1، ص 221.

ولذا نرى عمر رضي الله عنه قد قسم الدواوين أقساما متعددة، ولكل ديوان وظيفته ومهمته، ومنها: ديوان العطاء، ديوان الجند، ديوان الموظفين، ديوان الرسائل والإنشاءات، وديوان الاستيفاء والجباية والخراج[1].

وهذا التقسيم يشاهم بشكل كبير في تسهيل عملية التخطيط الاقتصادي وما يتطلبه من جمع المعلومات والاحصاءات وغيرها.

الفرع الرابع: التخطيط الاقتصادي من خلال الحسبة.

إن تاريخ الحسبة في الإسلام بدأ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ كان يباشر الحسبة بنفسه، كالنهي عن الجلوس في الطرقات والحسبة في السوق ...، لكن أو ل من وضع للحسبة نظاما، وجعل له جهازا إداريا من أجهزة الدولة الإدارية، هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كان يباشر الحسبة بنفسه، فيراقب الأسواق والطرقات، ويمنع الغش والاحتكار والاختلاط، ويؤدب بدرته الشهيرة، كما وظف موظفين لهذه الغاية، يقومون على مراقبة الأسواق، ووظف نساء لمراقبة الأمور المتعلقة بالنساء[2].

- وما الحسبة إلا إحدى أهم أدوات تنفيذ ومراقبة حسن سير الخطط الاقتصادية التي يعتمدها النظام الاقتصادي الإسلامي.

الفرع الخامس: التخطيط الاقتصادي من خلال مكافحة الفساد الإداري والمالي.

بعد أن مصر عمر رضي الله عنه الأمصار وقسم الأقاليم استغل كل إقليم بإدارة الشؤون الداخلية بنفسه، ظهرت الحاجة إلى المسؤول المستقيم الذي يدير شؤون الولايات والأقاليم وفق ما يرضي الله تعالى، ويحقق العدل ضمن السياسات العامة للدولة.

وهذه الفئة من الناس ممن يتقلدون المناصب العليا في الدولة يكونون عرضة لهوى النفس ووسوسة الشيطان وإغراء الحاشية غير الأمينة، فإذا ضعف الإيمان ووهن الوازع وقل الرادع مما أدى ذلك إلى تشجيع استغلال المنصب الإداري في تحقيق المصلحة الشخصية الدنيوية، وإهمال المصلحة العامة للدولة، مما يورث هدر الموارد الاقتصادية المختلفة (المالية والبشرية والطبيعية)، ويؤدي إلى ضياع الجهود، وفساد أحوال الناس، وضياع الأمانة بينهم، وهذا ما رصدته الدراسات للنظام الاشتراكي المخطط بعد الصعود السريع مقابل سقوط الرأسمالية في أزمة الكساد العظيم

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصدر سابق، ص 400.

[2] بشر موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 91.

وبعدها، فإنه بعد صعوده السريع لم يطل تربعه على القمة، حتى أطاحت به قضايا الفساد الإداري والمالي والهدر الهائل في موارد الدولة نتيجة لذلك.

لكن الفكر العمري الرشيد لم يول الولاة وينصب الحاكم من فراغ ودون سبر واختبار، كما أنه لم يتركهم دون متابعة ورقابة مستمرة، فقد اتخذ خطوات عديدة لمكافحة الفساد الإداري والمالي، بل للوقاية منه قبل وقوعه، وهذا يظهر في القواعد العمرية في تعيين الولاة نذكر منها: [1]

1- القوة والأمانة، وكان يقول: "اللهم إني أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة"[2].

2- البصر بالعمل، أي الخبرة والدراية والمقدرة.

3- الرحمة والشفقة على الرعية.

4- عدم تولية الأقارب حيث كان يقول: "من استعمل رجلا لمودة أو لقرابة لا يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"[3].

5- إحصاء ثروة العمال عند تعيينهم[4]، حتى يحاسبهم على كل زيادة، ولذا كان صاحب الشفافية والمساءلة المالية الشهيرة" من أين لك هذا؟.

6- منع العمال من مزاولة التجارة، ويقول: "إنما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجارا"[5].

7- المشورة في اختيار الولاة، وهذه الشورى، من أهم مبادئ التخطيط الاقتصادي الإسلامي (كما سيأتي في هذه الدراسة).

8- الحملات التفتيشية، وأول مفتش قانوني كان محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه حيث كان يستعين به في متابعة الولاة ومحاسبتهم، وتحري الدقة في الشكاوى ضدهم، وكان للمفتش العام أعوان أيضا في الأقاليم[6].

9- موسم الحج، ويسميه العقاد جمعية عمومية لمراقبة العمال والولاة، فقد كان الحج موسما للمراجعة والمحاسبة، واستقدام الولاة والاستماع إلى شكاوى الناس، وإلى العيون الموكلين

---

[1] بشر محمد موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، المرجع السابق، ص 92، 93 بتصرف.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، مصدر سابق، ج28، ص 42.

[3] علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان نوري، تحقيق: بكري حياتي وصفوة اسقا، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401 هـ-1981م، ج5، ص 761، رقم الحديث (14305).

[4] فاروق سعيد مجد لاوي، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، رسالة دكتوراه، جامعة كوست كاليفورنيا، أمريكا، إشراف: أحمد شلبي، الأردن: عمان، روائع مجد لاوي، ط2، 1418 هـ-1998م، ص 215.

[5] سعيدة بومعراف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، مرجع سابق، ص 107.

[6] علي محمد الصلابي، الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق، مرجع سابق، ص 359.

بالمراقبة والمتابعة لأحوالهم مع الرعية، فكانت جمعية عمومية كأوفى ما تكون الجمعيات العمومية في عصر من العصور[1].

وغيرها من القواعد الكثيرة التي تبلغ عشرين قاعدة أو تزيد، من القواعد العمرية لاختيار الولاة ومحاسبتهم ومتابعة أمورهم، وعدم التوقف عند حسن اختيارهم.

ومن خلال ما سبق وغيره من إنجازات جليلة وسوابق نادرة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب وتتجلى عبقريته التخطيطية الفذة في إدارة وسياسة أمور الدولة المالية والإدارية، بما يضمن حسن تسير موارد الدولة الاقتصادية واستغلالها الاستغلال الأمثل مع عدالة نادرة في توزيع الدخل على جميع رعايا الدولة الإسلامية المترامية الأطراف.

المطلب الرابع: نماذج من التخطيط في سياسة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

لا أستطيع أن أقول أن عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان قد جدد في الأمر أكثر من الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، بل الذي يمكن قوله هو أن الخليفة عثمان بن عفان تولي الخلافة وأمامه نظام مالي محكم يشرف عليه بنفسه خليفة المسلمين عمر بن الخطاب كما وجد جهازا إداريا منظما ورقابة حازمة فلم يغير عثمان من نظام عمر المالي بل ولم يضف إليه جديدا والذي حدث في خلافة عثمان أن نظام الجباية والتحصيل قد دخله بعض التغيير بالنسبة لجباية ضريبة الزكاة المستحقة على الأموال ويعلل المؤرخون الإسلاميون لذلك بأن المال قد زاد في عهد عثمان وأن العمال كانوا في قلة: وأن تقدير المال المتداول في التجارة والنقود السائلة يحتاج إلى عمال كثيرين علاوة على أن في بحث وتقدير هذه الأموال إحراج لأصحابها، فرأى عثمان أن يخفف العبء عن عمال الزكاة في أموالهم "الباطنة" وأدائها إلى مستحقيها والأصل في المسلم الصالح الصدق قولا وعمالا.

وتخفف عثمان كثيرا بالنسبة لولاته وعماله وسمح لهم بالتمتع بمال الله أسوة بغيرهم من المسلمين، ولم يأخذهم بما أخذهم به أبوبكر وعمر بن الخطاب من وجوب التقشف في الحياة، بل وسمح للصحابة بترك المدينة بلد الهجرة النبوية وأن يرحلوا إلى البلاد المفتوحة يعلمون الناس، ويفتونهم ويقضون بينهم فهم أولى الناس بذلك لصحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أذن لهم بالعمل في الأرض وأعطاهم القطائع من الأرضين التي جلا عنها أصحابها من أهل الذمة،

[1] عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، مصر: القاهرة، مكتبة نهضة، مصر 1977م، ص 82.

ونهج عثمان نهج عمر بن الخطاب في المفاضلة في العطاء بين الناس وأمر ولاته بذلك وأكثر من العطاء نظرا للزيادة في جباية الأموال ... [1].

المطلب الخامس: نماذج من التخطيط في سياسة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

سار علي بن أبي طالب رضي الله عنه تعالى سيرة عمر في الإشراف المالي فكان لهذا العمل عنده اهتمام بالغ؛ فهو لا يريد أن يظلم أحدا من المسلمين في عهده سواء كان دافعا للضريبة أو مستحقا لها، وكان زاهدا في المال العام كعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، كما حرص على أن لا يؤخذ من إنسان شيء فوق ما يجب عليه ولا يعطي أحد شيئا لا يستحقه، وقد كتب بذلك إلى ولاته.

وفهم علي بن أبي طالب أن الالتزام بجمع الخراج بالملتزم قد يؤدي إلى عدم مراعاة الظروف الطارئة للممولين، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى إهمال المنبع المالي الذي منه يوجد المال، وهو الأرض فطالب بإصلاح الأرض، وعمارتها وعدم فرض الضرائب المرهقة والتي تجعل زراع الأرض يهملون في إصلاحها وعمارتها ...

وطالب بالبحث عن مصادر للمال كامنة في باطن الأرض[2] فالله تعالى يقول: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ [3].

---

[1] أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 474.

[2] أحمد الحصري، المرجع السابق، ص 474، 475.

[3] السورة هود، الآية 61.

المبحث الرابع: التخطيط في الأنظمة الاقتصادية المختلفة والفرق بينها.

والمقصود بالأنظمة الاقتصادية المختلفة هي النظام الاشتراكي والرأسمالي والإسلامي، والفرق ينشأ بداية من المرجعية والأساس التشريعي لكل نظام اقتصادي.

المطلب الأول: الفرق من حيث المرجعية والأساس التشريعي.

وكما سبق وتقدم معنا أن المرجعية والأساس التشريعي للتخطيط الاقتصادي الإسلامي يتكون من جناحين:

– **الأول:** النصوص الشرعية من قرآن وسنة نبوية شريفة؛ فهما الأساس الشرعي الخالد الذي يؤسس للتخطيط الاقتصادي ويعطيه الأساس الشرعي المقبول.

– **الثاني:** السياسة الشرعية للحاكم المسلم، وهو الذي يمثل الأساس التشريعي للتخطيط الاقتصادي، والتي تحكمها ضوابط شرعية تعصمها عن إتباع الهو ى والظلم، إذ لابد له من مشورة أهل الرأي والعلم.

أما التخطيط في النظام الاشتراكي الأساس فيه هو جهاز التخطيط المركزي للدولة، والذي يرى أن رؤيته هي الأصوب سواء في إدارة الإنتاج أو توزيع الموارد، ويذكر "أن تخطيط الاقتصاد الوطني في ظروف الاشتراكية يمثل نشاط الدولة وهيئاتها الاقتصادية ومؤسساتها وكل العمالة في حقول الاقتصاد، ذلك أنه النشاط الذي يهدف إلى الاستخدام الأفضل لجميع الطاقات الإنتاجية تلبية حاجات الإنسان تلبية شاملة، وخلق الظروف اللازمة للتطور اللاحق للمجتمع والفرد".[1]

ويذكر أنه في ظل الاشتراكية "تقوم الدولة بتنظيم الإنتاج وفقا لمصالح المجتمع كله، والدولة بوصفها الممثل لجميع الشغيلة المالكين لوسائل الإنتاج تقوم بتنفيذ الوظائف المتعلقة بإدارة الإنتاج وتوزيع الموارد"[2].

"حيث يعتقد الاشتراكيون، فيما يتعلق بتخصص الموارد، أنهم أقدر على معرفة الحاجات الحقيقية للمجتمع، وأقدر على ترتيبها على سلم أولويات يعكس أهمية الحاجات، كما تراها

---

[1] شيفركوف، المبادئ الأولية للتخطيط (أسس نظرية وطرائق التخطيط الاقتصادي)، ترجمة خيري الضامن، موسكو: دار التقدم، الاتحاد السوفياتي (سابقا)، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

سلطات التخطيط الاشتراكية، وبمقتضاه يجري تخصيص الموارد، وبصدد التوزيع ينفرد العمل بكامل القيمة المنتجة، ويتعين التوزيع نظريا بحسبه"[1].

وإن كانت السلطات الاشتراكية المركزية تزعم أنها لا تتخذ قرارات التخصيص وغيرها بنظرة مركزية وإنما من خلال قدرتها على استكشاف حاجات الناس بطرق علمية مدروسة، نظريا على الأقل[2].

والتوزيع للدخل يكون بحسب العمل، عملا بالمقولة الشهيرة "لكل حسب عمله"، ولاشك أن النظرة البشرية قاصرة عن إدراك الكمال الإلهي في التشريع، ولذا نجد أن التخطيط الاشتراكي مع ادعاء الوصول إلى حالة من العدالة التوزيعية إلا أنه أخفق في تحقيقها.

– أما التخطيط الاقتصادي الرأسمالي فإن الأساس التشريعي الذي يرتكز عليه هو وزارة التخطيط بالإضافة إلى نظام السعر في السوق، وتقوم فلسفة النظام على الحد من تدخل الدولة، وإنما يكون تدخلها لإصلاح نقائص مؤسسة السوق ومفاسدها.

ويمتاز التخطيط الاقتصادي في النظام الرأسمالي عنه في النظام الاشتراكي بمرونته، حيث أن الخطة الاقتصادية الرأسمالية مرنة يتم تجديدها في كل عام، في حين نجد الخطة الاقتصادية الاشتراكية ستاتيكية، ساكنة[3]، طول مدة الخطة، الخمسية أو أكثر أو أقل، كما أن هذه المرونة نابعة أيضا من دور نظام السعر والسوق في صياغة الخطة الاقتصادية الرأسمالية، ولذا دأبت الدراسات على تسميته بالتخطيط التأشيري[4].

المطلب الثاني: الفرق من حيث تشريع الملكية وأنواعها.

سنقتصر على الحديث على تشريع أنواع الملكية من حيث صاحب الملك، وليس الاعتبارات الأخرى من حيث محل الملك، وسبب الملك وغيرها من التقسيمات والأنواع، والتي قد صنفت فيها التصانيف الكثيرة، حتى كانت من أجلى نظريات الفقه الإسلامي وأو ضحها.

---

[1] عبد الجبار حمد عبيد، السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، "مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية دراسة مقارنة"، الإمارات العربية المتحدة: دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1326 هـ-2005م، ص 145، 146.

[2] بشر محمد موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 97.

[3] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 386.

[4] بشر محمد موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، المرجع السابق، ص 99، 100، بتصرف.

وما اقتصاري على هذا النوع بالذات من الملكية إلا لوطيد العلاقة بينه وبين الإدارة الاقتصادية، حيث أن التخطيط والإدارة الاقتصادية للمجتمع تتسع وتضيف من خلال مجالات الملكية وأنواعها في النظام الاقتصادي، فإذا كان نمط الملكية عاما كانت الحاجة أكبر للتخطيط الاقتصادي وإدارة هذه الملكيات العامة وميزتها النظرة التخطيطية المركزية، وإذا كانت الملكية يغلب عليها النظام الخاص والفردي، كانت الحاجة أقل إلى التخطيط والإدارة الاقتصادية الحكومية المركزية، وإنما تزيد مساحة التخطيط السوقي في هذه الحال، وستوضح الدراسة أن النظام الاقتصادي الإسلامي يشتمل على ثلاثة أنواع من الملكية، مما يوجب تميزا في التخطيط الاقتصادي فيه بما يتسق ويتسع لأنواع الملكية المشروعة فيه.

والباحث في أنواع الملكية باعتبار صاحب الملك في التشريعات الاقتصادية الثلاثة – الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية– يجد تميزا وتفردا لكل نظام عن الأنظمة الأخرى في تشريع أنواع الملكية بهذا الاعتبار.

والاشتراكية أو الشيوعية تشتق اسمها من المشاع والشراكة في الملكية، بينما النظام الرأسمالي يشتق اسمه من الفردية الرأسمالية، في حين أن الإسلام يتميز بنظام مستقل لا اشتراكي ولا رأسمالي.

حتى أن الباحث الفرنسي "جاك أو ستروي" يقول في هذا الصدد: "ليس هناك في الحقيقة طريقة وحيدة وضرورية للإنماء الاقتصادي كما تريد أن تقنعنا به المذاهب القصيرة النظر في النظامين الاقتصاديين المعاصرين ... وألح على ضرورة التماس المذهب الثالث في الإسلام، لأنه ليس فرديا ولا جماعيا، ولكنه يجمع حسنات كل من المذهبين ..." [1].

غير أن هناك مغالطة في قوله أن النظام الإسلامي يجمع حسنات المذهبين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي، إذ أن النظام الإسلامي أسبق في الظهور منهما وهو منزل من رب السماوات والأرض الخبير العليم بما يصلح للبشرية، فهو نظام مستقل بذاته له أسسه المذهبية الخاصة، ومبادئه وضوابطه وموجهاته، فهو ليس قائما على انقاض أنظمة أخرى، بل إن فيه من الحسنات ما لم يخطر على بال أرباب هذين المذهبين حتى الآن، فهو مذهب رباني أو دع الله

---

[1] جاك أوستروي، الإسلام أمام التطور الاقتصادي، صدر عام 1961م، ترجمة: نبيل الطويل، الإسلام والتنمية الاقتصادية، سوريا، دمشق، دار الفكر.

– وهو أيضا: نقلا عن النجار، تأصيل الاقتصاد الإسلامي، ص 12.

تعالى فيه من الحسنات ما ينصلح به حال البشرية من أو لها إلى آخرها في أي عصر من العصور، وقد اشتمل من الحلول للمعضلات الاقتصادية التي قد تواجهها ما تعجز عنه العقول البشرية.

الفرع الأول: نوع الملكية في النظام الاشتراكي.

كما سبق وأشرنا أن النظام الاقتصادي الاشتراكي "يقوم على أساس الملكية الاجتماعية ويتطور الإنتاج تحت رقابة المجتمع بأسره، فإن ارتباط الإنتاج بالحاجات الاجتماعية وبأهداف مجتمع الشغيلة، العمال، يظهر مباشرة، فإن وسائل الإنتاج والموارد الطبيعية تعود للشغيلة – العمال– للمجتمع كله، والمجتمع يطور الإنتاج وفقا لحاجاته نفسها"[1].

وللاشتراكية الماركسية خمس مبادئ[2] وهي:

1/ دكتاتورية البروليتاريا، وتعني نزع السلطة السياسية من الرأسماليين والمشغلين ووضعها بيد المنتجين، ويعنون بهم العمال والفلاحين، وتمثل دكتاتورية البروليتاريا عماد النظرية الماركسية والصفة المميزة لها عن باقي النظريات.

2/ إلغاء الملكية الخاصة البرجوازية، الملكية الخاصة ذات الحجمين الكبير والمتوسط التي يتأتى منها استحصال القيمة الفائضة[3] واستبدالها بالملكية الجماعية، ويمثل هذا المبدأ عماد الاشتراكية.

3/ كما أن الملكية الاجتماعية هي العنصر الحاسم في علاقات الإنتاج الاشتراكية، والذي يعبر عن العلاقة المتساوية لكافة أفراد المجتمع الاشتراكي بوسائل الإنتاج[4]، ويعتبر هذا

---

(1) مصطفى العبد الله الكفري، وصلح حميد العلي، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الإسلامي، سوريا، دمشق، كلية الشريعة بجامعة دمشق، 1425 هـ–2004م، ص 128.

(2) موقع: الصوت الشيوعي، ثوابت الشيوعية، على الرابط.

http://sites.google.com/site/communistcoire/arconstants.

تاريخ الاقتباس: 2014/06/29.

(3) القيمة المضافة في الاشتراكية، ما زاد عن عائد الانتاجية الحدية للعامل (VMPL) في النظام الرأسمالي، والذي يتشكل في ثلاث صور رئيسية: عائد رأس المال وهو الفائدة (أ)، وعائد الأرض وهو الريع، وعائد التنظيم وهو الربح (π).

والاشتراكية ترى أنها اجتزاء من حق العمال، وأن هذه الصور الثلاث هي من صور استغلال الرأسماليين الملاك لعائد العمل الذي بشكل المدخل الوحيد للعملية الإنتاجية ويؤهل العامل لاستحقاق كامل العائد من الإنتاج وهو الأجر، وضرورة إلغاء هذه الصور الثلاث للاستغلال، مما يشكل قيمة إضافية العمل والعمال.

(4) أفيسنيف، وآخرون، ترجمة: خيري الضامن، الاقتصاد السياسي للاشتراكية، موسكو: دار التقدم، ط1، ص 57.

النظام التملك الفردي لوسائل الإنتاج في الاقتصاد سلعي قرينا للاستغلال وأنه لابد أن يؤدي إلى التمايز الطبقي[1].

وفي ظل النظام الاشتراكي يجب أن تكون مصلحة الجماعة هي الغاية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، لأن مصلحة الأفراد لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تحقيق الصالح العام للجماعة كما تؤكد ذلك آخر اللمسات المذهبية بعد الإصلاح الاقتصادي لعام 1965م، وحيث بقول "ليبرمان": "يجسد الإصلاح الاقتصادي لعام 1965م أحد المبادئ الأولية للاقتصاد الاشتراكي، وهو أن ما هو مفيد للمجتمع يجب أن يكون مفيدا لكل مشروع، لكل عامل"[2].

غير أن النظام الاشتراكي مع تمسكه بالمبادئ الاشتراكية لعدة عقود بدأ يتنازل عن هذه الملكية الاجتماعية أو الشيوعية لصالح الملكية الخاصة وحماتها ودعاتها من أبناء النظام الاشتراكي الذين نظروا إلى الملكية الاجتماعية من زاوية خارجية عنه.

الفرع الثاني: نوع الملكية في النظام الرأسمالي.

لقد جاء النظام الرأسمالي كتجسيد للمذهب الفردي الذي تأثر بالقانون الروماني إلى حد كبير، وتتميز الرأسمالية بالملكية الفردية أو الخاصة للموارد ولوسائل الإنتاج، وبحرية مبادرة الأفراد في النشاط الاقتصادي متابعة لمصالحهم الخاصة دون تدخل الدولة، يدفعهم في ذلك حافز الربح في جانب الإنتاج، وحافز المنفعة في جانب الاستهلاك، وقد أدت السوق دورا محوريا نجم عنه تفاوت حاد في توزيع الثروات والدخول، مما تسبب في أزمات دورية للاقتصاديات الرأسمالية، بل صارت سمة ملازمة للاقتصاديات الرأسمالية ما بين رواج وكساد، وبينهما انتعاش وانكماش[3].

وقد نتج عما تقدم استقطاب الطبقة الاجتماعية ممثلة بطبقة العمال المجردين من الملكية، وطبقة المالكين الذين يحتكرون الثروة، ويحتكرون سلطة توجيه النشاط الاقتصادي بما يخدم مصالحهم الخاصة ولو على حساب المجتمع[4].

---

[1] عبد الجبار حميد عبيد السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، الإمارات العربية المتحدة: 1428 هـ-2006م، ص 32.

[2] المرجع السابق، ص 32، نقلا عن: بشر محمد موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، ص 104.

[3] بشر محمد موفق لطفي، المرجع السابق، "هناك العديد من الدراسات صدرت حول ارتباط النظام الرأسمالي بالأزمات الاقتصادية ودورات الأعمال، وبعضها أوصل هذه الأزمات المرصودة إلى أكثر من عشرين أزمة اقتصادية خلال القرن الماضي ومطلع هذا القرن، وبعضها دون ذلك، هامش ص 104.

[4] السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الثالث: أنواع الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وهي باعتبار المالك –أي صاحب الملك–تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

1- الملكية الخاصة.

2- ملكية الدولة أو بيت المال.

3- الملكية الاجتماعية أو العامة.

وقد أقرت الشريعة هذه الأنواع الثلاثة للملكية، والتي تعتبر خاصية تنفرد بها في نظام الملك على سائر نظم الملكية الوضعية، ومنها النظام الاشتراكي والرأسمالي المتقدمين.

أولا/ الملكية الخاصة:

وتعريفها في كتب الفقه: "هي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها، والتصرف في محلها"[1].

"وفي حال الاشتراك يكون انتفاع كل فرد انتفاعا بحدود ماله فيها من حظ معلوم، إذا تجاوزه عد متعديا على حق غيره من الشركاء"[2].

ثانيا/ ملكية الدولة أو بيت المال:

وهي تنقسم إلى قسمين هما:

1- أموال الدولة الخاصة:

"وهي التي تسمى الأملاك الحرة، والتي تمتلكها الدولة بصفتها شخصا معنويا، وتستعملها كاستعمال الأفراد لملكه الخاص، كالأموال التي تؤول إلى الدولة من تركة من لا وارث له، وما تكشف عنه المياه من الجزر، وما تنشئه الدولة من مساكن لموظفيها"[3].

2- أموال الدولة العامة:

وهي "الملكية التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة بصفتها شخصا اعتباريا، ويجوز لولي الأمر التصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة.

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي، الملكية ودرها في الاقتصاد دراسة مقارنة وموازنة بالقانون، الأردن: عمان الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 2002م، ص 167.

[2] علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية معناها، أنواعها، عناصرها، خواصها، قيودها، مصر: مدينة نصر، دار الفكر العربي، 1416 هـ-1996م، ص 60.

[3] المرجع السابق، ص 64.

وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل مال يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه"[1].

وكلا هذين القسمين من الملكية ضروريين لتمكين الدولة من القيام بوظائفها الاقتصادية المختلفة المنوطة بها[2]، فيأتي تشريع ملكية الدولة لتلبية الضرورات التي تنبع من أساس النظام الاقتصادي الإسلامي المستقل، وتتفق مع الخصائص الأخرى لهذا النظام الرباني البديع[3].

ثالثا/ الملكية الاجتماعية أو العامة:

وهي "ما كانت لمجموع أفراد الأمة أو لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة، دون أن يستأثر بها أحد"[4].

ويجوز للدولة أن تتصرف في الملكية العامة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وهذا جزء من التخطيط الاقتصادي الإسلامي المنضبط بالضوابط التي سنفصلها في الفصل الثاني بعون الله.

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص 168.

[2] ينظر: عبد اللطيف الهميم، الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الأردن: عمان، دار عمار للنشر والتوزيع، ط1، 1424 هـ-2004م.

[3] بشر لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 106.

[4] عبد الحميد البعلي، الملكية ودورها في الاقتصاد، مرجع سابق، ص 172.

ملخص الفصل الأول

نخلص في هذا الفصل أن التخطيط الإقتصادي هو أسلوب إداري قديم وليس وليد النظام الإشتراكي، فقد إعتمد في عديد من الحضارات القديمة وسمة بارزة في الحضارة الإسلامية.

فهو في النظام الإقتصادي الإسلامي آلية وأسلوب إداري، يرمي إلى الإستغلال الهادف والرشيد لموارد الامة المادية والبشرية من اجل تحقيق التنمية الإقتصادية والعدالة الإجتماعية في إطار من الضوابط الشرعية.

وهو في النظام الإشتراكي سمة طاغية لكافة جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية إذ هو وسيلة إخضاع سريان القوانين الإقتصادية لتحقيق التنمية وكذا الرقابة الحكومية الكاملة للنشاط الإقتصادي، كما أنه يتخذ صيغة الأوامر الملزمة كما هو الحال في الأوامر العسكرية.

بينما هو في النظام الرأسمالي أسلوب لا مركزي يقوم على قوى السوق يتخذ القرارات النهائية فيه ملاك وسائل الإنتاج، وتدخل الدولة فيه يكون غير مباشر وذلك من خلال توجيه طلب السوق أو السياسات الإقتصادية المختلفة وإستخدام العديد من الحوافز والمؤشرات.

أما من ناحية الأهداف فكلا النظامين هدفهما إقتصادي مادي بحت بينما هو في النظام الإقتصادي الإسلامي يهدف إلى تحقيق مصالح الامة من تنمية إقتصادية وعدالة إجتماعية وتجسيد مبدأ خلافة الله في الأرض من عمارة وتنمية ومن ثم تحقيق سعادة الإنسان.

فهو وسيلة قوامة الدولة وترجمة لتدخلها الحقيقي والفعال والإيجابي في النشاط الإقتصادي بما يحقق مطالب وأهداف النظام الإسلامي.

الفصل الثاني

خصائص وأنواع التخطيط الاقتصادي وضوابطه

الفصل الثاني/ خصائص وأنواع التخطيط الاقتصادي وضوابطه.

انتهينا في الفصل السابق إلى أن التخطيط الاقتصادي هو أداة التنمية الفعالة في جميع الانظمة الاقتصادية على اختلاف مشاربها المذهبية، وهو يقوم على مجموعة من المبادئ والأسس تتفق كل المذاهب الاقتصادية على معظمها ويتفرد الاقتصاد الإسلامي ببعضها.

أما بالنسبة للأنواع والمتطلبات والأهداف فهي في جميع المذاهب سواء تقريبا.

المبحث الأول: خصائص التخطيط الاقتصادي.

هناك بعض الخصائص الأساسية العامة للتخطيط التي يتميز بها حتى يمكن أن يؤدي وظيفته بفعالية ونجاح، وهي خصائص يجب أن تتوفر في الخطة القومية ويقوم عليها بناء هذه الخطة، ويمكن اجمالها فيما يأتي:

المطلب الأول: الخصائص العامة للتخطيط الاقتصادي.

وهي مجموعة من الخصائص العامة للتخطيط الاقتصادي في كل الانظمة الاقتصادية على اختلاف مذاهبها.

أولا/ الواقعية.

تهدف عملية التخطيط إلى تغيير الواقع القائم والانتقال بالمجتمع إلى وضع جديد، أي تهدف الخطة إلى تغيير الكيان الاجتماعي والاقتصادي القائم عند بداية الخطة والانتقال إلى كيان اجتماعي واقتصادي جديد.

ويقتضي هذا أن يكون وضع الخطة في إطار المعرفة الواقعية لصورة المجتمع والحقائق الاقتصادية القائمة فيه، كما يتطلب هذا الشرط أن تكون الأهداف المراد تحقيقها متلائمة مع حقيقة الوضع القائم، فوضع أهداف غير واقعية يتضمن بالضرورة وسائل غير واقعية ويقوم على واقع اقتصادي واجتماعي غير واقعي، فوضع الخطة القومية يجب أن يتفق مع الواقع الاقتصادي الموضوعي للمجتمع بما في ذلك حساب الإمكانيات والعوائق، والتخطيط للتنمية كما سبق أن أشرنا هو نفي للواقع القائم واحلال واقع جديد.

وهذا يتطلب فهما كاملا للواقع القائم وأن تكون أساليب تعبيرنا له متلائمة معه، ويكفل تحقيق هذا الشرط ضمان نجاح الخطة في أداء وظيفتها.[1]

كما تعتبر الواقعية من أهم السمات الأساسية للتخطيط الاقتصادي، إذ ينبغي وضع الخطة على أسس يراعي فيها الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة موضوع الخطة، بحيث يتم التعرف العلمي المدروس والدقيق على موارد تلك الدولة، البشرية والمادية والمالية واقعيا ودراسة احتياجاتها من هذه الموارد وأن يتم اختيار وسائل يسمح واقعيا الأخذ بها والتفاعل والنمو

---

[1] عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، بيروت، دار النهضة العربية، دت، دط، ص 274.

ينظر: محمد عبد المنعم، الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 643.

بموجبها، من أجل استخدام الموارد والامكانات المتاحة والمحتملة لغرض تحقيق الأهداف الموضوعة والمحددة التي تلبي أبرز احتياجات المجتمع.

إن الواقعية في التخطيط تعد أمرا ضروريا لتحقيق أهداف الخطة، إذ أن وضع أهداف تفوق الامكانات والموارد المتاحة والمحتملة يعيق عملية تحقيق تلك الأهداف في الواقع، وهذا يؤدي حتما إلى عدم امكانية تنفيذ الأهداف المحددة في الخطة.

كما أن وضع أهداف أقل مما يمكن تحقيقه في ضوء الموارد والامكانات المتاحة والمحتملة، يؤدي إلى جعل الخطة قاصرة على استخدام الموارد وامكانات متاحة من أجل تحقيق اشباع أكبر لاحتياجات المجتمع، وبالتالي بقاء هذه الموارد والامكانات معطلة وخارج إطار الانتفاع الاقتصادي منها.

كما أن اختيار وسائل لا يسمح الواقع باستخدامها أو غير قابل على استيعابها(كالوسائل المحرمة شرعا)، يجعل عملية تحقيق الخطة في الواقع أمرا غير ممكن، أي أنه يعيق عملية تنفيذ الخطة.

لذلك فإن الواقعية في الخطة تتضمن التعرف الواقعي على الموارد والإمكانات من ناحية، وعلى الاحتياجات التي تشتق منها الأهداف حسب أو لويتها وبما يتناسب مع ما يمكن أن يتاح من موارد وإمكانات من ناحية أخرى، وأن يتم اختيار أساليب يسمح الواقع المعني باستخدامها واستيعابه لتوجيه موارده وإمكانياته نحو الأهداف المحددة.[1]

"كما أن الواقعية تتطلب تحقيق قدر من الواقعية في توفير البيانات والإحصائيات وحداثتها وتحليلها على أسس علمية واستخدام الميكنة في التنبؤ والتقدير، وينبغي إتاحة هذه البيانات لوزارة التخطيط –أو الهيئة المختصة– حتى لو كانت هذه البيانات سرية واللازمة لإعداد الخطة ومتابعة تنفيذها.

كما يتم معاقبة كل من امتنع عن تقديم البيانات والمعلومات التي تطلبها وزارة التخطيط بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة مالية أو بإحداهما".[2]

---

[1] عقيل جاسم عبد الله، التخطيط الاقتصادي، الأردن: مجد لاوي، ط2، 1999، ص33-34.

[2] محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص644.

ثانيا: الشمولية.

ويعني شمول "عملية التخطيط كافة القطاعات والنشاطات والمتغيرات في الاقتصاد، لان عدم شمول أي منها يؤدي إلى عدم إمكانية التخطيط للأخرى، وبذلك يعاق التخطيط، وبدرجة أكبر التنفيذ نتيجة عدم شمول الجوانب كافة، والتي يرتبط بعضها بالآخر ارتباطا وثيقا، ولذلك فإن الخطة حتى تتم، وتنفذ وتحقق أهدافها ينبغي أن تكون شاملة".[1]

كما أن تخطيط المتغيرات الاقتصادية يعتبر أمرا ضروريا في عملية التخطيط، إذ أنه من الصعب ضمان سير منتظم للاقتصاد وتطوره بدون وجود مثل هذا التخطيط لكل المتغيرات الاقتصادية، إذ لا ينبغي أن يكتفي بتخطيط الاستثمار لوحده، وكما هو عليه الحال في معظم الدول النامية والتي أدت إلى ضعف فعالية الاستثمار أي ضعف مردوداته الانتاجية بسبب عدم تخطيط الإنتاج وتوفير المستلزمات الضرورية لتحقيق انتاجية مرتفعة لهذا الاستثمار، كما أن عدم تخطيط التجارة الخارجية والاستيراد خاصة كأحد أركانها يؤدي إلى عدم توفير مستلزمات إقامة الاستثمارات المستوردة وبالتالي إعاقة عملية الاستثمار ذاتها، ولذلك ينبغي أن يجرى التخطيط للإنتاج والادخار والأسعار والدخول والقوى العاملة والتجارة الخارجية والموارد المالية وغيرها.

"ويعني الشمول في التخطيط أيضا، ضرورة تخطيط كافة المناطق الجغرافية بغية الانتفاع من الامكانات التي تتيحها هذه المناطق لعملية التنمية بشكل موارد بشرية أو مادية أو مالية متاحة أو محتملة فيها، وكذلك الامكانيات التي تتاح للتنمية من خلال ما توفره من طلب على الإنتاج بالشكل الذي يساعد على توسعه وتطوره وبالتالي الإسهام في التنمية من خلال ذلك، إضافة إلى أن مثل هذا التخطيط يعتبر ضروريا لتحقيق النمو المتناسب للمناطق الجغرافية المختلفة بالشكل الذي يبعدها عن التطور ألا متناسب الحاصل بين هذه المناطق وخاصة في الدول النامية، حيث يلاحظ اتساع الفجوة في التطور بين المناطق الحضرية الرئيسية وبين هذه المناطق الحضرية الأخرى والمناطق الريفية حيث تتسع الفجوة كثيرا، ومما هو جدير بالذكر أن مثل هذا التطور المتناسق يسمح بتقليل درجة التفاوت في الدخول بين هذه المناطق".[2]

فالتخطيط يتميز بصفة أساسية هي صفة الشمول بمعنى شمول الخطة لكافة نواحي الحياة في المجتمع، فلا يقتصر على متغير دون اخر، ولا قطاع دون اخر.

---

[1] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص373.

[2] عقيل جاسم عبد الله، التخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص35-36.

ثالثا: التنسيق.

ونعني بالتناسق "وهو العمود الفقري لأسلوب التخطيط، أن تكون أجزاء الخطة المختلفة كلا متكاملا متناسقا تناسقا منطقيا، ويجب أن يتحقق التناسق على مستوى الأهداف ومستوى الوسائل لتحقيق هذه الأهداف.

ينبغي أن يتحقق التناسق بين الأهداف بعضها مع بعض، وبين الوسائل بعضها بعض، وبين الأهداف والوسائل المستخدمة لتحقيقها، فقد تتعارض أهداف تحقيق أقصى معدل لنمو الدخل مع هدف تحقيق التشغيل الكامل، أو يتناقض هدف النمو مع تحقيق فائض في ميزان المدفوعات، أو يتناقض هدف الوصول إلى معدل مرتفع للنمو مع عدالة التوزيع، ..."[1]

لذلك يجب أن يتحقق التناسق بين حجم الموارد المتاحة والاستخدامات المخططة لهذه الموارد منعا لظهور الاختناقات، ويجب أن تتلاءم وتتناسق الوسائل والأهداف مع الإمكانيات، ولا شك أن خاصيتا الشمول والمركزية تضمنان تحقيق هذا التناسق بين أجزاء الخطة المختلفة.

"وهكذا فالتخطيط العلمي يتطلب ضرورة التنسيق بين كافة أجزاء الخطة في نفس الوقت وبطريقة متكاملة، ويترتب على تحقيق تناسق الخطة سهولة تنفيذها وتحقيقها لأهدافها وعدم ظهور الاختناقات والعقبات في تنفيذها.[2]

رابعا: مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ.

هناك اعتبارات عديدة تؤيد مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ، يأتي في مقدمتها، أن المركزية في التخطيط تعد ضرورية وأساسية لتوفير النظرة الشمولية لحركة الاقتصاد وتطوره بالكامل من خلال الخطة هذه النظرة الشمولية لا يمكن أن تتوفر الا مع وجود جهة مركزية، إذ أن وجود جهات عديدة لا يوفرها.

"إضافة إلى أن التنسيق بين عناصر الخطة وأهدافها ووسائلها لا يمكن أن يتحقق إلا مع وجود هيئة مركزية تتولى ذلك بحيث تلغي التعارض في الخطة وأهدافها ووسائل، إضافة إلى أن توفير التكامل بين عناصر الخطة يقتضي هو الاخر وجود المركزية في التخطيط، خاصة وأن وجود قدرات

---

[1] عمر وحي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص278-279.

[2] المرجع نفسه، ص279.

بشرية وفنية محددة تستدعي تركيزها في هيئة لديها القدرة على اتخاذ القرارات التخطيطية بدلا من تشتتها في عدة هيئات لا تتوفر لديها القدرة على اتخاذ القرارات".[1]

"يقوم الجهاز المركزي باتخاذ القرارات الأساسية المتعلقة بنمط استخدام الموارد وكيفية التأثير في المتغيرات الاقتصادية المختلفة وبالتنسيق بين الخطط المختلفة للوحدات الإنتاجية، أما فيما يتعلق بالتنفيذ فيترك مجال كبيرا للوحدات الإنتاجية ويتسع نطاق الحرية الممنوحة لها في التصرف، ولا تعني هذه الخاصية عدم اشتراك الوحدات الإنتاجية في صياغة واتخاذ القرار التخطيطي، إلا أن سلطة اتخاذ القرار النهائي تكمن في يد السلطة المركزية للتخطيط والسبب في ذلك يرجع إلى أن السلطة المركزية للتخطيط هي التي يتوافر لديها الحقائق والصورة العامة للاقتصاد القومي ككل وذلك لا يتوافر للمستويات الأخرى، ومن ثم فإن اتخاذها القرار يعني أنها أخذت في الاعتبار الاثار المتعلقة بكافة جوانب الاقتصاد القومي، وهذه الصورة العامة المتكاملة للاقتصاد القومي لا تتوافر عادة لدى المستويات الأخرى غير الجهاز المركزي للتخطيط".[2]

كما أن اللامركزية في التنفيذ أمر يبرره صعوبة قيام هيئة مركزية بالتنفيذ لكافة المشاريع وفي كافة القطاعات والمناطق، خاصة إذا كان عدد المشاريع كبيرا وحجمها واسعا ودرجة تنوعها شديدة، وكلما ازداد الاقتصاد تعقيدا اقتضى الأمر اتباع اللامركزية في التنفيذ، بينما في الاقتصاد الحديث التطور الذي يتصف بقلة عدد مشاريعه ومحدودية تنوع هذه المشاريع فإن من الممكن أن تتولى عملية التنفيذ هيئة مركزية، وخاصة في ظل الإمكانات البشرية والفنية المحدودة الأمر الذي يتطلب حصرها في هيئة مركزية تتولى تنفيذ هذه المجموعة من المشاريع المحدودة وغير المتوقعة.

"وباتساع درجة تطور الاقتصاد وتعدد المشاريع فيه وتكوين الكفاءات والأطر الفنية، ينبغي أن تقل درجة المركزية وتزداد درجة اللامركزية في التخطيط لان من الصعوبة على هيئة التخطيط المركزية مهما امتلكت من، إمكانات وقدرات بشرية وفنية فإنها تعجز عن الإلمام بمعرفة كل ما يخص هذا الاقتصاد وبتفاصيله الدقيقة، ولذلك ينبغي أن يكتفي بتحديد المؤشرات الإجمالية والاتجاهات العامة لعملية التخطيط، وتترك للجهات الأخرى التفصيلات المتعلقة بذلك،

---

[1] عقيل جاسم عبد الله، التخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص41.

[2] عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص276.

كأن تحدد الاستثمار والادخار والعمالة والإنتاج وما إلى ذلك، وتترك الجهات الأخرى تفاصيل العمل وحريته وصولا إلى الأهداف الموضوعة في الخطة".[1]

خامسا: المرونة.

والمقصود بالمرونة الخطة أن تكون قابلة للاستجابة لظروف الطارئة، أي أن تكون قابلة للتعديل والتغير حتى تتمكن من مواجهة الظروف الجديدة والطارئة التي يواجهها المجتمع أثناء تنفيذ الخطة، ولا يتنافر خاصية المرونة مع خاصية إلزامية الخطة فلا يعني الالتزام أن تكون الخطة جامدة، إذ أن ذلك تصور خاطئ لمعنى الخطة، ولعل الامتحان الأساسي لأي خطة هو قدرتها على مواجهة الظروف الطارئة والمتغيرة، يكمن ذلك في قدرتها على تغيير وسائلها وأهدافها بما يتلاءم وهذه الظروف الجديدة، كحالة حرب، حدوث فيضان يترتب عليه نقص المحصول الزراعي، أو انخفاض غير متوقع في حصيل النقد الأجنبي، ويضمن تحقيق خاصية المرونة وجود الخطط السنوية، إذ يمكن عن طريقها اجراء كافة التعديلات المطلوبة لمواجهة أي موقف جديد.[2]

سادسا: الإلزام.

تعتبر الخطة ملزمة بشكل عام للجهات ذات العلاقة بها بعض القطاعات، وأن الالزام بالخطة ضرورة تتطلبها عملية تنفيذ الخطة، إذ بدون وجود مثل هذا الالزام، وترك الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الخطة حرة في تنفيذها قد تؤدي إلى عدم تحقيق الخطة لأهدافها المحدودة، وعليه فإن عدم تنفيذ جزء أو كل الخطة سيؤدي إلى إعاقة المشروعات الأخرى وخاصة في المجالات التي لها علاقة بهذه الخطة لكون المشروعات ترتبط مع بعضها بعلاقات متشابكة ومتكاملة في إطار تخطيط الاقتصاد الوطني.

"يستخدم التخطيط الاقتصادي كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأداة لتنفيذ الأهداف السياسية الموضوعة من قبل السلطة، وهذا يستوجب أن تكون الخطة ملزمة، أي أنها

---

[1] عقيل جاسم عبد الله، التخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص41-42.

[2] عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص279-280.

ينظر: فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص374.

محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص644.

تتضمن توجيهات وتعليمات لمنفذي الخطة، كما تستند على قواعد قانونية وإدارة ونظام صارم لاستخدام عناصر الانتاج (المادية والمعنوية) لغرض تنفيذ الوظائف وتحقيق الأهداف".[1]

"ولتحقيق الالزام في الخطة فإنها تصدر عادة بشكل قانون ويجرى تبليغها إلى الجهات ذات العلاقة لتكون ملزمة بتنفيذها عند عدم وجود مبررات موضوعية وهامة تعيق مثل هذا التنفيذ، وفي حالة عدم التنفيذ تخضع للمسائلة والمحاسبة القانونية وهذا ما يضمن تنفيذ الخطة وتحقيقها لأهدافها واقعيا".[2]

سابعا: الاستمرار.

"تعتبر العملية التخطيطية عملية مستمرة لا تنتهي بانتهاء وضع الخطة فبعد وضع الخطة تدخل الخطة مرحلة التنفيذ والمتابعة، ولا يعني التخطيط انتهاء الخطة بمجرد تنفيذها ثم يبدأ العمل في وضع خطة جديدة لا صلة لها بالخطة الماضية.

فالعملية التخطيطية عملية مستمرة تنظر إلى عنصر الزمن على أنه عامل مستمر ويتحقق هذا الاستمرار بوجود خطط تتفاوت إطاراتها الزمنية، فهناك خطة طويلة الأجل يوضع في إطارها خطة متوسطة الأجل وهذه بالتالي يوضع في إطارها كل منها خطط قصيرة الأجل، كما أنه عند بدء تنفيذ الخطة الأولى يجب التفكير في وضع بذور الخطة التالية".[3]

ثامنا: التكامل.

"إن التكامل من الأمور التي يكون ضروريا توفرها في الخطة، ويهتم التكامل بالعلاقات المترابطة والتشابك بين المشروعات، بحيث تدرس هذه العلاقات بشكل دقيق من خلال الاستناد الى بيانات ومعلومات مستنبطة من الواقع الاقتصادي واختيار المشروعات التي تتوفر فيما بينها علاقات تكاملية تفوق غيرها من المشاريع وبحيث يتحقق من خلال هذه العلاقات أكبر قدر من الإسهام في التحفيز على تحقيق أهداف الخطة من أجل تحقيق التنمية وبأقل التكاليف، وذلك من خلال اختيار مشروعات متبادلة التأثير في التحفيز على النمو والتطور مع مشروعات أخرى في الخطة، وبالتالي تحقيق الأثار المباشرة على النمو من خلال هذه المشروعات، واثارها غير المباشرة

---

[1] هيثم صاحب عجام وعلي محمد سعود، تخطيط المال العام (سياسة تعبئة الموارد وادارة المصروفات العامة)، دار الكندي، ط1، 2004، ص38.

[2] عقيل جاسم عبد الله، التخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 40-41.

ينظر: فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص374.

[3] عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص281.

على النمو ، من خلال توفرها الحافز على النمو للمشروعات الأخرى سواء بتوفير المستخدمات لها أو استخدام منتجاتها، وبالشكل الذي يشجعها ويدفعها للنمو والتطور".[1]

"والمقصود أيضا بالتكامل والتنسيق بين القطاع العام والقطاع الخاص، أي بين الرغبات الخاصة والاحتياجات العامة إذ لا بد وأن تتطابق فيما بينها".[2]

تاسعا: مبدأ الوضوح.

هي "خصيصة الأكثر ضرورة في الخطة لأنها أكثر شمولا بحيث تمتد لجميع القطاعات ومنها القطاع الخاص ولأن الوضوح من شأنه أن يربط الشعب بالأهداف التي تتبناها الخطة القومية مما يقوي تحقيق هذه الأهداف فضلا عن أن وضوح الخطة للمنفذين يجعلهم أكثر ارتباطا بالإطار المعتمد للخطة وأهدافها والوسائل المحددة لها، وتنفيذها وفقا للتوقيت الزمني المحدد، والعمل على تحقيق الأهداف التي تضمنتها بالكامل".[3]

هذه أهم الخصائص التي تتفق عليها جميع المذاهب الاقتصادية والتي لا بد منها لقيام التخطيط الاقتصادي، غير أن هناك خصائص أخرى تفرد بها التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي وهي في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: مبادئ التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي.

وهي عبارة عن مبادئ تميز بها التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي عن باقي الانظمة الاقتصادية الوضعية، وهي كالآتي:

1- الشورى أو ما يسمى بالهيئة الاستشارية المتخصصة: والشورى في الإسلام ليست مبدأ أساسيا يلجأ إليها في نصب الخليفة أو عزله وأمور السياسة فقط، كما يفهم البعض، وانما هي مبدأ سياسي واقتصادي واجتماعي وعسكري ...، يلجأ اليها في جميع جوانب الحياة، وبخاصة القضايا والمسائل التي تتعلق بأمور المجتمع العامة، مهما كانت صغيرة أو كبيرة.[4]

---

[1] عقيل جاسم عبد الله، التخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 42-43.

[2] هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود، تخطيط المال العام، مرجع سابق، ص 40.

[3] محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 642.

[4] يقول سيد قطب: "الشورى أصل من أصول الحياة في الإسلام وهي أوسع مدى من دائرة الحكم لأنها قاعدة حياة الأمة المسلمة كما تدل الآية (وأمرهم شورى بينهم) سورة الشورى الآية 38.أما طريقة الشورى فلم يحدد لها نظاما خاصا وتطبيقها إذن متروكة للظروف والمقتضيات. السيد قطب، ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ط10، 1982، المجلد الخامس، ص 3165.

يقول الله تعالى مخاطبا رسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم): ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾[1] فإذا كان الأمر موجها للرسول (صلى الله عليه وسلم) فهو في حق غيره من المسلمين اكد وأو جب، ... "والشورى في النظام الإسلامي ليست خاصة بناحية دون أخرى، بل هي تستوعب أمور الإنسانية جميعا".[2]

قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3] ويقول الإمام الشوكاني في تفسيره للآية: (وشاورهم في الأمر): "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكال عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء، فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها".[4]

والرسول (صلى الله عليه وسلم) كان أكثر الناس مشاورة مع أصحابه في جميع شؤون الحياة وحتى في أموره الخاصة ...، عن ابن عنتر الأشعري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما" لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما".[5]

وكذلك فعل الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، مثل مشاورة ابي بكر الصديق مع عمر بن الخطاب رضي الله عنها في مقاتلة مانعي الزكاة وأهل الردة، وكذلك مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في التخطيط الاقتصادي الذي يتمثل في أرض (السواد) العراق، ويقول الإمام أبو يوسف في كتابه (الخراج) بشأن الخلاف الذي دار بين عمر بن الخطاب ورعيته في قضية أرض العراق، عندما أراد عمر وضع خطة اقتصادية طويلة الأمد، وشاورهم في قسمة الاراضين التي أفاء الله على المسلمين من فتح أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن

---

(1) سورة آل عمران، الآية 159.

(2) محمد عبد القادر أبو فارس، الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي، الأردن، مكتبة المنار، ط1، 1986، ص 9.

(3) سورة الأنبياء، الآية 7.

(4) الشوكاني، فتح القدير، مصدر سابق، ج1، ص394.

(5) أحمد بن حنبل، المسند، مصدر سابق، ج4، ص227.

يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله تعالى عنه" فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي"...[1]

ولقد كان لنا في قصة سيدنا عمر بن الخطاب ومشاورته للصحابة رضوان الله عليهم في قسم سواد أروع مثال للعمل بمبدأ الشورى، ويمكننا أن نستخلص من هذه القصة الرائعة بعض الأمور التي تتعلق بالشورى من الناحية الاقتصادية كمبدأ لتخطيط الاقتصادي في الإسلام منها:[2]

- أن عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين رئيس الدولة) رضي الله تعالى عنه لم يستبد برأيه، علما بأنه كان يستطيع أن يتمسك برأيه دون مشاورة أصحابه، لأن الحجة التي كانت بين يديه قوية وكان رأيه هو الأصوب.
- إن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه شأو ر أهل الحل والعقد وهم خمسة من الخزرج وخمسة من الأوس، ... وكذلك كبار المهاجرين، ...
- أن مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مع الرعية كانت في مسألة تتعلق بالتخطيط الاقتصادي، ولم تكن سياسة بحتة،...
- أن عمر بن الخطاب (ض) في الاستشارة كان يحترم رأي كل فرد من أفراد الرعية ناهيك عن رأي أهل الحل والعقد.
- إن مشاورة عمر بن الخطاب لرعيته كانت ترتكز على عدة مبادئ تخطيطية.

2- العدالة: "إن الشريعة الإسلامية التي شملت كل جانب من جوانب الحياة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، والتي أرست جميع الأسس والقواعد التي من شأنها صلاح أمور الناس في دنياهم وأخراهم كان من البديهي أن تهتم بمبدأ العدالة اهتماما واضحا وبارزا".[3]

ونلمس ذلك من خلال آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار وردت عن القدامى.

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾[4]

---

[1] أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص 23-27.

[2] صلاح الدين تكين، التخطيط الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 39.

[3] محمد عقلة، الإسلام مقاصده وخصائصه، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1984، ص 113.

[4] سورة النساء، الآية 58.

ويقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[1].

ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[2]

هذه بعض الآيات القرآنية التي تدل على فريضة العدل، سواء كان بين الناس عامة أو بين الأقرباء أو على نفس الحاكم، وأن الله يأمر بالعدل التام في كل شيء حتى بين المسلم وغير المسلم قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[3]

أما السنة النبوية الشريفة فقد تناولت هذا الجانب وذلك من خلال أحاديث كثيرة أهمها:

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):"إن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة وأدناهم مجلسا منه إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله عز وجل وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر".[4]

ويقول الإمام ابن القيم الجوزية: "فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات".[5]

أما العدالة كمبدأ في التخطيط الاقتصادي الإسلامي فيتضح في مؤسسة الزكاة التي بينت مصارفها بشكل واضح في القرآن الكريم.

وإذا كانت الزكاة قد فرضت على المسلمين فهي لن تقبل من الكفار، فيدفعون في المقابل-أي أهل الذمة- الجزية عن رؤوسهم والخراج عن أراضيهم للدولة الإسلامية، حتى تتحقق العدالة التخطيطية الاقتصادية بين الرعية في الدولة الإسلامية بالنسبة للضرائب المفروضة عليهم.[6]
عليهم.[6]

---

[1] سورة النحل، الآية 90.

[2] سورة النساء، الآية 135.

[3] سورة المائدة، الآية 8.

[4] الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج2، ص 394، وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه.
احمد بن حنبل، المسند، مصدر سابق، ج3، ص 22.

[5] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص 14.

[6] فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي، مرجع سابق، ص457-458.

ومن العدالة التخطيطية في الاقتصاد الإسلامي:

أ– "توزيع الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية المختلفة بشكل عادل وكذلك بين المناطق المختلفة، وبذلك تكون التنمية الاقتصادية تنمية رشيدة متكاملة موزعة فيها الموارد بصورة تكفل كل ما لا يستغنى عنه في صلاح حال المجتمع وتقدمه ورخائه".[1]

ب– توزيع النفقات في الولايات والمناطق المختلفة في الدولة: ولعل أجمل صوره للعدالة في التخطيط الاقتصادي كانت بعد هجرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة واستقراره فيها آخى بين المهاجرين والأنصار أخوين أخوين وقسم الأموال بينهم، كما قسم أموال بين الأنصار والمهاجرين لأنهم تركوا أموالهم في مكة وقد استولى عليها كفار قريش، فقد كان ذلك تخطيطا عادل من الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وغير ذلك من النماذج والصور الحية الرائعة للتخطيط الاقتصاد العادل في التاريخ الإسلامي.

3– التعاون: التعاون مبدأ في ترسيخ قواعد هذا الدين وركيزة أساسية لهذا النظام، حيث كان له دور فعال وبارز في إنشاء حضارة الإسلام، ونجد ذلك الدور بتجسد عمليا في إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وما عم من مؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وفيما ظهر من الإيثار فيما بينهم،...وغير ذلك من صور التعاون في المجتمع الإسلامي التي كانت من أسباب نهو ض هذا المجتمع عبر العصور.[2]

قال الله تعـــالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[3]

"فعبارة (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) تعبير عن نوع من التخطيط الاجتماعي وبالتالي التخطيط الاقتصادي بحيث يكون في الدولة جماعة معينة ترشد، وتخطط للدولة الإسلامية، على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ونجاح أي قطاع أو مشروع اقتصادي، إنما

---

[1] شوقي الفنجري، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 31.

[2] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ص104.

[3] سورة آل عمران، الآية 104.

يعتمد على التعاون والترابط بين أفراد وجزيئات هذا المشروع أو القطاع"،[1] والإسلام ما صار عظيما إلا بهذا المبدأ من مبادئ التخطيط الاقتصادي في الإسلام (كما أن هذا المبدأ عام وشامل في النظام الإسلامي).

بحيث قد يغفل جانبا أو فردا في الخطة الاقتصادية في موضوع ما فيجب على من يدرك ذلك أن يرشد الغافل استنادا على مبدأ التعاون، وكذلك يجب على جميع القطاعات الاقتصادية الصغيرة والكبيرة الخاصة والعامة، أن تنطلق من هذا المبدأ لتكون اقتصادا متميزا، من حيث توجيهاته ومن حيث تطبيقاته.[2]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالإجماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم".[3]

4- الوسطية والتوازن: وهي "خصيصة من خصائص هذا الدين الحنيف، وهو يحاول أن يوازن ويعادل بين الطرفين متضادين أو متقابلين، لكن لا يؤدي إلى التطرق أو الإفراط في جانب، والتفريط في جانب آخر، ولكن يأخذ كل جانب حقه بالتساوي، والتعاون والتوازن"[4]، قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[5]

"وهذه الخصيصة –التوازن والوسطية– في التخطيط الاقتصادي الإسلامي تدل على أن يأخذ كل قطاع من القطاعات والنشاطات الاقتصادية، مما تحتاج إليه الأمة، دون إفراط في قطاع وتفريط في الآخر، ودون أن يكون جانب على حساب جانب آخر، كما أن هذا الدين الحنيف يمنع الإسراف حتى في الإنفاق وهو مبدأ حث عليه الإسلام لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[6]، فما بالك في الأمور العادية لذا يجب

---

(1) مهدي حسن زويلف، تخطيط القوى العاملة بين النظرية والتطبيق، الأردن، عمان، مكتبة الرسالة، 1983، ص19.

(2) صلاح الدين تكين، التخطيط الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 45.

(3) ابن تيمية، الحسبة، مصدر سابق، ص 9.

(4) يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ط3، 1986، ص 114.
ينظر: سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، القاهرة، دار الشروق، ط7، 1980، ص 136.
– جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، د د، ط1، 1988، ص 54.

(5) سورة البقرة، الآية 143.

(6) سورة الفرقان، الآية 67.

أن يشمل هذه الخصيصة جميع النشاطات والاستثمارات والانتاج والاستهلاك ... بالعدالة والتوازن والتساوي".[1]

كذلك أرسى هذا المبدأ من خلال نصوص أخرى قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[2]، وتركز الآية على التوازن والاعتدال في الإنفاق على النفس دون إفراط أو تفريط.

والتوازن الاقتصادي عملية لا تتأتى مع العفوية، ولا تؤتي ثمارها إلا بفكر ثابت ونظرة صائبة لا يمكن أن تتحقق بغير التخطيط.[3]

5- المرونة والثبات: ومن أبرز مميزات الشريعة الإسلامية والنظام الاقتصادي الإسلامي عن باقي الأنظمة الوضعية هي خصيصة المرونة والثبات.

"فالثبات يتمثل في الكليات والقواعد والأصول الأساسية، والمبادئ العامة لهذا الدين، وهو ما يعرف بالمسائل والقضايا التي وردت فيها نصوص قطعية الثبوت والدلالة".[4]

"أما المرونة في هذا الدين فهي في الجزئيات والفروع التي يصح للأمة أن تجتهد في إيجاد ما هو أصلح لها والإنسانية أجمع".[5]

ويقصد "بالمرونة في التخطيط الاقتصادي أن تكون الخطة قابلة للتغير والتبديل، إذا تطلبت الظروف ذلك، لكي يتسنى النجاح للخطة، لأن ذلك التغير أو التبديل حالة طارئة، ما لم تكن موجودة أصلا عند وضع الخطة، لذا يجب أتكون مرنة بحيث تتلاءم مع الظروف والمتغيرات، التي تقع فيما بعد".[6]

"وأبرز مثال على مرونة التخطيط الاقتصادي في الإسلام يظهر في قضية الأضاحي، حيث أن الأضحية يجوز ادخارها والتصدق بها، وأكلها، والرسول عليه السلام منع ادخارها،

---

[1] شوقي دنيا، الإسلام والتنمية، مرجع سابق، ص 237-238.

[2] سورة الإسراء، الآية 29.

[3] صلاح الدين تكين، المرجع سابق، ص 46.

ينظر: محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 645.

[4] عقلة، الإسلام مقاصد، مرجع سابق، ص81.

[5] يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مرجع سابق، ص 194.

[6] عمرو محي الدين، التخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 39-40.

أكثر من ثلاثة أيام حينها أتى مجموعة من الناس إلى المدينة فكانت حالة طارئة وقعت، لذا غير الخطة الأصلية ببعض التعديل لتتلاءم مع ظروف المجتمع، والخطة الرئيسية وهي تلبية احتياجات المجتمع وكذلك عندما فتح الرسول (صلى الله عليه وسلم) خيبر أبقى أهلها عليها على أن تكون بينهم وبين المسلمين بالشطر، واشترط عليهم الرسول عليه السلام أن يخرجوها من أيديهم في أي وقت شاء وبقوا في عهده عليه السلام، وعهد أبي بكر الصديق حتى أجلاهم منها عمر بن الخطاب رضى الله عنه".[1]

كما أن الزكاة مثال آخر لمرونة التخطيط وثباته في نفس الوقت إذ رغم تحديد مصارفها الثمانية، فإنه يجوز للإمام تحقيقا للمصلحة العامة للأمة أن يتصرف بتوزيعها بما يتلاءم من الظروف والحالات الطارئة علما بأن بعض الفقهاء يقولون بأنه لا يجوز أن يعطى لأي مصرف أكثر من الثمن ...، أما الخطة الأصلية (المصارف) فتبقى ثابتة وهي مصاريف الزكاة الثمانية وجبايتها وتوزيعها، ...

وعليه يمكننا القول أن التخطيط الاقتصادي له جانبان، جانب ثابت لا يتغير مهما تغير الزمان والمكان والظروف، وجانب ثاني مرن يتغير ويتطور حسب الأوضاع والحاجة والمصلحة العامة للأمة،...

6- الشمولية: تتصف الشريعة الإسلامية ومنه النظام الاقتصادي الإسلامي بالشمولية، إذ أن الإسلام لا يعرف الفصل بين السياسة والاقتصاد والاجتماع،...أو أي قطاع من القطاعات أو مجال من مجالات الحياة[2]، إذ أن شمولية الخطة تكون بالسيطرة والتوجيه على كافة موارد المجتمع المتاحة، فلا تقتصر الخطة على نشاط دون نشاط، ولا تؤثر في متغير دون آخر، فالتخطيط هو التوجيه الواعي لموارد المجتمع.[3]

قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[4]

---

[1] صلاح الدين تكين، التخطيط الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 47، بتصرف.

[2] ينظر: عقلة، الإسلام مقاصده، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.

[3] ينظر: عمرو محي الدين، التخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 34.

[4] سورة البقرة، الآية 85.

توضح الآية الكريمة أن التفريق بين الدنيا والدين جزاؤه في الدنيا خزي، فضلا عن جزائه في الآخرة، فالشريعة الإسلامية كل متكامل لا يتجزأ كالبنيان المرصوص، وعليه فعلى متخذي القرارات السياسية التخطيطية أن يعلموا أن الإسلام لا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي، وإنما يوفق بينهما، ومنه عليه أخذ هذه الميزة بعين الاعتبار أثناء عملية وضع الخطة، كما يجب الربط بين الجوانب الروحية والجوانب المادية أي لا يكون جانب على حساب جانب أخر.[1]

كما يجب على المسؤولين في الدولة الإسلامية أن تشمل القرارات والسياسات التخطيطية، القطاعات الحيوية الأساسية للمجتمع مثل الزراعة والصناعة والتجارة والتعاون والأخوة، ... ويجب أن تشمل كل موارد المجتمع ... فإن اقتصار الخطة الاقتصادية على تخطيط القطاع الصناعي فقط دون باقي القطاعات قد يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها وإلى عرقلة عملية التخطيط للتنمية.[2]

7- الواقعية: والواقعية خاصية للتخطيط الاقتصادي الإسلامي لا تختلف عنه في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، وقد سبق بيانها، إذ لا بد أن تكون الخطة واقعية يمكن تطبيقها على أرض الواقع وليست خيالية مستحيلة، إذ نجد أن الشريعة قد جمعت بين الواقعية والمثالية، واقعية التطبيق ومثالية المبادئ.

8- ترتيب الأولويات: إن من أهم المميزات في النظام الإسلامي عدم اعترافه بالأمور الارتجالية والجزافية، يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "كيلوا طعامكم يبارك لكم"[3]، وأنه ينظم ويرتب الأمور حسب الأهمية في الحياة التطبيقية حيث يضع الأمور الاقتصادية في سلم الأولويات، ويقول الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينة".[4]

لذلك في خطة اقتصادية علينا أن تأخذ بعين الاعتبار سلم الأولويات حسب الأهمية الأهم فالمهم ... "لأن الموارد المتاحة التي نستخدمها تكون محدودة نسبيا والحاجات والرغبات والمشاريع والقطاعات الاقتصادية متنوعة وكثيرة"[5]، فكان "مبدأ الأولويات في الإسلام يوزع ويحدد

---

[1] حسن ابراهيم، تاريخ الإسلام والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، ط7، ت 1964، ج2، ص 301.

[2] صلاح الدين تكين، التخطيط الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 50.

[3] سبق تخريجه في ص 35.

[4] الشاطبي، الموافقات، في أصول الشريعة: بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 2000م، ج2، ص 7.

[5] صلاح الدين تكين، التخطيط الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 50-51.بتصرف.

تلك الموارد حسب أهميتها، وبها يتفق مع روح الشريعة الإسلامية، فالإسلام لا ينظر إلى عنصر الربح المادي فقط وإنما ينظر إلى عنصر الفائدة والنفع العام والربح المعنوي والمادي على حد سواء، لذلك كان من الضروري على سلطة التخطيط أثناء وضع الخطة مراعاة عنصر الأولويات، والنفع العام، والقضاء على البطالة وإيجاد فرص العمل للمجتمع".

9- تناسق الخطة الاقتصادية: إن التناسق في أجزاء الخطة الواحدة أمر مطلوب في كل الأنظمة الاقتصادية وهو لا يختلف من نظام إلى آخر، وقد سبق بيانه في عنصر سابق من هذا المبحث، إذ لا يختلف التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي عن الأنظمة الأخرى.

10- إلزامية الخطة: يعني هذا المبدأ أن السلطات التشريعية المختصة بالتخطيط الاقتصادي في الدولة إذا وضعت خطة اقتصادية وصدر بها موافقة (قرار) حينئذ تصبح ملزمة للجميع، وتشرف على تنفيذها الدولة أو الجهاز المختص بالرقابة[1].

"ويعتبر هذا المبدأ من صميم الخطط الاقتصادية في الإسلام، ومثال ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بعد ادخار لحوم الأضاحي، وكذا إلزامية الزكاة، ووقف أرض العراق".[2]

وعلى العموم أن هذا المبدأ لا يختلف من نظام إلى آخر فهو سواء في جميع الأنظمة الاقتصادية على اختلاف مذاهبها، هذه أهم المبادئ التي يجب أن يسير على ضوئها التخطيط الاقتصادي حتى يكون الأداة المثلى في تحقيق التنمية الاقتصادية التي هي مطلب إسلامي لا غنى عنه.[3]

---

[1] شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 239.

[2] عجمية محمد عبد العزيز وصبحي تادرس قرصبة، ومدحت العقاد، مقدمة في التنمية والتخطيط، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، دط، 1983، ص 262.

[3] شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، المرجع سابق، ص 243.

المبحث الثاني: متطلبات التخطيط الاقتصادي.

هناك العديد من المتطلبات اللازمة للقيام بعملية التخطيط حتى يتم ضمان النجاح في هذه العملية، وهي لا تختلف من نظام اقتصادي إلى آخر، ومن أهم هذه المتطلبات ما يأتي:

المطلب الأول: المتطلبات العامة للتخطيط الاقتصادي.

إذ تعتبر المتطلبات العامة ضرورية لعملية التخطيط ومنها:

أولا: وجود جهاز قادر على إنجاز القرارات التخطيطية، وهو ما يمكن تقسيمه إلى عدة مكونات أساسية:[1]

أ– "لكي يكون لهذا الجهاز مقومات الجهاز التخطيطي لا بد أن تكون لقراراته الطابع النهائي والإلزامي، ويقتضي هذا أن يكون للهيئة العليا للتخطيط القدرة من ناحية سلطاتها السياسية والإدارية على اتخاذ هذه القرارات التخطيطية، وإلزام كافة الوحدات الإنتاجية وكافة المستويات بها. وهذا يعني أنه لا بد أن تتمركز القرارات الأساسية للتخطيط في الهيئة العليا للتخطيط، كما يجب أن يكون من سلطة هذه الهيئة إلزام كافة المستويات المختلفة على المستوى القومي والقطاعي بها وأن يكون في سلطتها متابعة تنفيذها والتأكد من سيرانها، ويقتضي ذلك عدم وجود أجهزة أخرى يوكل إليها مهام تخطيطية على المستوى القومي بجانب هيئة التخطيط كوزارة الصناعة والزراعة وإلا تضاربت وتناقضت القرارات التخطيطية.

ب– توفر الكادر الفني القادر على اتخاذ القرارات التخطيطية، ويقتضي هذا الشرط أن يحوي جهاز التخطيط مجموعة من الخبراء والمتخصصين القادرين على صياغة خطة متكاملة، ويجب على الأقل توافر هذا الشرط في الجهاز الأعلى للتخطيط في بداية عملية التنمية، نتيجة للندرة في هذه الخبرات في الدول النامية في بداية عملية الانتماء الاقتصادي".

ثانيا: كذا توفر الكادر الفني على مستوى الوحدات الإنتاجية والقادر على فهم احتياجات هذه الوحدات ويكون قادرا على التعبير عنها للجهاز التخطيطي كما يجب أن يكون في مقدوره القيام بفهم وتنفيذ القرارات التي تصل إليه من الجهاز المركزي.

---

[1] عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 272.

كذلك يجب أن يتوفر الكادر السياسي الكفء القادر على تعبئة كافة القوى والجهود في سبيل تنفيذ الخطة، فعملية التخطيط هي في الحقيقة الأمر عملية سياسية والتنمية لا تتم إلا بتوافر إرادة التنمية لدى العاملين، فالتخطيط ممارسة ونجاحه يتوقف على إيمان الناس به"[1].

ثالثا: "توفر القدرة على القيام بالتخطيط من خلال امتلاك الدولة للنشاطات الاقتصادية، أو الجزء الأساسي منها، لأن ذلك يوفر لعملية التخطيط الأساسي الضروري الذي تقوم عليه، إذ أن عدم امتلاك الدولة للمشروعات الاقتصادية التي تؤدي من خلالها النشاطات الاقتصادية يجعل الخطة غير قادرة على تحقيق أهدافها، ذلك لأن ملكية هذه المشروعات ملكية خاصة يجعل هدفها الأساسي والذي يكاد يكون الهدف الوحيد لها هو تحقيق أكبر ربح ممكن، وبالتالي لا يمكن ضمان توجه المشاريع الخاصة نحو تحقيق أهداف الخطة بسبب توجهها نحو تحقيق هدفها الأساسي وهو الوصول إلى أكبر ربح ممكن وبذلك لا تتوفر الخطة عندما تكون المشروعات مملوكة ملكية خاصة القدرة على توجيه الموارد من خلال هذه المشروعات".[2]، باتجاه تحقيق أهداف عملية التخطيط، ولذلك فإن الضمان الأساسي الذي يوفر القدرة على التخطيط هو ملكية الدولة أي المجتمع للمشاريع التي تؤدي من خلالها النشاطات الاقتصادية، أو على الأقل ملكية الجزء الأساسي من هذه المشاريع.

رابعا: وجود إدارة اقتصادية تمتلك الإرادة والقدرة والجدية في القيام بعملية التخطيط، حيث أن إدارة الاقتصاد عندما تكون ضعيفة ومترددة وغير جادة في عملية التخطيط فإن هذا يقود إلى عدم الالتزام الحقيقي بعملية التخطيط، وخاصة عندما تتعرض مثل هذه الإدارة لقوى الضغط الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتي تدفعها نحو ضعف الجدية في التعامل مع التخطيط، لان التخطيط قد يتعارض في حالات ليست بالقليلة مع مصالح فئات الضغط هذه، لأن التخطيط قد بمصالح الفئات هذه وبالتالي فإنها تدفع باتجاه عدم الالتزام الحقيقي في عملية التخطيط بسبب أن الخطة تستهدف تحقيق مصالح المجتمع، ومن ثم فإنها قد لا تضمن تحقيق

---

[1] عمرو محي الدين، المرجع السابق، ص 273.

[2] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 336-337.

ينظر: مدحت محمد العقاد، مقدمة في التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص 195، وما بعدها.

مصالح فئات الضغط هذه، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود إدارة اقتصادية تمتلك إدارة قوية وإيمان بعملية التخطيط، والتعامل معه، حتى يتم ضمان نجاحه".[1]

خامسا: التماسك الاجتماعي والوعي بأهمية التخطيط وضرورته، أي يجب أن يتوفر للتخطيط إرادة جماهيرية تحقق التماسك بين أفراد المجتمع ككل من ناحية، وبين أفراد المجتمع والدولة من ناحية أخرى، حتى تتحقق الدوافع الذاتية لدى الأفراد للاندفاع من أجل تحمل مسؤولياتهم التي تفرضها الخطة عليهم، وهذا يقتضي مشاركة الجميع في عملية التخطيط، بدءا من بدايات هذه العمليات إلى نهايتها، أي يشارك المجتمع ككل في وضع الخطة ابتداء.

ويشارك مشاركة فعالة في تنفيذ الخطة، كل حسب مسؤولية في الخطة، وانتهاء بالمشاركة في الانتفاع من منافع وثمار الخطة عند تحقق أهدافها، ذلك لأن الخطة تتضمن تحقيق مصالح أفراد المجتمع، بالشكل الذي يجعلهم المستفيدين الفعليين من نتائج عملية التخطيط وثمارها، وهذا في حالة تحققه يجعل الدوافع قوية والاستجابة عالية لأداء الالتزامات التي تتضمنها الخطة وبالتالي ضمان القيام بالتخطيط بصورة فعالة وناجحة.

سادسا: الاستقرار السياسي الذي يعتبر أحد المتطلبات الأساسية لعملية التخطيط، إذ أن عدم الاستقرار السياسي يؤدي إلى فقدان الاستمرارية في عملية التخطيط من ناحية، وفقدان التنفيذ الفعلي للخطة، وهو الأمر الذي يفرض ويتطلب وجود استقرار سياسي وعدم حصول تغيرات سياسية لضمان استمرارية عملية التخطيط والتنفيذ لها ثم التخطيط له، وهو الأساس اللازم من أجل تحقيق الخطة لأهدافها[2].

المطلب الثاني: المتطلبات الفنية لعملية التخطيط الاقتصادي.

وهذه المتطلبات الفنية ترتبط بالخطة مباشرة، ومن أهمها:

أولا: "وجود قدر مقبول من البيانات والمعلومات حتى يمكن القيام بعملية التخطيط، سواء المتصل منها بالموارد والامكانات المتوفرة أو تلك التي يمكن توفيرها في المجتمع، وكذلك المعلومات عن احتياجات المجتمع، حتى يتم توجيه الموارد هذه باتجاه تلبية الاحتياجات الأكثر أهمية للمجتمع، أي حسب سلم الأولويات، وحتى يتم في إطار ذلك تفضيل الأهم على المهم، وهذا يتطلب

---

[1] فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص337-338.

[2] خليج حسن خلف، المرجع السابق، ص 338 بتصرف.

وجود نظم إحصائية وأجهزة إحصائية وكوادر ومؤسسات إحصائية قادرة بحيث توفر البيانات والمعلومات المطلوبة بشكل منتظم ومستمر ودقيق قدر الإمكان".[1]

ثانيا: يقتضي نجاح التخطيط توافر القدرة على متابعة تنفيذه ويحتاج تحقيق هذا الشرط تكوين الأجهزة اللازمة لمتابعة التنفيذ دون عرقلته.[2]، وهذا يتطلب أيضا وجود أجهزة وكوادر قادرة على وضع الخطة وإعدادها، إذ أن تصميم الخطة ووضعها يحتاج إلى كفاءات وقدرات ومؤهلات عالية المستوى، ولذلك يجري في الغالب وخاصة في الدول النامية، وفي بدايات عملية التخطيط حصر مهمة رسم الخطة ووضعها وإعدادها بجهة مركزية واحدة، وهي في الغالب هيئة التخطيط العليا (الهيئة المركزية للتخطيط) بسبب نقص القدرات البشرية والفنية التي يرتبط عملها بوضع الخطة وإعدادها، حتى يتم تجميع ما يحتاج من هذه القدرات في هذه الهيئة المركزية للتخطيط.

ثالثا: "وجود قدرات بشرية وفنية تمتلك صلاحيات تستطيع من خلالها تحقيق رقابة فعالة وكفؤة على الخطة، سواء في مراحل إعداد الخطة، أو في مراحل التنفيذ، أو التي تكون لاحقة لعملية التنفيذ حتى يتم ضمان الرقابة على التنفيذ من أجل تصحيح الأخطاء والانحراف عن ما هو مخطط حال وقوعها، وقد تضمن الرقابة الفعالة للتنفيذ هذه منع حصول مثل هذه الأخطاء والانحرافات من خلال تصحيحها قبل تحققها، وكذلك حتى يتم التعرف على الأخطاء والانحرافات والسلبيات في الخطة من خلال الرقابة اللاحقة حتى يتم تلافيها في الخطة اللاحقة وذلك كله يتم من أجل تلافي الأخطاء والقصور والانحرافات في وضع الخطة وفي عملية التنفيذ، وصولا إلى تحقيق الخطة لأهدافها بكفاءة وفاعلية.[3]

---

[1] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 338-339.

[2] عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 273.

[3] فليح حسين خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 339-340.

المبحث الثالث: أنواع التخطيط الاقتصادي.

تختلف أنواع التخطيط باختلاف طبيعة النظام الاقتصادي والاختلاف في نوع التخطيط لا ينعكس فقط في طبيعة الأهداف التي ترمي الخطط الإنمائية تحقيقها، ولكن أيضا في الوسائل التي يعتمد عليها في تحقيق هذه الأهداف.

فالتخطيط في النظم الاشتراكية المخططة مركزيا يختلف عن التخطيط في النظم الاقتصادية الرأسمالية القائمة على حرية الفرد، كما يختلف التخطيط في الدول المتقدمة بصفة عامة عن التخطيط في الدول المتخلفة اقتصاديا وذلك تبعا للظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة[1]، وفيما يلي عرض لأهم أنواع التخطيط:

المطلب الأول: التخطيط حسب الفترة الزمنية.

ويتضمن التخطيط القومي الشامل ثلاثة أنواع من الخطط من حيث بعدها الزمني وهي:

الفرع الأول: التخطيط طويل الأجل.

وهذا النوع من التخطيط يمكن أن تمثل فترته الزمنية بحيث تتجاوز العشر سنوات، وقد تصل إلى خمسة وعشرين سنة فأكثر، وبسبب طبيعة هذا التخطيط المرتبط بالفترة الزمنية الطويلة، لذلك فإنه لا يدخل في التفاصيل الدقيقة لعملية التخطيط، وهذا يعني اقتصاره على الخطوط العريضة في هذه العملية، والذي يتضمن تحديد المعالم والأهداف الرئيسية لعمل الاقتصاد وتطوره والغايات الكبرى ذات الأمد البعيد، وتحديد هذه الغايات الكبرى ضروري حتى يتم وضع الخطط قصيرة ومتوسطة الأجل[2].

"إن درجة التفصيل في هذا النوع من الخطط تكون قليلة على أساس أنها تستخدم كمرشد في إعداد الخطط المتوسطة وقصيرة المدى، ومن الأسباب التي تدعوا إلى بناء خطة طويلة المدى هو وجود بعض المشروعات التي تتجاوز مدة إنشائها فترة الخطة متوسطة المدى، مثل مشروع السد العالي والآثار المترتبة عليه كاستصلاح الأراضي وتوليد الطاقة الكهربائية ...، فالاستفادة من هذه الآثار يستلزم رسم السياسات المطلوبة في الفترة الطويلة.[3]

---

[1] حربي محمد موسى عريقات، مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 62.

[2] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 343.

[3] موسى عريفات، مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 64-65.

"فالخطة الطويلة الأجل هي الإطار العام الذي يتم في خلاله رسم الخطط متوسطة وقصيرة الأجل، وتصبح الخطط متوسطة الأجل حلقات متصلة للوصول إلى الأهداف التي رسمتها الخطة الطويلة الأجل، ويؤدي وضوح أهداف التخطيط الطويل إلى سهولة إمكانية صياغة وبناء الخطط متوسطة الأجل، بمعنى أكثر يمثل الإطار العام للخطة طويلة الأجل الخطوط العامة والمبادئ الأساسية ومنهاج العمل الذي يجب أن يتوخاه المخطط عند وضع الخطة متوسطة الأجل.

ومن الأمور الهامة التي تحكم اللجوء إلى أسلوب التخطيط طويل المدى هو محاولة الوصول إلى استراتيجية للتصنيع تتلاءم مع الاحتياجات القائمة والغايات المستهدفة في المستقبل، فالتخطيط للتصنيع يحدث تغيرا جذريا وهيكليا في المجتمع، ومن غير المتصور أن يقوم المخطط برسم استراتيجية للتصنيع لمدة خمس سنوات ثم يقوم بتغيرها بعد إنهاء هذه الخمس سنوات، كما أن التخطيط الطويل المدى يسمح باختيار السياسات البديلة لتحقيق هدف معين".[1]

الفرع الثاني: التخطيط متوسط الأجل.

"وهو الذي تكون فترته من ثلاث إلى سبع سنوات، وفي الغالب فإن معظم الخطط هي خطط متوسطة الأجل وتوضع لفترة خمس سنوات عادة، وفي الواقع الفعلي فإن التخطيط الذي يتم في معظم الدول هو التخطيط متوسط الأجل، ولذلك فإن أكثر أنواع التخطيط شيوعا واستخداما في الواقع هو هذا النوع من التخطيط متوسط الأجل، والذي يحتوي كافة العناصر الأساسية التي تتضمنها عملية التخطيط".[2]

"وتعتبر الخطة متوسطة المدى أساسا خطة إنتاج وتكون ممثلة لمركز الثقل الذي يعتمد عليه الاقتصاد القومي في تقدمه، وفي نطاق خطة الإنتاج تحتل خطة الاستثمارات مركز الصدارة فهي تمثل العمود الفقري للخطة متوسطة المدى، وترتبط الخطة متوسطة المدى بالخطة طويلة المدى عن طريق الإطار العام الذي ترسمه الخطة طويلة الأجل، وتعتبر الخطة متوسطة الأجل أحد الأدوات الرئيسية لتحقيق أهداف التخطيط طويل الأجل وبالتالي تمثل هذه الخطط سلاسل متصلة الحلقات تؤدي بنا إلى الوصول نهائيا إلى أهداف التخطيط طويل الأجل.

"وتتضمن الخطة متوسطة الأجل أهداف النمو للإنتاج والدخل القومي ومكونات هذا الناتج القومي ومعدلات نمو هذه المكونات، كما تتضمن هذه الخطة معدلات نمو الدخل والإنتاج

---

[1] عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 286-287.

[2] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 344.

للقطاعات الاقتصادية المختلفة، ولا تقتصر الخطة متوسطة الأجل على هذه الأهداف العامة على مستوى القطاعات، إذ تتميز بالنزول إلى مستويات عديدة مختلفة من التفاصيل التي قد تصل إلى مستوى فرع الصناعة أو الوحدة الإنتاجية وبالتالي تتضمن الخطة متوسطة الأجل أهداف الإنتاج ومعدلات نموه لمكونات هذا الإنتاج على مستوى نمو ه من السلع المختلفة التي تكون الإنتاج الصناعي مثلا، ويتم تحظير هذه الخطة متوسطة الأجل بالإعداد لها عن طريق دراسة إمكانيات الاقتصاد القومي المتاحة من الموارد المادية والبشرية وتوقعات سلوك هذه الموارد في المستقبل مهتدية في ذلك بخبرة الاقتصاد القومي في السنوات السابقة على الخطة وبصفة خاصة السنة السابقة على تحضير الخطة، وتقوم السلطة السياسية بناء على هذه الدراسات بتحديد أهداف الخطة التي تقوم الهيئة المركزية للتخطيط بترجمتها إلى أرقام تفصيلية متصلة بالإنتاج والاستهلاك والاستثمار والعمالة ومعدلات نمو القطاعات المختلفة، وتقوم هيئة التخطيط بإرسال هذه الخطة إلى المستويات المختلفة بحيث يقوم كل مستوى بإعداد خطة أكثر تفصيلا في حدود هذه الأرقام الآتية من السلطة المركزية للتخطيط ويقوم بتعديل الاقتراحات التي يكون قد قدمها قبل ذلك ثم ترسل هذه الخطط من هذه المستويات المختلفة إلى أعلى حتى تصل إلى السلطة المركزية للتخطيط التي تقوم بالتنسيق بين هذه الخطط جميعا في شكل خطة واحدة متكاملة.[1]

الفرع الثالث: التخطيط قصير الأجل.

والذي "تكون فترته في الغالب سنة"[2]، و"يطلق عليه اسم الخطة التنفيذية"[3]، وتمثل الخطة قصيرة المدى الوسيلة التنفيذية للخطة متوسطة المدى كما أن الخطط متوسطة المدى الطريق للوصول إلى أهداف الخطة الطويلة الأجل، ويعطي بناء الخطة القصيرة المرونة الكافية للخطة القومية الخمسة، إذ يمكن عن طريق الخطة قصيرة المدى إجراء التعديلات المطلوبة لمواجهة المواقف الطارئة.[4]

"وتتميز الخطة قصيرة الأجل بتفصيل الأهداف مثل معدل نمو الدخل القومي، ومعدل نمو الإنتاج في مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، وفي شتى الصناعات الرئيسية، تحديد الأهداف

---

[1] عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 289-290.

[2] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 345.

[3] موسى عريقات، مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 65.

[4] عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 290.

الانتاجية للعديد من السلع الاستهلاكية والسلع الانتاجية، كما تتميز هذه الخطة أيضا بتحديد السياسات النقدية والائتمانية والضريبية وسياسات الاسعار والاجور".[1]

"ويتم تحضير الخطة السنوية قبل بدء تنفيذها بحوالي ستة أشهر، فتبدأ جميع المشروعات في ضوء الخطة الخمسية لها تحديد أهدافها في السنة القادمة واحتياجاتها المختلفة من العمل والاستثمار والنقد الأجنبي، وتغيرات الفن الانتاجي المطلوبة وخطة الامداد على مستوى المشروع...الخ، وترسل هذه الخطط السنوية للمشروعات إلى المستوى الأعلى (أي مستوى فرع الصناعة) ثم تنتقل إلى المستوى الأعلى (مستوى القطاع) حتى تصل إلى اللجنة المركزية للتخطيط، التي تقوم بناء على هذه الخطط الآتية إليها من القطاعات المختلفة بإعداد الخطة السنوية في إطار الخطة الخمسية التي سبق أن أعدتها".[2]

المطلب الثاني: التخطيط حسب درجة الشمول.

ويتضمن ما يأتي:

الفرع الأول: التخطيط الشامل.

وهو "التخطيط الذي يتم الأخذ به في الدول الاشتراكية سابقا، إذ يتوافق وطبيعة النظام، لأنه يشمل كافة نواحي الحياة".[3]

وهو "ينصب على كافة قطاعات الاقتصاد القومي أي يتضمن وضع خطة تشمل على كل القطاعات الاقتصادية، وتغطي كل جوانب الاقتصاد القومي".[4]

ويلعب القطاع العام دورا كبيرا في الاقتصاد القومي حيث يكون مسؤولا عن الجانب الأكبر في تنفيذ الأهداف المرسومة في الخطة، ولا ننسى أن القطاع الخاص له دوره أيضا في التخطيط الشامل.

"إن التخطيط الشامل يساعد المخططين في مهمة اختيار أفضل الاستعمالات البديلة للموارد المتاحة في المجتمع، على العكس من التخطيط الجزئي، فشمول الخطة لكل القطاعات

---

[1] موسى عريقات، المرجع سابق، ص 65.

[2] عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 291.

[3] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 345.

[4] موسى عريقات، مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي مرجع السابق، ص 62.

الاقتصادية يسمح بمواجهة كل الامكانيات القومية وكل الأهداف القومية معا، على حين جزئية الخطة لا تسمح إلا بمواجهة جزء من هذه الإمكانيات وجزء من الأهداف".[1]

الفرع الثاني: التخطيط الجزئي.

"وهو الذي يتم العمل به في الغالب في الدول الرأسمالية، نظرا لأنه لا يمكن أن يتماشى مع التخطيط الذي يتم في الدول الاشتراكية الذي ينبغي له أن يكون شاملا".[2]

والدولة قد تأخذ بأسلوب التخطيط في معناه الجزئي على أساس تخطيط قطاعات معينة لها أهمية خاصة على المستوى القومي دون بقية القطاعات، كأن تخطط مثلا لقطاع الزراعة أو الصناعة، وقد يشمل التخطيط الجزئي بعض أو جه النشاط فقط في قطاع معين.

فبدلا من أن تقوم الدولة مثلا بتخطيط القطاع الزراعي بأكمله تقوم بتخطيط زراعة محصول واحد كالقطن، أو خطة للقمح، أو خطة للأرز أو خطة للذرة أو خطة للحبوب أو مجموعة من المحاصيل، وفي كل هذه الأحوال فإن الخطة تسمى بالخطة الجزئية، وقد يكون هناك مبرر للدولة باتباع أسلوب التخطيط الجزئي وذلك لعدم توفر البيانات والمعلومات الكافية عن كل القطاعات الاقتصادية.[3]

المطلب الثالث: التخطيط حسب طبيعته.

ويمكن أن يتضمن الأنواع الآتية:

الفرع الأول: التخطيط الاقتصادي والتخطيط الاجتماعي.

حيث يحاول بعض الكتاب التمييز بين التخطيط الاقتصادي والتخطيط الاجتماعي حيث يتم اعتبار التخطيط الاقتصادي بأنه التخطيط الذي يتصل بالجوانب ذات الطبيعة الاقتصادية البحتة، كالاستثمار والإنتاج والنمو وما "إلى ذلك، في حين أن التخطيط الاجتماعي هو الذي يتم القيام به ارتباطا بالجوانب ذات الطبيعة الاجتماعية، ومن بين هذه الجوانب الاجتماعية مدى العدالة ومدى التفاوت في توزيع الدخول والناتج بين فئات المجتمع، وكذلك الجوانب المرتبطة بتحقيق التطور الاجتماعي من خلال زيادة الوعي الاجتماعي، وإيجاد قيم

---

[1] المرجع نفسه، ص 62-63. بتصرف.

[2] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 361.

[3] موسى عريقات، مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 62.

اجتماعية جديدة متطورة تحل محل القيم الاجتماعية التقليدية، وبالذات التي يمكن أن تعيق عملية التطور.

إلا أن مثل هذا التميز بين ما يتم اعتباره تخطيط اقتصادي وما يعتبر تخطيط اجتماعي لم يلقى القبول من العديد من الكتاب الآخرين الذين لا يقبلون به، استنادا إلى أن عملية التخطيط ينبغي أن تكون شاملة لكافة جوانب الحياة، الاقتصادية منها والاجتماعية، وبالتالي لا يمكن الفصل بين ما هو تخطيط اقتصادي وتخطيط اجتماعي، خاصة وأن ما يعتبر ضمن الجوانب الاقتصادية يرتبط بالجوانب الاقتصادية، وأن ما يعتبر ضمن الجوانب الاجتماعية يرتبط بدرجة وثيقة بالجوانب الاقتصادية، فتوزيع الدخل مثلا هو جانب من الجوانب الاجتماعية والمرتبطة إلى حد كبير بالجوانب الاقتصادية ولا يمكن فصله عنها.[1]

ولا شك أن التخطيط قد يكون اقتصاديا واجتماعيا في وقت واحد، بمعنى أن الخطة القومية الشاملة تستهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معا، قد لا تدل تسمية الخطة وحدها على طبيعة الأهداف، إذ قد يطلق على الخطة اسم (خطة التنمية الاقتصادية) ومع ذلك فقد تتضمن أهدافا اقتصادية واجتماعية معا.[2]

الفرع الثاني: التخطيط التطويري والتخطيط التحويلي.

"إذ أن التخطيط التطويري هو التخطيط الذي يستهدف تطوير الاقتصاد عن طريق تحقيق معدلات نمو في الناتج والدخل القومي، أي تحقيق زيادة في الناتج والدخل القومي، في حين أن التخطيط التحويلي هو التخطيط الذي يستهدف تحويل الهيكل أو التركيب الاقتصادي من خلال تغيير نسب مساهمة القطاعات الاقتصادية في تكوين الناتج والدخل القومي من أجل ايجاد هيكل أو تركيب اقتصادي متوازن يسمح بتطوير الاقتصاد ونمو هـ، بدلا من الهيكل الاقتصادي غير المتوازن وغير المناسب، والذي لا يساعد على تطوير الاقتصاد ونمو هـ أي الهيكل الذي يعاني من الاختلال وهو الأمر الذي يمكن القول معه بأن التخطيط التحويلي مرتبط بالفترات الأولى لعملية التطوير، في حين أن التخطيط التطويري يرتبط بالفترات اللاحقة لهذا التطور إلا أن وجهة النظر هذه لا تلقى قبولا لدى كتاب آخرين، والذين يرون أن من الصعوبة الفصل بين التخطيط التطويري والتخطيط التحويلي في إطار عملية التخطيط، وبالذات في صيغتها الشاملة، نظرا لأن

---

[1] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 349-350.

[2] موسى عريقات، مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 66.

التخطيط التطويري يرافقه تغيير في التركيب أو الهيكل الاقتصادي، أي أن هذا التخطيط يتضمن تطوير وتحويل الاقتصاد في آن واحد، كما أن التخطيط التحويلي يمكن أن يتضمن هو الآخر تحويل الاقتصاد وتطويره معا، وهو ما يتضمنه التخطيط الشامل للاقتصاد".[1]

الفرع الثالث: التخطيط المادي والتخطيط المالي.

"التخطيط المادي يعني التخطيط على أساس الموارد الحقيقية اللازمة لعمليات الانتاج، كالآلات والمعدات والإنشاءات والقوى العاملة، ويتطلب كل مشروع من مشروعات التنمية قدرا معينا من الموارد الحقيقية، وهنا ينبغي على جهاز التخطيط أن يتأكد لدى وضع الخطة من توافر الموارد الحقيقية اللازمة لتنفيذ أهدافها.

أما التخطيط المالي فهو تنظيم الموارد المالية الضرورية لسد احتياجات التنمية أي بتدبير الأموال المحلية والأجنبية اللازمة لتمويل كمية السلع والخدمات المقرر إنتاجها في ظل التخطيط المادي، والواقع في الأمر أن التخطيط المادي والتخطيط المالي وجهان لعملة واحدة، إذ لا يمكن أن تتضمن أي خطة كمية السلع والخدمات المزعم إنتاجها خلال فترة زمنية معينة دون أن يتم توضيح كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتحقيق الأهداف المرسومة.

والخلاصة أن النموذج السليم للتخطيط لا يلغي التخطيط المالي كلية، بل يأتي بصورة تالية للتخطيط المادي، إذ لا يمكن لأي منهما أن يرتب وحده سير الأمور أو يحقق نجاح التخطيط، وعلى ذلك فلا بد من تحقيق توازن سليم بين التخطيط المادي والتخطيط المالي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الخطة الأولى في الهند قامت على أساس التخطيط المالي، إذ حددت وجودها معينة من الإنفاقات الاستثمارية على مشروعات التنمية، يتم تحويلها من الموارد المالية المتاحة، وبذلك فرض التمويل نفسه على الخطة ووضع حد أقصى لا يتعداه الاستثمار، مع إمكان ترك بعض البنود أو تعديلها في حالة عدم نهاية الموارد المالية المتوفرة".[2]

---

[1] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع السابق، ص 350-351.

[2] موسى عريقات، مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 65.

ينظر: هيثم صاحب عجام وعلي محمد سعود، تخطيط المال العام، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها.

الفرع الرابع: التخطيط التوجيهي والتخطيط الآمر.

إذ يرتبط التخطيط التوجيهي عادة بطبيعة عمل الاقتصاد الرأسمالي بسبب أن النشاطات الاقتصادية فيها مملوكة ملكية خاصة، وأنها توجه لتحقيق المصلحة الخاصة، لذلك فإن الدولة الرأسمالية من خلال التخطيط التوجيهي تحاول أن تؤشر المجالات والاتجاهات المرغوبة، وتوجيه النشاطات الخاصة نحو هذه المجالات والاتجاهات المرغوبة من خلال سياسات تتضمنها الخطة تشجع على ذلك، في حين أن التخطيط الآمر هو التخطيط الذي يتم في الاقتصاد الاشتراكي، بحيث تصدر الخطة بشكل أو أمر للجهات ذات العلاقة وليس على هذه الجهات إلا تنفيذ ما يصدر إليها أو أمر نتيجة طبيعة التخطيط الاشتراكي الذي تمتلك الدولة فيه الموارد والنشاطات الاقتصادية ووسائل الانتاج، وبالتالي فإنها تصدر الأوامر التي يتم من خلالها القيام بالنشاطات الاقتصادية التي تملكها الدولة ذاتها وتبعا لما يتحدد في الخطة وبالشكل الذي يحقق الأهداف التي تتضمنها الخطة هذه.[1]

الفرع الخامس: التخطيط المؤقت والتخطيط الدائم.

"يرتبط التخطيط المؤقت بطبيعة عمل النظام الرأسمالي لأنه يتصدر للمعالجة الحالات القومية التي تحصل في الاقتصاد، والتي تظهر فيها مشكلات تعترض عمل النظام، وتستدعي تدخل الدولة والتخطيط من أجل تجاوز هذه المشكلات أو تلافي حصولها، ولهذا فإن هذا النوع من التخطيط تنتهي الحاجة إليه بزوال الحالات الوقتية التي استدعت الأخذ به، ولذلك فإن عملية التخطيط في النظام الرأسمالي بسبب طبيعة عمله التي تتضمن قيام النشاطات الخاصة بممارسة النشاطات الاقتصادية وبقاء قدر ممكن من تدخل الدولة في عمل هذه النشاطات.

[1] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 351.

في حين أن التخطيط الدائم أي المستمر يرتبط عادة بعمل الاقتصاد الاشتراكي، لأن طبيعة هذا النظام تقتضي تدخلا دائما ومستمرا في النشاطات الاقتصادية والتخطيط الدائم والمستمر لها، لأنه يمثل آلية البديل في عمل الاقتصاد والتي تحل محل آلية السوق، ولهذا لا يمكن التخطيط في الاقتصاد الاشتراكي أن يكون مؤقتا ومن أجل ضمان تحقق هذه الاستمرارية في التخطيط يتم وضع خطط متتالية، بحيث يصبح من خلالها التخطيط دائما ومستمرا، أو في بعض الحالات تضاف للخطة فترة زمنية معينة وتطرح منها فترة زمنية أخرى، وبذلك تبقى الخطة مستمرة، حتى يكون التخطيط دائم في الاقتصاد الاشتراكي وليس مؤقت".[1]

المطلب الرابع: التخطيط حسب درجة المركزية.

"يفرق خبراء التخطيط بين التخطيط المركزي والتخطيط اللامركزي على أساس ما تتمتع به السلطة المركزية من سلطات في إعداد الخطة الاقتصادية القومية، ويقصد بالتخطيط المركزي أن تتولى السلطة العامة ممثلة في جهاز التخطيط، اصدار كل القرارات الخاصة بالخطة وبمشاركة الأجهزة التخطيطية الأخرى، أي تصدر القرارات بعد استطلاع رأي الوحدات الإنتاجية المختلفة داخل الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، ولا أساس للكلام بأن السلطة المركزية لا تستطلع رأيهم".[2]

"وهناك العديد من المبررات للأخذ بالتخطيط المركزي منها[3]: أن التخطيط المركزي يضمن تحقيق الشمول في عملية التخطيط، لأنه لا يمكن لأي جهة غير مركزية أن تمتلك القدرة على ضمان تحقق الشمول في التخطيط، إذ أن التخطيط لقطاع معين يمكن أن يتم من خلال القطاع ذاته، وكذلك المنطقة المعنية، في حين أن التخطيط لكل الاقتصاد لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال هيئة مركزية واحدة تتولى القيام بذلك.

ولذا ينبغي أن يكون التخطيط مركزيا حتى يكون شاملا:

- أن التخطيط المركزي يضمن تحقيق التناسق في عملية التخطيط.
- أن التخطيط المركزي يرتبط ببدايات عملية التخطيط، حيث يلاحظ أن درجة المركزية تزداد مع بدايات الأخذ بعملية التخطيط وبداية عملية التطور، بسبب أن عدد المشروعات

---

[1] المرجع نفسه، ص 352-353. بتصرف.

[2] موسى عريقات، مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 63.

[3] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع السابق، ص 353-355.

والنشاطات محدودة، فيتاح للهيئة المركزية للتخطيط التعرف التفصيلي على كافة جوانب عمل ونشاطات هذه المشروعات.

– أن التخطيط المركزي يرتبط ببدايات الأخذ بالتخطيط حيث ندرة الموارد والقدرات البشرية والفنية اللازمة لعملية التخطيط، إذ أن نقص القدرات والكفاءات هذه لدى الجهات المختلفة في الاقتصاد يقود إلى ضعف قدراتها على القيام بالتخطيط، ولذلك يتم تجميع هذه القدرات في هيئة مركزية واحدة تتوفر لها من خلال عملية التجميع هذه القدرة على القيام بعملية التخطيط".

كما أن هناك العديد من العيوب التي يمكن أن توجه إلى مركزية التخطيط من أهمها:[1]

– "أنها لا توفر حرية الحركة والمبادرة للجهات الأخرى في الاقتصاد، وهذا يؤدي إلى ضياع العديد من الفرص الناجمة عن عدم وجود مثل هذه الحرية، وكذلك ضعف الانتفاع من القدرات الموجودة لدى الجهات المختلفة في الاقتصاد.

– أن المركزية قد تتضمن اتخاذ قرارات غير دقيقة بسبب ضعف قدرة الهيئة المركزية على التعرف بشكل تفصيلي على طبيعة عمل المشروعات وإمكاناتها واحتياجاتها وظروف ممارستها للعمل،...

– الحاجة لمستلزمات وإمكانات وموارد تتطلبها مهام ونشاطات الهيئة المركزية للتخطيط، وهذه المتطلبات تزداد مع اتساع الاقتصاد وزيادة درجة تطوره نظرا لزيادة واتساع المهام التي تقوم بها هيئة التخطيط المركزية.

– تؤدي المركزية في الغالب إلى إبراز البيروقراطية والتي ترتبط بسيطرة فئة التكنوقراط، أي الفنيين في اتخاذ القرارات، وبالتالي حرمان بقية العاملين في الجهات المختلفة من المشاركة في اتخاذ هذه القرارات، وبالتالي قد تتضمن المركزية عدم تحقق الديمقراطية في عملية التخطيط التي هي مشاركة الجميع في اتخاذ القرارات التخطيطية.[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص 356، وما بعدها بتصرف.

[2] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع السابق، ص 357، بتصرف.

– وباختصار، تقتصر الخطة الاقتصادية المركزية على تحديد عدد من الأهداف الكلية التي يتسنى بتحقيقها بلوغ الغايات العامة للخطة، ومن هذه الأهداف الكلية مثلا الارتفاع بمستوى الدخل القومي، ارساء قواعد الصناعة تعزيز قدرة الدولة على الدفاع ...، ويعبر عن هذه الأهداف بصورة كمية دون التطرق إلى أهداف مفصلة لمختلف المشروعات التي يتكون منها الاقتصاد القومي، ويعتمد التخطيط اللامركزي غالبا على الحوافز أكثر من اعتماده على الأوامر والتعليمات في حمل الأفراد والمشروعات على بلوغ الغايات التي تستهدفها الخطة الاقتصادية.

المطلب الخامس: التخطيط القومي والتخطيط الاقليمي.

"ويشمل التخطيط القومي جميع الأقاليم والمناطق التي تضمها الدولة، أما التخطيط الاقليمي ضمن أهدافه تحقيق درجة من التوازن في نمو أقاليم ومحافظات الدولة لأنها غالبا ما تختلف فيما بينها من حيث درجة النمو الاقتصادي، وعليه فيتم وضع خطة لإقليم أو أقاليم معينة بقصد تحقيق هذا الهدف، ولتحقيق التوازن بين أقاليم الدولة يتطلب دراسة إمكانيات كل اقليم وتخصيص أكثر الاستثمارات ملاءمة له، والتخطيط الاقليمي قد يكون جزء من التخطيط القومي، وفي هذه الحالة يعتبر التخطيط الاقليمي صورة من صور لا مركزية التخطيط على المستوى الجغرافي، أي لا مركزية إقليمية في وضع وتنفيذ ومتابعة الخطة القومية"[1].

[1] موسى عريقات، مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 63-64.

المبحث الرابع: أهداف التخطيط الاقتصادي.

بناء على الدراسات التي تقوم بها الهيئة العليا للتخطيط والمقترحات التي تقدمها بشأن الخطة المقبلة والبدائل المختلفة التي تقدمها، تقوم السلطة السياسية العليا بتحديد الأهداف العامة للخطة في المرحلة المقبلة، ومهمة تحديد أهداف الخطة مهمة منوطة بالسلطة السياسية فقط لا تستطيع هيئة أخرى أن تتخذ أي قرار نهائي فيما يتعلق بتحديد أهداف المرحلة المقبلة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن أهداف الخطة ذات طبيعة سياسية كما أن القرار المتخذ بشأنها هو قرار سياسي من الدرجة الأولى.

"ولا تقوم الهيئة السياسية العليا باتخاذ قرارها بتحديد أهداف الخطة في المرحلة المقبلة من فراغ أو بعيدا عن الواقع أو الامكانيات المتاحة، إذ تقوم بوضع هذه الأهداف في ضوء الدراسات المقدمة من هيئة التخطيط العليا مسترشده في ذلك بالإنجازات الماضية للاقتصاد القومي، وهيئة التخطيط العليا في تشاور مستمر مع السلطة السياسية العليا وهي بمثابة مستشار اقتصادي لها، وتقوم هيئة التخطيط بتوضيح البدائل المختلفة المحتملة الممكن الاختيار بينهما للسلطة السياسية والنتائج المترتبة على اختيار أي بديل، فالهيئة العليا للتخطيط هي المستشار الفني للهيئة السياسية التي تتخذ القرارات".[1]

كما تنبثق أهداف التخطيط من طبيعة ذات النظام الذي يمارس فيه التخطيط وتختلف الأهداف المرجوة من التخطيط باختلاف الانظمة الاقتصادية، إذ تتباين من حيث فلسفتها وطريقة سيرها ومرحلة نمو ها وطاقاتها ودرجة طموحها، وتبعا لهذا التباين تتباين أهداف التخطيط ولذلك سوف نحاول أن نتعرف على الأهداف في كل نظام من خلال تصوره وفهمنا لطبيعته.

المطلب الأول: أهداف التخطيط في النظام الرأسمالي.

يعتمد النظام الرأسمالي على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج، وأن القوة المحركة لآلية هذا النظام هي المزاحمة وقوانين السوق، إن طبيعة النظام الرأسمالي ذاتها تجعل قطاعات الاقتصاد القومي متباينة في تطورها، وأما الأهداف العامة التي تحاول الدول الرأسمالية الوصول إليها بإتباعها أسلوب التخطيط يمكن تحديدها بالنقاط التالية:

---

[1] عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 295-296.

1- "تصحيح الانحرافات الناجمة عن طريقة ونمط سير اقتصادياتها الرأسمالية والتي تظهر في صورة الدورات الاقتصادية والبطالة، والأهداف هنا في تحقيق التوظيف الكامل للموارد الانتاجية المادية والبشرية.

2- رفع معدل النمو الدخل القومي بحيث لا تختلف الاقتصاديات الرأسمالية عن التقدم الاقتصادي السريع الذي تسجله الدول الاشتراكية.

3- تنمية بعض قطاعات الاقتصاد القومي التي تكون متخلفة في نمو ها أو التي يراد تعجيل النمو فيها بمعدل أعلى".[1]

وباختصار يمكن القول بأن الملكية الخاصة لوسائل الانتاج هي المسيطرة في النظام الرأسمالي، وأن معظم القرارات تكون في أيدي الأفراد وأنه الحكومة لا تؤثر إلا بطريق غير مباشر في هذه القرارات ومن خلال سياستها النقدية والمالية وسياسة الأجور، الأمر الذي يجعل تنفيذ تلك الأهداف خاضعا لرغبة الأفراد ومشيئتهم وتابعا للكيفية التي تتطابق أو تتعارض فيها مصلحة الأفراد مع تلك الأهداف.

المطلب الثاني: أهداف التخطيط في النظام الاشتراكي.

يعتمد النظام الاشتراكي على الملكية الجماعية لوسائل الانتاج، فالدولة تملك كل وسائل الانتاج، وأما الأهداف العامة التي تحاول الدول الاشتراكية باتباع أسلوب التخطيط تحقيقها يمكن تحديدها كما يأتي:[2]

1- "إن التخطيط الاقتصادي باعتباره أحد الأسس الرئيسية للاشتراكية يهدف من قبل كل شيء إلى تصفية الاقتصاديات الرأسمالية وغيرها التي تعترض وتعيق بناء الاشتراكية.

2- تكوين قطاع الاشتراكي كبير يكون دعامة للحياة الاقتصادية وأداة التوجيه الاقتصادي في المرحلة الانتقالية، وبحيث يستطيع هذا القطاع توجيه أنماط الانتاج غير الاشتراكية التي يستمر نشاطها في هذه المرحلة.

---

[1] موسى عريقات، مبادئ التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص 59.

[2] المرجع نفسه، ص 60-61 بتصرف.

3- دعم الجهاز الانتاجي بالاعتماد على التصنيع السريع وتطوير الزراعة وتكوين المؤسسات والمنظمات الاقتصادية الاشتراكية، وذلك من أجل تعطيل معدلات النمو طويل الأجل وحسن توزيع الدخل اعتمادا على أسس علمية وفنية تحقق أقصى عائد في أقرب وقت وبأقل تكلفة.

وترجع أهمية التصنيع السريع كهدف للتخطيط الاقتصادي إلى أن التنمية الاقتصادية تحتاج إلى قاعدة صناعية كافية لأن تكون لها ركيزة في انطلاقتها التنموية واستمرارها، كما أن التصنيع السريع يحتاج إلى التوسع في التنمية الزراعية كي يستطيع القطاع الزراعي تلبية مطالب الصناعة بتوفير مستلزمات الانتاج الزراعي، وتوفير الغذاء للعمال الزراعيين الذين ينتقلون إلى الصناعة، ونجاح التنمية الزراعية رهن بتوفير وسائل التقنية التي على الصناعة أن تمدها بها.

من ذلك يتبين أن التصنيع يحتاج إلى الزراعة التي تفتقر بدورها إليه، الأمر الذي يتطلب تحقيق التوازن في تنمية هذين القطاعين.

ومن الجدير بالذكر أن التصنيع السريع يتطلب حصر وتوجيه الموارد بشكل مركزي كي يصبح بالإمكان تركيز كل الموارد لأغراض معينة والحيلولة دون تسربها إلى أغراض أخرى لا تخدم عملية التصنيع، كما أن التسلط المركزي على الموارد يسهل عملية التخطيط وتخصيص الموارد وتوزيعها حسب أولية الأهداف".

المطلب الثالث: أهداف التخطيط في النظام الإسلامي.

تتركز أهداف التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي في هدفين أساسيين هما:

الفرع الأول: تحقيق العدالة في التوزيع والحقوق.

جاء مفهوم العدل في قوله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾[2]، وقد فسر هذه الآية عبد الله بن عباس (رضي الله عنه): قال موسى عليه السلام: يا رب جد أمة يعطون صدقة أموالهم ثم ترجع فيهم فيأكلونها بعد، قال: تلك أمة تكون بعدك، أمة أحمد (صلى الله عليه وسلم)، قال: يا رب جد أمة يصلون الخمس تكون كفارات لما بينهن، قال: تلك أمة تكون بعدك، أمة أحمد، قال: يا رب اجعلني من أمة أحمد، قال: فأنزل الله تعالى كهيئة المراضاة لموسى: " ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون".[3]

وذكر المفسرون معاني عديدة لكلمة "يعدلون" منها: يقضون ويعملون[4]، ومنها يحكمون[5] أي يحكمون بالحق، وعدالة توزيع الدخل والثروة باعتبارها فرعا من فروع العدل بالحق، تقوم على إعطاء كل ذي حق حقه في المجال الاقتصادي، وتمتد لتشمل كل ما من شأنه أن يؤمن حصول كل صاحب حق على حقه، ابتداء من الحق في فرصة متكافئة على الثروات، إلى الحق في فرصة متكافئة لاكتساب الدخل إلى الحق في مؤسسات إعادة التوزيع إذا توفر أساس الاستحقاق، وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.[6]

---

[1] سورة الأعراف، الآية 159.

[2] سورة الأعراف، الآية 181.

[3] بشر موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، ص 117.

[4] ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، تفسير القرآن العظيم، المملكة العربية السعودية الرياض، ط2، 1420هـ-1999م، ج3، ص 516.

[5] محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، تفسير القرآن العزيز، مصر: القاهرة، الفاروق الحديثة، 1423هـ، ج1، ص 220.

[6] نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الاسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد العاشر، العدد الثاني، محرم1424هـ-2003، ص 91.

إن العدالة التوزيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي تعتبر مطلبا للكفاءة الاقتصادية من زاويتين رئيسيتين:

- **الأولى**: أنها توسع محل الكفاءة ليشمل حاجات الناس بحسب أولوياتها، وتتولى أنظمة التوزيع تزويد هذه الحاجات بالقدرة على الدفع، بحيث يصبح الطلب فعالا أي المقترن بالقدرة على الدفع.
- **الثانية**: أن العدالة التوزيع تقصر نطاق الحاجات على الحاجات الحقيقية، وتستبعد الحاجات غير المشروعة وعموم الحاجات التي لا تتصف بالاعتدال.

وأما آلية ضمان تحقيق هذه العدالة التوزيعية فتتضح من خلال نظام التوزيع، ونظام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يتكون من ثلاث مراحل، تهدف إلى تحقيق العدالة في التوزيع، ضمن من لم ينل حظه في مرحلة ناله في مرحلة تاليه أخرى، وذلك كما يلي:

1- التوزيع الابتدائي.
2- التوزيع الوظيفي.
3- إعادة التوزيع.[1]

أولا: نظام التوزيع الابتدائي:

ضوابط التوزيع الأولي للموارد:[2]

أ- إشراك الأمة في صنوف من الثروات الطبيعية أي الملكية العامة.

ب- اشتراط العمل الاقتصادي لإثبات الاختصاص الفردي في الأرض من خلال أحكام إحياء الموات والاقطاع والحمى.

ت- للشريعة أحكام في الثروات المعدنية لها أثار توزيعية أكيدة.

إذ أن الاختصاص الفردي بالموارد الطبيعية شرطه النفقة، ومن ورائها العمل الاقتصادي المثمر، وعلى أن يبقى مدارا وفقا لما ترتضيه الشريعة بصدد المصلحة العامة.

---

[1] بشر محمد موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 121.

[2] شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي، المملكة العربية السعودية الرياض، مكتبة الخريجي للنشر والتوزيع، ط1، 1984، ص 160.

ثانيا: نظام التوزيع الوظيفي.

ضوابط التوزيع الوظيفي:[1]

إن نظرية التوزيع المعاصر تبدأ من هنا فهي لا تعني بأسباب التملك والتوزيع الأولي، انما تعني بتحديد اسعار خدمات عوامل الانتاج فقط، وهذا من أو ضح جوانب القصور فيها قياسا بالتوزيع في الاقتصاد الاسلامي.

فإن موقف الاسلام من عوامل الانتاج ومشروعية عوائدها، يأتي بعدما حدد نظام التوزيع الأولي للملكية واحكام الحمى واصل ذلك على وجه التفصيل قبل ذلك.

ومن احكام عوائد عوامل الانتاج:

أ- الارض وعائدها الريع:

لقد نقل ابن المنذر إجماع الفقهاء على:

- جواز الكراء (التأجير) بأجر نقدي من ذهب أو فضة، لأنه غير داخل في النهي عن كراء الأرض بجزء مما يخرج منها.
- جواز دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف.
- والمساقاة: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بتنظيف السواقي والسقي والحراسة وغيرها، مقابل جزء شائع من ثمره.

ويستدل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي (صلى الله عليه وسلم):" اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: "لا" فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشكركم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا"[2]، ويتضح من هذا الحديث رفض النبي (صلى الله عليه وسلم) مشاركة المهاجرين للأنصار في البساتين وإقراره للمساقاة وحدها.

واختلفوا فيما سواهما، وليس هذا مجال بسط الأدلة والمعترك الفقهي بين الفريقين.

---

[1] المرجع نفسه ص 173، 205.

[2] صحيح البخاري، الرقم 2719، حديث صحيح، الموسوعة الحديثة، الدرر السنية، www.dorar.net

ب- رأس المال: وهو على صورتين أو شكلين:

1- رأس المال النقدي وعائده الفائدة (الربا) فهو معلوم الحرمة.

2- رأس المال العيني: وهو مخزون العدد، والأدوات المنتجة لا لغرض استهلاكها المباشر بذاتها، وإنما يهدف توسطها في عملية الانتاج، فهي ليست مقصودة لذاتها وإنما لما تقدمه من تسهيلات للنشاط الاقتصاد، ولكن حتى أن تم تحويل رأس المال النقدي إلى رأسمال عيني فإن هذا في المجال الاقتصادي يعني عادة اللاغبة في تشغيله تشغيلا اقتصاديا رشيدا، كما أن تركه معطلا يعني ضياع العائد على راس المال النقدي المستثمر فيه.[1]

ج- العمل وعائده الأجر:

ويدخل العامل العملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي بإحدى ثلاث صفات:[2]

1- بصفته أجيرا يستحق أجرا مضمونا معلوما.

2- بصفته مضاربا مشاركا في الربح، وفي الخسارة يخسر عمله.

3- بصفته مخاطرا متحملا غارما حال المخاطرة، غانما حال الربح.

وينبغي للأجر في الاقتصاد الاسلامي أن يكون بمستوى الكفاية التي تتطلبها وسطية نمط الاستهلاك الإسلامي، وهذا على مستوى العمل في القطاع العام على أقل تقدير أن لم يتعده إلى القطاع الخاص.[3]

ثالثا: نظام إعادة التوزيع.

إن العدل التوزيعي ليس محصورا في ضوابط التوزيع الأولي وضوابط التوزيع الوظيفي فقط، إنما يستمر في نشر عدالته أيضا في ضوابط إعادة التوزيع (التوزيع اللاوظيفي، وهو يشمل أداتين هامتين في حياة الفرد والمجتمع المسلم وهما الزكاة والإرث.

---

[1] شوقي احمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي، مرجع سابق، ص 207-208.

نجاح عبد العليم ابو الفتوح، اهم مستتبعات التطبيق الالزامي للزكاة على الكفاءة المملكة العربية السعودية ، جدة، جامعة الملك عبد العزيز مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي 1428هـ- 2007م، ص 64.

[2] شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص 210 - 207.

[3] بشر موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 126-127.

أولا: الزكاة.

إن الزكاة في الإسلام هي مؤسسة حقوقية تتداخل بين النظام العقدي والنظام التشريعي والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي، بل إن جاحدها الممتنع عنها يعتبر معوقا لنظام التوزيع الإسلامي، بل خارجا عن حصن الإسلام وسياجه[1]، وخير دليل على ذلك حروب الرده في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

أما الآثار الاقتصادية لفريضة الزكاة في نظام التوزيع الإسلامي فهي أكثر من أن يتسع لها هذا المقام، كما أن لها دراسات خصتها بالبحث، ويمكن إجمال بعض الآثار فيما يأتي:

1- أنها تخفف من حدة التمايز الطبقي بين الأغنياء والفقراء، إذ تعتبر صمام أمان للمجتمع.

2- أنها تدر دخولا على الفقراء، مما يجعلهم يشتركون في مسؤولية الحفاظ على أموال الأغنياء وحراستها لأنها تدر عليهم دخلا زكويا.

3- تقضي على الاكتناز وتجميد الأموال وتدفع إلى استثمارها وتشغيلها مما يدفع بعجلة الإنتاج والانتعاش الاقتصادي.

4- لها آثار مباشرة على الفعالية الاقتصادية من خلال رفعها لمستوى الطلب الفعال الاستهلاكي والاستثماري.

5- أن الأثر التوزيعي للزكاة لا يقف عند حدود نقل وتحويل بعض الدخل القومي، بل يتجاوزها إلى تحويل الثروات ورؤوس الأموال، أي أن الزكاة أداة لتوزيع الثروة والدخل معا.

6- أن صاحب الحرفة أو المهنة يعطى من الزكاة ثمن آلة حرفته، أو رأس المال يكفيه لإقامة تجارة، ولا شك أن فريضة الزكاة في هذه النظرة التوزيعية تزيد الموارد البشرية المنتجة في المجتمع، ولا تبقيهم متسولين من غيرهم، كما تقضي على البطالة بتشكيلها السافر والمقنع.

7- أن فريضة الزكاة تعمل على هيكلة الطلب الاستهلاكي ابتداء، ثم الاستثماري لأنه مشتق من الطلب الاستهلاكي، فتقوم بهيكلته وفق تأمين الضروريات ثم الحاجيات وهكذا، وتمنع من الطلب الاستهلاكي الترفي الضار الذي يؤدي إلى التضخم أيضا.[2]

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مصر، القاهرة، دار وهبة، ط22، 2003، ج1، ص 101.

[2] بشر موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 129-130. بتصرف.

ثانيا: الإرث.

"إن نظام الإرث يعمل على إعادة توزيع الثروة ويمنع تمركزها للأبد بأيدي ملاك ثابتين، من خلال نقل هذه الملكيات للموارد والأموال وسائر الممتلكات من أشخاص إلى آخرين خلال دورة الحياة، وفق نظام محكم تولى الله تعالى بنفسه تقنينه وتنظيمه في محكم آياته، وسماها العلماء المفسرون والفقهاء "آيات الميراث" حيث بين الله فيها الفروض والعصبات وذوي الأرحام ونصيب كل واحد منهم بنظام رباني دقيق ملؤه الحكمة،... فسبحان المشرع الحكيم".[1]

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نقرر بيقين تام "أن نظام التوزيع بمراحله الثلاث يحول دون تركيز الثروة ويحول دون التمايز الاقتصادي الاجتماعي الطبقي".[2]، وهذا يحقق الهدف الأول من أهداف التخطيط الاقتصادي الإسلامي وهو تحقيق العدالة في التوزيع والحقوق.

الفرع الثاني: تحقيق الكفاءة الاقتصادية بتخصيص أمثل للموارد المتاحة.

أولا: الكفاءة وأقسامها في الاقتصاد التقليدي.[3]

وهي: – الكفاءة الفنية أو الإنتاجية.

- الكفاءة الساكنة وتتعلق بكفاءة الاستخدام.
- الكفاءة الديناميكية وتتعلق بكفاءة استخدام المورد الاقتصادي خلال الزمن.
- الكفاءة التخصيصية وتعني إنتاج السلع والخدمات بالكميات التي يريدها المجتمع.
- التخصيص ويعني تعيين الاستخدامات الفعلية من الاستخدامات الممكنة للموارد المتاحة.

ثانيا: الكفاءة من المنظور الاقتصاد الإسلامي.

تتفق النظم الاقتصادية على اختلافها على الاستفادة من الموارد بأقصى درجة ممكنة وبالتالي تنمية الناتج، إلا أنها تتبع في سبيل ذلك الأساليب التي تتفق مع نظمها التي تنادي بها وترتكز عليها في فلسفتها الاقتصادية.[4]

---

[1] شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 239.

[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص 1183.

[3] ياسر أحمد عربيات، المفاهيم الاقتصادية الحديثة، مبادئ الاقتصاد الجزئي، الأردن، عمان، ديار ياقا العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص 43.

[4] محمد عبد المنعم عفر ومحمد يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1985، ص 99.

والإسلام يهدف إلى تنمية ثروة المجتمع كهدف وسيط لتحقيق طاعة الله تعالى وعمارة الأرض ورفاهية المجتمع، وعدالة التوزيع بين أفراده كحق أساسي للمجتمع على أفراده، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿36﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[2]

"كما يوجب النظام الاقتصادي الإسلامي على المجتمع توفير الاحتياجات الضرورية اللازمة لحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعرض لجميع أفراده قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع، بغض النظر عن الطلب الفعال على هذه الضروريات من عدمه.

وتحقيقا لذلك فإن للدولة أن تتدخل في النشاط الاقتصادي في إطار هيكلة السوق بما يتفق والنظام الاقتصادي الاسلامي وبما لا يتعارض معه، بما يكفي تحقيق أهداف الإسلام من الإنتاج والتبادل والتوزيع".[3]، وهذا التدخل يكون بالتخطيط الاقتصاد لتحقيق الكفاءة المطلوبة في الاقتصاد الإسلامي.

كما أن النصوص الدالة على حرص الإسلام على الكفاءة والفاعلية في استخدام الموارد المتاحة كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[4]

---

[1] سورة هود، الآية 61.

[2] سورة النساء، الآية 36-37.

[3] محمد عبد المنعم عفر ومحمد يوسف كمال، المرجع السابق، ص 101.

[4] سورة التوبة، الآية 105.

وإن كان هذا التوجيه الرباني التشريعي ينطبق على المستوى الفردي، فإنه ينطبق من باب أو لي على المجتمعات الإسلامية، التي يناط بها استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة لها أفضل استخدام بدلا من هدرها وتعطيلها أو تبديدها.

وإن تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي يحقق الكفاءة التي قد تنشد الرفاهية من خلال تفعيل التناغم بين الأسعار والتوزيع على النحو التالي:[1]

1- "تعمل الأحكام الناهية عن المعاوضة العقدية للربا والريع على توفير إنسيابية موجهة بآليات الفرصة البديلة، حيث يمثل استخدام الفرد والمجتمع للموارد بما يحقق الكفاءة والرفاهية.

2- تعمل الأحكام التوزيعية على توكيد الكفاءة في توظيف المورد، وتتجسد في توجيهات اعتقادية وقيمية في بنية تشريعية واضحة.

3- تعمل أحكام التوزيع والأسس الحقوقية الإسلامية على تحقيق نمط توزيعي عادل يعطي النزاهة في اقتراع المشاركين على استخدامات المورد، ويعني مواكبة الطلب للحاجة الحقيقية بخلاف النظام الرأسمالي الذي يخصصه حسب الطلب الفعال (طلب الأغنياء) دون النظر إلى الحاجات الأساسية للمجتمع".

الفرع الثالث: أهداف عامة.

ويمكن إجمال أهداف التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي في النقاط الآتية:

1- أن يكون اقتصاد الأمة الإسلامية اكتفائيا من خلال ترتيب الأمور على أساس الاكتفاء بالموجود ونهج سياسة الاستغناء عن الآخرين وتحرير أو ضاعنا الاقتصادية من سيطرة الغرب والعلمانيين، ومثال ذلك إنشاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) سوقا خاصة بالمسلمين ومعاملاتهم في المدينة، وهذا لا يعني تحريم الإسلام للتجارة والعلاقات الاقتصادية مع الآخرين فذلك أمر جائز، وإنما المقصود أن تكون مع هذه العلائق في حالة اكتفاء واستغناء واستقلالية.

[1] بشر لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 138.

2- أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان في الأرض الإسلامية حاجاته الأساسية فالتخطيط الاقتصادي الإسلامي يهدف إلى توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع في الدولة الإسلامية بغض النظر عن الديانات.[1] أي الخروج بهم من دائرة الفقر والحاجة إلى دائرة الكفاية والاستغناء.

3- من أهدافه أيضا توفير فرص العمل كما وكيفا.

4- تخطيط التعليم بما يكفل تزويد المجتمع بالكفاءات المطلوبة بصورة مستمرة.

5- تشغيل كافة الموارد الطبيعية المتاحة سواء كانت خاضعة للملكية الجماعية أو الملكية الفردية.

6- إقامة القطاعات الأساسية في الاقتصاد القومي.

7- توزيع الدخل القومي طبقا لتوجيهات الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.[2]

8- من أهداف التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي الاعتدال وترشيد الاستهلاك.

9- المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي.

10- بلوغ المستوى العالي للإنتاج الكلي أو الدخل.

11- تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع وذلك بتفعيل مؤسسة الزكاة.

12- التنوع في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

"إذ يعتبر هذا واجب شرعي، وهدف اقتصادي إسلامي، ويجب على السلطات المختصة أن تخطط لذلك"[3]، بحيث تستطيع أن تستجيب هذه الحضارة (النظام) لكل مستجد وتطور حضاري، ناهيك عن احتياجات القطاعات الاقتصادية الأساسية للمجتمع طالما هو نافع للبشرية وغير معارض للشريعة.

---

[1] فاطمة الزهراء سليماني، مقال أهمية التخطيط الاقتصادي للأمة الإسلامية،
http:/howiya press.com/index php/kota-atraey/864-386htme 02/06/2014.

[2] شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 235.
ينظر: صلاح الدين تكين، التخطيط الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 58-58.

[3] محمود شتلوت، الإسلام عقيدة وشريعة، بيروت القاهرة، دار الشروق، ط12، 1983، ص 253.

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية للتخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي.

إن المقصود بالضوابط الشرعية التي تحكم وتضبط السياسة التخطيطية الاقتصادية، هي تلك القواعد الفقهية والتي هي عبارة عن أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[1]

كما أن هذه القواعد مأخوذة ومستنبطة من الأدلة الشرعية التفصيلية التي وردت فيها آحاد الأحكام، حتى شكلت أصلا كليا هو القاعدة الفقهية.

ومنه نلمس أهمية القواعد الفقهية الكلية في ضبط التخطيط الاقتصادي واستكشاف هذه الضوابط الهامة للتخطيط من القواعد الفقهية التي قعدها العلماء وشرحوها، خصوصا ما يتعلق منها بالسياسة الشرعية للحاكم، وتصرفات الدولة على الرعية.

وفيما يلي بيان أهم القواعد الفقهية الضابطة للتخطيط الاقتصادي:[2]

المطلب الأول: ضابط مآل تصرف الدولة بالتخطيط.

وعمدة هذا الضابط هو القاعدة الفقهية " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية: المادة 58" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.[3]

أي أن تصرف الراعي ولي الأمر في أمور الرعية يجب أن يكون مبنيا على المصلحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحا، والمقصود بالرعية: هم عموم الناس الذين هم تحت ولاية الولي.

ومن المقرر فقهيا أن تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة، فإن عليه مراعاة ذلك، وللمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمعات والدول، تشمل كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها، وهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبتها لتطورات واحتياجات المجتمعات الإنسانية.

---

[1] أحمد بن محمد الزرقا، شرح ابنه مصطفى، شرح القواعد الفقهية، سوريا، دمشق، دار القلم، ط1، 1428هـ-2008م، منشور في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، على الرابط .http:iefpedia.com/arab/?p=7948

[2] بشر لطفي، القواعد الفقهية الضابطة للتخطيط الاقتصادي في الإسلام بحث ملقى في الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتسيير بعنوان-الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل يومي 23-24/فيفري 2011، جامعة غرداية الجزائر على الموقع: https://ebook.univeyes.com

[3] علي حيدر، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسني، دور الحكام شرح مجلة الأحكام ، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 51.

ومن هذه المصالح المرسلة ما ذكرته القاعدة الفقهية القائلة:" كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع"، وهذه القاعدة مأخوذة من الحديث الذي رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله فقال: ما يلبس المحرم؟ فقال:" لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسَّه الزعفران ولاورس[1]، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين"[2]، "وفيه أنه إذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما، ولم يكن ذلك من حملة ما نهى عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه، وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع".[3]

ويجب على الدولة وولاة الأمور التصرف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين كل في مجاله وبحسب سلطته، وفق القاعدة الشرعية المتقدمة[4]، وتفصيل هذه الواجبات فيما يلي:[5]

1- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه أو ضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل.

2- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

3- حماية الدولة والذب عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعايش، ينتشروا في الأسفار آمنين.

4- إقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى عن الإنتهاك، وتحفظ حقوق عباده من الإتلاف.

5- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بثغرة ينتهكون بها محرما، ويسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد.

6- جهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة.

---

[1] الورس: نبات أصفر يصبغ به، ويسمى الثوب المصبوغ بالورس، الورسي.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر عناية، رائد بن صبري بن أبي علفة، الأردن عمان السعودية، الرياض، بيت الأفكار الدولية، 2003، ص 955.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، ما لا يلبس المحرم من الثياب، ص285، رقم الحديث 1842.

[3] حمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، معالم السنن(شرح سنن أبي داود)، مصر، مطبعة السنن المحمدية، 1368هـ، ج2، ص 344.

[4] بشر موفق لطفي، القواعد الفقهية الضابطة للتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق.

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ج6، ص 191-193.

7- قتال أهل البغي والمحاربين وقطاع الطريق، وتوقيع المعاهدات وعقود الذمة والهدنة والجزية.[1]

8- تعيين الوزراء، وولايتهم عامة في الأعمال العامة لأنهم ينسابون في جميع الأمور من غير تخصيص[2].

9- تعيين الأمراء (المحافظين أو الولاة)، للأقاليم، وولايتهم عامة في أعمال خاصة، لأن النظر فيها خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

10- تعيين القضاة وأمراء الحج، ورؤساء الجيش، وولايتهم خاصة في الأعمال العامة، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

11- تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه.

12- استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من أعمال، وتكليفه إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

13- أن يباشر بنفسه أو بأعوانه الموثوق بهم الإشراف على الأمور، وتصفيح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وكيانها.[3]

وفي إيضاح ضابط هذه القاعدة الفقهية " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، يذكر الإمام المأوردي ضابطا هاما وهو أن الوالي في مال المسلمين بمنزلة الولي في مال اليتيم.

ومسنده في ذلك ما رواه إسراء بن عازب رضى الله عنه قال: "قال بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت".[4]

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج6، ص 193.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصدر سابق، ص 15 و16 وما بعدها.

[3] أبو يعلي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 12.

[4] البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج6، ص4، رقم الحديث (11321)باب، ما يكون للولي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله.

وقال الإمام أبو يوسف رحمة الله، بعث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين، وجعل بينهم شاة كل يوم في بيت المال، شطرها وبطنها لعمار، وربعها لعبد الله بن مسعود، وربعها الآخر لعثمان بن حنيف، فقال إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم فإن الله يبارك وتعالى قال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1]، والله ما أرى أرضا تؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها.[2]

وناقش الفقهاء في ظل هذه القاعدة مسألة تفضيل الإمام بعض المستحقين على بعض مع تساويهم في الاستحقاق، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له التفضيل عند تساويهم وذهب آخرون إلى أن الرأي للإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هو ى، ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف.

ويمكن أن يؤخذ من القصة المتقدمة للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع رسله الثلاثة دروس متعددة في ضابط المصلحة التي تناط بها تصريحات الدولة المسلمة والتي يراعيها جهاز التخطيط الاقتصادي ومنها:

1- "مراعاة الاستحقاق والمهام المنوطة بالشخص عند التوزيع وإنفاذ العطاء، ولذا جعل لعمار رضى الله عنه نصف الشاة، حيث كان مسؤولا عن أمرين متباعدين الصلاة والحرب، بينما جعل لصاحبيه ربعا لكل منهما، لأن منهما من كان مسؤولا عن أمر واحد أو أمرين متقاربين.

2- التسوية في العطاء بين الرعية إذا تساوت وجوه الاستحقاق.

3- الأمانة في التعاطي مع الموارد المالية للدولة المسلمة، واستحضار المسؤولية عند التصرف بأي وجه من وجوه التصرف في هذه الموارد، ولذا صرح الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأن منزلة الخليفة من أموال المسلمين هي بمنزلة الولي من مال اليتيم.

---

[1] سورة النساء، الآية 6.

[2] زين العابدين بن نجيم الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ-1980، ص 123.

4- وجوب إدارة الموارد المالية للدولة بما لا يتعارض مع خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي، مثل احترام الملكية الخاصة مادامت بتملك مشروع وإدارة مشروعه".[1]

"وفي هذا المعنى يقول أبو يوسف في كتاب الخراج باب إحياء الموات وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"[2]، ولو أن سلطانا أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم قالوا إن كانت البلدة فتحت عنوة، وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ أمر السلطان فيها وإن كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها، فلا ينفذ أمر السلطان فيها".[3]

5- عدم الاكتفاء بصلاح النفس، وإنما تعهد الولاة والمسؤولين بالنصيحة والتذكير والتحفيز لمراعاة حدود الله، وبيان عاقبة الظلم سواء العاقبة الشخصية أو العاقبة الجماعية على الدولة والأمة عليها، وهكذا يكون تخطيط اقتصادي يقوم مبناه على مصلحة الرعية والشعوب بكل دقة وشفافية وتجرد.

المطلب الثاني: ضابط الحاجة أثناء التخطيط.

في هذا الضابط القاعدة الفقهية القائلة: "كل شيء يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع"، وتوضحها قاعدة أخرى وهي:" الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر".[4]

قال الجويني:" وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات، ويتعلق بهذا ضرب من الكلام الكلي وقد لا يكفي مجموعا في الفقه ... فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تفي الزكوات بحاجاتهم فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر فإن إنتهى نظر الإمام إليهم رمّما استرممن أحوالهم ...[5]

---

[1] بشر لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 175-176.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ج5، ص 269.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج5، ص 269.

[4] عبد الملك بن يوسف الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي، مصر، الإسكندرية، دار الدعوة، 1979، ص 345، منشور على الرابط http //iefpedia.com/arabe/?p=7058

[5] عبد الملك بن يوسف الجويني، المرجع السابق، ص 172.

وقال ابن عاشور في بيان هذه الحاجة:" ولا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر.[1]

من التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة في المجال الاقتصادي الأمثلة الآتية:

1- تضمين يد المستعير، رغم الاختلاف الفقهي حول تضمين وعدم تضمين في المستعيرين المذاهب الأربعة إلا أن جهاز التخطيط الاقتصادي يختار رأي الشافعية والحنابلة القائل بتضمين المستعير، نظرا لأسباب يراها جهاز التخطيط في واقع الناس، مثل حاجة الناس إلى هذا الاختيار نظرا لضياع الأمانة واستهتار الناس، إلا من رحم الله بأملاك الآخرين، وهذا تلبية لحاجة الناس إلى الاستعارة، ويوعز جهاز التخطيط الاقتصادي بهذا الاختيار إلى المؤسسات الرقابية والتشريعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.[2]

2- الحد من الاستيراد، نظرا للعديد من المشاكل الاقتصادية التي تواجهها المجتمعات الإسلامية وغيرها فإنها تلجأ إلى الاستيراد، وللحد من ذلك يصدر جهاز التخطيط الاقتصادي أمرا بالحد من الاستيراد، وذلك تحقيقا للأهداف التالية.

أ- دفع حاجة العاطلين عن العمل من خلال توفير الأعمال وحاجة الناس إلى منتجات محلية بدل المستورد التي أو قفت.

ب- سن التشريعات والتسهيلات وتخفيض الضرائب والإتاوات على أصحاب رؤوس الأموال وتشجيعهم لإنشاء مشاريع اقتصادية في بلدهم بدل هروبهم إلى الخارج.

ج- إنتاج سلع بديلة للسلع المستوردة تكون أقل تكلفة وبنفس درجة الجودة، وذلك عن طريق استخدام مواد أو لية أقل تكلفة.

هذا وغيره من التدابير التي يلجأ لها جهاز التخطيط للحد من الاستيراد وإغراق الأسواق المحلية بالمنتجات المستوردة حتى أصبحت أسواقا حرة تؤدي إلى إغلاق المصانع المحلية في الأخير[3].

---

[1] عبد الملك بن يوسف الجويني، المرجع السابق، ص 345.

[2] بشر لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 180. بتصرف.

[3] المرجع نفسه، ص 181 بتصرف.

المطلب الثالث: ضابط حل تعارض المصالح عند التخطيط.

هذا الضابط مستخلص من القواعد الفقهية الآتية:

1- "قاعدة المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند تعارضهما".

2- وفي معناها القاعدة الآتية" اعتناء الشرع بالمصلحة العامة أو فر وأكثر من اعتنائه بالمصلحة الخاصة".

3- وفي معناها قاعدة أخرى:" يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

4- وكذلك قاعدة أخرى:" ما ليس فيه ضرر عام لا يجبرون عليه".

والمستفاد من هذه القواعد الفقهية: أن أحد الضررين إن كان لا يماثل أحدهما الآخر فإن الأعلى يزال بالأدنى، وهذه القواعد الفقهية أصيلة في كل مسألة ترأوحت بين مصلحتين عامة وخاصة، أو ضررين عام وخاص، وتدخل كافة المجالات الفقهية وتبنى عليها أحكام كثيرة.

ومن الملاحظ من الصياغات المتعددة السابقة أن بعضها يفسر بعض، حيث بينت القاعدة الأولى أن المصلحة العامة تقدم على الخاصة عند تعارضهما، وأن اعتناء الشرع بها أوفر وأكبر من اعتنائه بالخاصة مع احترامه لها كما مر في القاعدة الثانية، حيث أن ما ليس فيه ضرر عام لا يجبر الناس عليه، كما في القاعدة الرابعة المتقدمة.[1]

ومن التطبيقات الواقعية لهذه القاعدة الصور التالية:

1- منع المفتي الماجن والطبيب الجاهل وغيرهما من مزاولة مهنهم خشية الضرر الأكبر المترتب على عملهم.

2- اجبار صاحب الأبنية الآيلة للسقوط والانهيار، على هدمها، خوفا من وقوعها على المارة أو السكان.

ومن الأمثلة الخاصة بالتخطيط الاقتصادي في زمننا المعاصر:

- فك ارتباط العملة المحلية بالدولار:[2]

في ظل فك ارتباط العملات الدولية بالذهب فقد اختلفت أسس الربط للعملات المختلفة، فمن الدول من ربطت عملتها بسلة من العملات الدولية، ومن الدول من ربطت عملتها بالدولار الأمريكي، ومنها عدد من الدول العربية النفطية، ولا شك أن الدولار في ظل

---

[1] بشر لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، المرجع السابق، ص 182 بتصرف.

[2] المرجع نفسه، ص 183 بتصرف.

تحرير أسعار الصرف شأنه شأن بقية العملات في العالم صار يدخل مسلسل التذبذب صعودا وهبوطا، ولكنه في الآونة الأخيرة بدأ الانهيار وخصوصا في أعقاب الأزمة المالية العالمية، فبدأت المطالبات الشعبية والمؤسسية بتحرير العملات المحلية من الدولار وسيطرته عليها، لإيقاف الانهيار معه وانخفاض الدخول الحقيقية، وهنا يظهر التعارض بين مصلحتين:

1- مصلحة خاصة شخصية: وهي بقاء ربط العملة المحلية بالدولار، لأن الانفكاك عن الدولار يعني انخفاض قيمة الاستثمارات الهائلة في الولايات المتحدة الأمريكية المملوكة للمتنفذين وأصحاب رؤوس الأموال.

2- مصلحة عامة: وهي وقاية العملة المحلية من مخاطر هذا الارتباط الناتجة عن زيادة عرض الدولار في أسواق العالم، مثل ارتفاع أسعار عقود الاستيراد عند تنفيذ العقود، وانخفاض الدخول الحقيقية، وارتفاع المستوى العام للأسعار نظرا للضخ الهائل للورقة الخضراء في الأسواق العالمية، وارتفاع تكاليف السياحة الخارجية، وغيرها من الآثار المتعددة، ويكون ذلك بفك ارتباط العملة المحلية بالدولار، وبالتالي يكون التعارض بين المصلحة الخاصة والعامة، ولذا تأتي القواعد الفقهية المتقدمة لتضبط الأمر وتوجب ترجيح المصلحة العامة نظرا لأن اعتناء الشرع بالمصلحة العامة أو فر وأكبر[1].

ويندرج تحت هذه القاعدة قواعد فقهية تضبط الأمر عند تعارض الضررين:

من المناسب عند الحديث عن دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف أن نشير إلى بعض القواعد الفقهية الضابطة لتعارض الضررين أو المفسدتين ومنهما:

1- قاعدة" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما".

2- وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

3- وقاعدة "يختار أهو ن الشرين أو أهو ن الضررين".

[1] بشر لطفي، المرجع السابق، ص 184 و185 بتصرف.

"فإذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما"[1]، "ومراعاة أعظم المفسدتين أو الضررين تكون بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفيا، كما أن المصالح تراعى إثباتا".[2]

ومن التطبيقات الواقعية لهذه القواعد الفقهية التي تضبط الأمر عند تعارض الضررين.[3]

عند تعارض الضرر الواقع جراء ضعف الإمكانيات المحلية للدولة واللازمة لإقامة استثمارات ومشروعات ضخمة، مع الضرر الحاصل جراء استقدام شريك استراتيجي أجنبي يحتل البلد اقتصاديا وربما تشريعيا باستصدار ما يناسبه من تشريعات وقوانين.

فهنا لا بد من دفع ضرر الشريك الاستراتيجي بتحمل الضرر الأخف وهو بناء قاعدة استثمارية أو صناعية أصغر أو الاقتراض من البنوك الإسلامية المحلية أو المستثمرين المحليين من أبناء البلد أو غيره من البلاد الإسلامية الشقيقة.

المطلب الرابع: ضابط حكم اسقاط الحقوق أثناء التخطيط.

وهذا الضابط مستنبط من قاعدتين رئيسيتين من القواعد الفقهية، هما:

1- قاعدة:" حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه".

2- وكذلك قاعدة:" الحقوق اللازمة لا تبطل بموت مستحقها بل تنتقل إلى ورثته".

وهاتان القاعدتان الفقهيتان تكفلان للمكلف حقوقه، ولذا فليس للتخطيط الاقتصادي الإسلامي سلطة كهنوتية أو إلهية تسمح له أن يسلب الناس حقوقها، أو المكلفين اختصاصاتهم.

وهنا تظهر الفائدة العظيمة للقواعد الفقهية في ضبط التخطيط الاقتصادي الإسلامي وترشيد مسيرته وحدوده.[4]

"وللدولة الحق في نزع الملك استثناء للمصلحة العامة، وفي ذلك قال الهيثمي: أجمع العلماء على أنه لوكان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم".[5]

---

[1] أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق أحمد أبوطاهر الخطابي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المغرب، الرباط، مطبعة فضالة المحمدية، ط1، 1400هـ، 1990، ص 143.

[2] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 201.

[3] بشر لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 185.

[4] المرجع نفسه، ص 186.

[5] عبد الحميد المكي وأحمد بن القاسم العبادي، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، حواشي اشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996، ج4، ص 318.

وفي مسألة استملاك الأراضي المملوكة ملكا خاصا لأجل المصلحة العامة ذهب الفقهاء إلى أنه إذا أضاق المسجد بالناس فيجوز توسعته على حساب الأراضي المملوكة ملكا خاصا، وكذلك إذا احتاج الناس إلى شق طرق عامة أو توسعتها، ونحو ذلك ولكن لا بد من تعويض عادل من ذوي الخبرة.

ونصت مجلة الأحكام العدلية على أنه: "لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بأمر السلطان ويلحق بالطريق، لكن لا يؤخذ من يده ما لم يؤد له الثمن".[1]

وذلك لما روي عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام، وبفعل عثمان (رضي الله عنه) في توسعة مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

"ولكن حين عدم وجود المصلحة العامة فلا يستخلص الحق، ولو تم تعويضه تعويضا عادلا".[2]

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه القواعد المتقدمة:

أولا: الصناعات الثقيلة.

من المعلوم أن الدولة لها دور اقتصادي مباشر بجانب دورها في إدارة الاقتصاد والرقابة والقوامة عليه، ولكن دون أن يكون ندا القطاع الاستثماري الخاص، فإمكانية الدولة تختلف عن إمكانيات القطاع الخاص، كما تختلف معايير الربحية الاجتماعية التي تقوم بها الدولة مشروعاتها عن معايير الربحية الاستثمارية والاقتصادية التي يحتكم إليها القطاع الخاص في دراسات الجدوى.

ومن جهة أخرى فإن القطاع الخاص له مشاريعه الاستثمارية التي تحقق له العوائد الاقتصادية المجزية التي تحفزه للإقدام على هذه الاستثمارات.

ولكن تطبيق القواعد المتقدمة يظهر في المشروعات ذات الربحية الاجتماعية المرتفعة والربحية الاقتصادية المنخفضة، حيث قد يقدم عليها القطاع الخاص أملا في تحقيق ربحية معينة، ولكن هذه الربحية قد تتحقق عند كمية إنتاج معين، ولكن هذه الكمية الإنتاجية لا تحقق الرفاهية الاجتماعية المطلوبة، مما يستدعي استملاك الدولة للمشروع، ولكن بالشرط المتقدم وهو التعويض

---

[1] جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، مصدر سابق، ص 235، المادة (1216).

[2] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج5، ص 276.

العادل لمالك المشروع الأصلي، حتى تقوم الدولة بإنتاج الكمية المطلوبة تحقيقا للرفاهية الاجتماعية.[1]

ثانيا: الصناعات ذات الطبيعة الاحتكارية (ذات الكلفة المتناقصة).

وهي الصناعات التي تتم بالاحتكار الطبيعي، نظرا لحجم صناعاتها واستثماراتها والتي تتسم بتناقض الكلفة، التي ترتفع تكلفتها وأسعار منتجاتها النهائية على المستهلك حين يقوم بها القطاع الخاص، فهنا يجب على الدولة أن تقوم بها ابتداء، أو تستملكها لا حقا مع شرط التعويض العادل، حفاظا على رفاهية المستهلك والمجتمع الاقتصادي المسلم.

ثالثا: الأنشطة التجارية ذات البعد الأخلاقي.

وهي الصناعات التي تتسم بالبعد الأخلاقي والتأثير القيمي الكبير على المجتمع، مثل فضاء القنوات الفضائية، وشبكات الاتصالات التقنية الحديثة، وهناك دراسات كثيرة في أنحاء العالم تدل على الأخطار الكارثية لهذه القطاعات غالبا حين يتولاها القطاع الخاص.

وهنا يجب على الدولة التدخل واستملاك هذه الأنشطة التجارية المحورية في تشكيل ملامح الحضارات وشخصية الأمم، وقد ضربت ماليزيا مثالا رائعا لذلك، حتى أنهم تحكموا في الهواء والفضاء، فلا يستطيع الطبق اللاقط أن يلتقط قنوات غير مسموح لها باختراق الأجواء الماليزية.

ويدخل تحت هذا الضابط درء التعسف في استعمال المسؤول والحاكم للسلطة.[2]

إن الشريعة الإسلامية والسياسية الشرعية لم تخول للحاكم سلطة مطلقة في تقييد الحق الخاص بدعوى المصلحة العامة والراجحة، وإنما قيدت هذه السلطة بأمرين، درء للتعسف في استخدامها، وهذان الأمران هما:[3]

1- طهارة الباعث وسلامة النية، حتى لا يناقض قصد ذي السلطة في استعمالها قصد الشارع في منحه إياها، وذلك بأن يعبث الهو ى أو المصلحة الخاصة في تصرفه على الرعية.

2- النظر إلى مآل التصرف الصادر عن ذي السلطة في استعمالها، أو الصادر عن الناس فيما يستعملون من حقوق أو اباحات، بقطع النظر عن الباعث أو القصد

---

[1] بشر لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 187-188.

[2] المرجع نفسه، ص 189.

[3] فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الأردن، عمان، د ط، د ت، مؤسسة الرسالة، لبنان بيروت، ص 174.

ومنه نلاحظ أنه إذا كان تدخل الحاكم بسلطته لتقييد حق خاص هو درء للتعسف في استعمال الحق، كان من باب أو لي أن يكون تصرفه أيضا مصونا من التعسف، وإلا كان تعسفه أشد تعسفا من تعسف الفرد وأكثر ضررا وأعظم خطرا.

ومن هنا جاز لجهاز التخطيط الاقتصادي أن يقيد استعمال الحق الخاص بالقدر الذي يصون المصلحة العامة، فيتدخل في شؤون الأفراد لهذه المصلحة العامة، وهذا بسد منافذ الفساد عند ولاة الأمور والمسؤولين الذين تمكنهم مراكزهم وسلطاتهم من الفساد والاستغلال بحكم السلطة والتخويل القانوني والتشريعي، فيثبت التخطيط الاقتصادي فصلا جديدا من فصول الصلاحية الأبدية في التطبيق الاقتصادي الإسلامي بالضوابط الربانية العادلة.[1]

المطلب الخامس: ضابط الموازنة بين المفاسد والمصالح في التخطيط.

هذا الضابط مستنبط من القاعدة الفقهية القائلة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، بالتزامن مع القاعدة الأخرى" إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جلب المصلحة".

حيث يتضح من خلال القاعدة الأولى أن الأمر ترتب عليه مفسدة ومصلحة متقاربتان في القوة والكفاءة، فإن من الواجب أن يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.[2]

كما توضح القاعدة الثانية أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة فتغتفر المفسدة المرجوحة حينئذ في المصلحة الراجحة.

وفي هذا السياق يجدر بنا الوقوف على قاعدة فقهية هامة، تتبنى مبدأ معاكس ومؤيدا للوارد في القاعدتين المتقدمتين، وهي "ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة".[3]

ومن التطبيقات المعاصرة التي يمكن لجهاز التخطيط الاقتصادي الإسلامي أن يطبق هذه القواعد الفقهية فيها فمنها:

---

[1] المرجع نفسه، ص 174.

[2] بشر لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 190.

[3] ابن القيم، اعلام الموقعين عن الله رب العالمين، مصدر سابق، ج2، ص 14.

المثال الأول: السياحة وآثارها.

تشكل السياحة مصدرا من مصادر الدخل القومي لكثير من الدول، ويختلف حجر هذا المصدر ونسبته من الدخل الإجمالي حسب نوع أنشطة الدولة وإنتاجها، فيزيد في الدول التي تزيد نسبة الخدمات في دخلها القومي وميزان مدفوعاتها، ويقل في الدول التي تقل فيها أنشطة الخدمات وتزيد فيها أنشطة المنتجات كالزراعة والصناعات المختلفة ومنتجات التصدير[1].

ونرى الدول الإسلامية تقع بشكل عام في مواقع سياحية مطروقة من كل دول العالم، وهذا يزيد عدد السياح والرحلات السياحية بأنواعها، وهذا يزيد الدخل القومي للدول ذات الطاقة السياحية والخدمات المصاحبة.

ولكن إذا أثبتت الدراسات التربوية تأثيرا على سلوك الأفراد في هذه الدول، سواء قطاع العاملين في الفنادق والمرافق السياحية، أو النشء أو الأسواق وغيرها من القطاعات كتأثير على الأخلاق والدين والسلوك العام، فهنا يجوز للدولة أن تفرض قيودا على نوعية السياحة والسياح، حتى لو أدى ذلك إلى تقليل المورد المالي من السياحة الدولة، وذلك دفعا للمفاسد المترتبة جراءه[2].

المثال الثاني: سياسة الدين العام.

قد تضطر الدولة وأجهزتها الحكومية إلى اللجوء إلى الدين العام[3]، لمحاولة الوفاء بما يلزمها من نفقات ضرورية، وهناك معايير لقياس مدى الرشد في إدارة الدين العام، ولكن من المعلوم أن هناك آثار اقتصادية واجتماعية عديدة للدين العام منها:

1- "الأثر على الطلب الكلي: حيث أن الدين العام له آثار طيبة على الطلب الكلي في الأجل القصير حيث يمكن الحكومة من زيادة الإنفاق العام بما تستدينه ولكن في الأجل الطويل بحجم هذا الطلب عندما تقترض الحكومة لسداد ديونها السابقة، والذي لا يمثل طلبا.

---

[1] بشر لطفي، مرجع سابق، ص 192-193.

[2] المرجع نفسه، ص 192-193.

[3] الدين العام: هوما تفترضه الجهات العامة في الدولة من الغير لتمويل أعمالها نظرا لعجز مواردها الذاتية عن الوفاء بما تتطلبه هذه الأعمال من نفقات.

2- الأثر على المالية العامة: ويظهر ذلك من جانبين، الأول: أن الدين العام يستخدم لتمويل عجز الموازنة، والثاني، أن أعباء خدمة الدين العام تمثل نفقات إضافية في الموازنة العامة للدولة، فإذا أضفنا إلى ذلك سوء إدارة المالية العامة فإن الانفاق العام يتزايد من سنة لأخرى وبمعدل نمو أكبر من معدل نمو الإيرادات العامة[1].

3- الأثر على ميزان المدفوعات: خصوصا في حالة الدين العام من الخارج، وفي حالة وجود فوائد محرمة للدائن الخارجي، وغير ذلك من الآثار الاقتصادية.

4- الأثر على العدالة بين الأجيال من الموظفين، حيث يتم الاقتراض في زمن، ويتم السداد في زمن آخر تال يتحمله الجيل التالي".[2]

وبصفة عامة يمكننا القول أن تراكم الدين العام وبالتالي فوائده المترتبة عنه وعجز الدولة عن سداده في أجاله المحدودة يدفع بالحكومة إلى التفاوض مع الجهة الدائنة من أجل تأجيله إلى آجال جديدة وهو ما يسمى بإعادة جدولة الديون وما يترتب عليها من شروط تمس بالسيادة الاقتصادية للدولة كالتدخل في صميم السياسات الاقتصادية مما يخلف آثار سلبية على البنية الاجتماعية للدولة، فلا تستطيع الدولة المدينة، الخروج من هذه الدائرة، دائرة التبعية الاقتصادية ولا التخلص من عبء الدين الذي يكلفها تنازلات تضمن تخلفها وتبعيتها للدولة الدائنة-أو المؤسسة- وفي ظل هذه الأثار الخطيرة والمدمرة للدين العام يمكن لجهاز التخطيط الاقتصادي أن يمنع الجهات الحكومية من اللجوء إلى سياسة الدين العام نهائيا أو لآجال محددة مثل 20 سنة رغم أهمية وضرورته في تمويل الدول والهيئات الحكومية المختلفة، وذلك دفعا للمفاسد الاقتصادية، والاجتماعية المترتبة عنه، والحيلولة دون الوقوع في مفاسد أكبر.

---

[1] المرجع نفسه، ص 193 بتصرف.

[2] بشر لطفي، التخطيط الاقتصاد من منظور إسلامي، المرجع السابق، ص 193 – 194.

المبحث السادس: مراحل إعداد الخطة الاقتصادية ومميزاتها.

إن بناء الخطة الاقتصادية يمر بعدة مراحل أساسية إذ في ضوء السياسة الاقتصادية العامة للدولة والتي بموجبها يتم تحديد الأهداف العامة، حيث تبدأ عملية إعداد الخطة الاقتصادية علي مستوى الاقتصاد عموما وفي إطارها وأثناء إعدادها تتم عملية وضع الخطط القطاعية والمؤسسية بالإضافة إلى خطط الوحدات الاقتصادية المختلفة.

فالخطة تتمثل بصفة رئيسية في برنامج اقتصادي سياسي يتطلب اتخاذ سلسلة من القرارات السياسية المحددة، وهناك أجهزة عديدة تقوم بتحضير وإعداد وتنفيذ ومتابعة الخطة ومستويات أجهزة التخطيط تختلف من دولة لأخرى وتطور أجهزة التخطيط وأسلوب عملها في أي بلد يعتمد بدرجة كبيرة على نوعية التخطيط ومدى الالتزام به، فالأجهزة التخطيطية هي الأجهزة التي تكون مسؤولة عن إدارة العمل التخطيطي والتي تسعى إلى التوجيه ووضع الأهداف والتنسيق والمراجعة والمتابعة لكل ما يتعلق بإعداد وتنفيذ الخطة.

- الجهاز المسؤول عن التخطيط: يتألف الجهاز المتكامل من جهاز مركزي ووحدات للتخطيط في مختلف الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة خاصة تلك التي لها علاقة بالتنمية، هذا وتتوقف كفاءة جهاز التخطيط على سلامة تنظيمه من جهة وقدرة المخططين في ذلك الجهاز من جهة أخرى نوعا وكما.

إذ توحي دروس خبرة البلدان النامية أن إنشاء جهاز مركزي للتخطيط بحد ذاته لا يؤدي إلى تحسين أداء الجهود الإنمائية بشكل ملحوظ إلا بتوفر الشروط التالية:

- "الاستقرار السياسي.
- وجود وعي تخطيطي لدى القيادات السياسية.
- تمتع الإدارة الحكومية بقدر كاف من الكفاءة.
- وجود مخططين للقيام بمهام العملية التخطيطية".[1]

ويمكننا إجمال المراحل التي تمر بها الخطة الاقتصادية في ثلاث مراحل أساسية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

[1] موسى عريقات، مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 75.

المطلب الأول: المرحلة التحضيرية.

تتضمن هذه المرحلة ما يأتي:

1- "إعداد البيانات والإحصاءات وتحليلها، وعلى ذلك تقوم أجهزة التخطيط المعنية (وزارة التخطيط أو هيئة التخطيط بالتعاون مع وحدات التخطيط والمتابعة) بإعداد البيانات والإحصاءات اللازمة لدراسة الإمكانيات المتاحة على المستوى القومي وتقدم في شكل جداول إحصائية ومحاسبية مع إعداد بعض المعاملات والعلاقات لهذه البيانات والإحصاءات. فالدول النامية تعاني من مشكلة توافر الإحصاءات اللازمة والضرورية ودقتها ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من أهمها:

- تخلف النشاط الاقتصادي بصفة عامة.
- عدم وجود خبرات وباحثين إحصائيين للقيام بجمع البيانات الإحصائية وتحليلها.
- عدم وجود جهاز إحصائي قوي يقوم بمهمة جمع البيانات والإحصاءات"[1].

2- "دراسة الموارد والإمكانات التي يمكن أن تتوفر في الاقتصاد خلال فترة الخطة، وهذه الدراسة يجب أن تكون شاملة لكل الموارد حتى تتوفر المعرفة الكاملة عن ما يمكن أن يتاح في الاقتصاد من موارد بشرية مثلا وحسب نوعية هذه الموارد، أي ضرورة التعرف على كمية ونوعية الموارد هذه وتبعا لما يمكن أن يتم خلال فترة الخطة من تطوير فيها، وإنتاجيتها، وينطبق الأمر على الموارد الرأسمالية من حيث كميتها وأنواعها ونوعيتها وتوزيعها في المجلات المختلفة، وكذلك ينبغي التعرف على الموارد الطبيعية بجوانبها المتعددة من حيث الأرض الزراعية والثروات ...، إضافة إلى دراسة المتغيرات الاقتصادية كالادخار، الأسعار الأجور، الدخول، الصادرات، الواردات ..."[2]

3- تحديد أهداف الخطة: "بناء على الدراسات التي تقوم بها الهيئات العليا للتخطيط والمقترحات التي تقدمها بشان الخطة المقبلة والبدائل المختلفة التي تقدمها، تقوم السلطة السياسية العليا بتحديد الأهداف العامة للخطة في المرحلة المقبلة. ومهمة تحديد أهداف الخطة مهمة منوطة بالسلطة السياسية فقط لا تستطيع هيئة أخرى أن تتخذ أي قرار نهائي فيما يتعلق بتحديد أهداف المرحلة المقبلة. والسبب في ذلك أن طبيعة أهداف الخطة ذات طبيعة سياسية".[3]

---

[1] موسى عريقات، مبادئ التنمية والتخطيط الإقتصادي، ص 77.

[2] فليح حسن خلف. التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 380-381.

[3] عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 295 – 296 بتصرف.

كما على السلطة السياسية إعطاء أولويات تحقيق الأهداف عن طريق إعطاء كل منها وزنا نسبيا معينا[1].

المطلب الثاني: مرحلة إعداد خطة مبدئية.

بعد الانتهاء من الأعمال التحضيرية بإعداد البيانات والإحصاءات وجمع المتغيرات اللازمة وإعداد المعاملات والعلاقات المطلوبة لهذه المتغيرات وتحليلها تحليلا دقيقا، تأتي مرحلة إعداد خطة مبدئية، وتختلف طرق الإعداد باختلاف البيانات المتاحة وباختلاف نوعية التخطيط حسب ما ذكر سابقا (تخطيط برامج أو تخطيط شامل...).[2]

ولكن الذي يهمنا هنا هو كيفية إعداد خطة قومية للتنمية في ظل التخطيط الشامل.

في هذه المرحلة "يتولى المسؤولون عن التخطيط إعداد الإطار الأولي العام للخطة الاقتصادية وتحديد معدلات النمو القطاعية في ضوء المعدل العام للنمو على مستوى الاقتصاد القومي، وذلك عن طريق تحديد وتوزيع معدلات النمو القطاعية من خلال دراسة إمكانيات كل قطاع، الإمكانات المتاحة والمحتملة وقدراته في المساهمة بتحقيق معدل النمو الاقتصادي"[3].

وتتضمن الخطة المبدئية احتمالات التشغيل والعمالة والقوة العاملة الفنية في كل قطاع، والمتطلبات من الواردات الرئيسية ...، بمعنى آخر تقوم الهيئة المركزية للتخطيط بناء على أهداف الخطة ونظام الأولويات التي تحددها السلطة السياسية بترجمة هذه أهداف وأولويات إلى أهداف ذات طابع توجيهي عام وتمثل هذه الترجمة أهداف وأولويات الخطة المبدئية التي تجري على أساسها المناقشة والتعديل من المستويات الأخرى في الاقتصاد القومي.

- وبعد الانتهاء من الإطار المبدئي للخطة يتم إرساله إلى الجهات الأخرى خارج الهيئة المركزية للتخطيط من أجل إبداء آرائها وتقديم مقترحاتها بخصوص الخطة، وبالذات فيما يتصل بكل منها في الخطة، وعمل الجهات الأعلى على تجميع خطط الجهات الأدنى، وتنسيقها كل حسب المستوى الذي توجد فيه هذه الجهات.

---

[1] ينظر: عقيل جاسم عبد الله، التخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها.

[2] موسى عريقات، مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق ص 77.

[3] عقيل جاسم عبد الله، التخطيط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 69 بتصرف.

إعادة بناء الإطار المبدئي مع الآراء والمقترحات والتعديلات عليه من الجهات الأدنى إلى الجهات الأعلى وصولا إلى الهيئة المركزية للتخطيط[1].

- وفي هذه المرحلة أيضا تتولى وزارة التخطيط دراسة الخطط المقترحة وتحليل اقتصاديات المشروعات ومراجعة الدراسات المقدمة من جهات التنفيذ ويتم اختيار المشروعات التي تثبت صلاحيتها للتنفيذ من الناحية الاقتصادية لإدراجها بالخطة على أن يتم التناسق والتكامل بينها بما يحقق أهداف الخطة.[2]

المطلب الثالث: الخطة في صورتها النهائية.

بعد أن يقوم الجهاز الفني للتخطيط بالتنسيق بين الخطط القطاعية المختلفة وإدخال كافة التعديلات من كلا الطرفين تكون الخطة قد وصلت إلى صورتها النهائية، وبعد ذلك تقوم وزارة التخطيط (الجهاز الفني) بإرسالها إلى السلطة السياسية العليا لإبداء الرأي والموافقة عليها.

كما يتم "إجراء اختبار مبدئي للخطة حيث يجرى مثل هذا الاختبار للتحقق من تساوي عرض القوى العاملة مع الطلب عليها، كذلك اختبار تساوي الاستثمارات مع الادخارات ..."[3]

"ويتم في هذا الاختبار أيضا التأكد من أن الموارد المخصصة لكل قطاع متلائمة مع الكمية المحدد إنتاجها من كل قطاع، وإلا يجب إعادة توزيع الموارد الاستثمارية بما يكفل تحقيق هذا الهدف، كما يجب أن يكون حجم الاستثمارات الكلية المطلوبة مساوية لحجم الاستثمارات المخططة وإلا وجب تعديل الخطة برفع معدل الادخار عن طريق السياسات الضريبية أو السعرية أو الدخلية أو عن طريق تخفيض حجم الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية المنخفضة ...[4]

بعد الاختبار يرسل المقترح النهائي للخطة للجهات الأدنى لإبداء رأيها وملاحظاتها عن الخطة بصيغتها النهائية.

---

[1] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق ص 382-383 بتصرف.

[2] محمد عبد المنعم الجمال. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص 646.

[3] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 383.

[4] عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، مرجع سابق، ص 306.

ثم إصدار الخطة بصيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات الضرورية فيها من خلال قانون تصدر به الخطة (قانون الخطة الاقتصادية)، ويعرض على مجلس الوزراء ثم يحال لمجلس الشعب لإقراره، أما مشروع الخطة السنوية فيحال بعد موافقة مجلس الوزراء مع مشروع الموازنة العامة إلى مجلس الشعب قبل ابتداء السنة المالية بشهرين.

"ثم تصدر الخطة بقانون بعد إقرارها من مجلس الشعب وتخطر الجهات بالخطة السنوية فتلتزم بها في التنفيذ كل جهة في حدود اختصاصها ويكون التنفيذ وفقا للتوقيت المحدد لها وفي حدود التكاليف المقدرة للمشروعات مع العمل على تحقيق أهداف الإنتاج السلعي كما ونوعا".[1]

بمراعاة المعدلات الخاصة بمستلزمات الإنتاج وتكاليفها وتعمل هذه الجهات على تحقيق أهداف الخطة بالنسبة للدخل المحلي وتوزيعه بين عوامل الإنتاج المختلفة، كذلك بالنسبة للعمالة وحجم الأجور ومتوسطها وإنتاجية العمل.

كما تعمل على ضبط الاستهلاك في حدود الخطة وتحقيق أهداف الصادرات والواردات بها.

واتخاذ الإجراءات التي تؤدي لقيام القطاع الخاص المقابل لنشاطها بتحقيق ماهو مقدر له في الخطة.

- ولا ينتهي الأمر عند إنشاء الخطة والمصادقة عليها بل يتعدى إلى:

- **متابعة التنفيذ:**

يتم متابعة الخطة خلال السنة عن طريق تقارير دورية كل ثلاثة أشهر تقدمها الجهات المختصة وكذلك كل سنة متضمنة سير العمل في تنفيذ الخطة ومدى التقدم في تحقيق أهدافها بما في ذلك نشاط القطاع الخاص الذي يرتبط باختصاصها.

ومتابعة الخطة تمتد إلى تحقيق الأهداف والأداء وهي بذلك تتقارب مع متابعة موازنة البرامج والأداء.[2]

---

[1] محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص 646.

[2] محمد عبد المنعم الجمال، المرجع السابق، ص 646.

يقدم وزير التخطيط تقرير المتابعة السنوي إلى مجلس الشعب بعد اعتماده من مجلس الوزراء وفي مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية، وهذا التقرير يقابل الحساب الختامي الذي يعد من الموازنة العامة للدولة.

إذ لابد من متابعة الإنتاج في كل قطاعات الاقتصاد القومي والاستهلاك والعمالة والتجارة الخارجية، إذ أن كل متغير من هذه المتغيرات له أهمية لا تقل عن أهمية باقي المتغيرات.

- **الرقابة على الخطة:**

أما رقابة الخطة ومدى تنفيذ أهدافها تكون رقابة بعد التنفيذ وتستلزم بجانب الرقابة المالية رقابة إدارية تنصب على مدى تحقيق الأهداف ومستوى تحقيقها ثم تقترح بعد الدراسة وسائل الإصلاح[1].

المطلب الرابع: مقومات نجاح التخطيط والتنفيذ.[2]

على ضوء تجارب التخطيط في كثير من المجتمعات النامية التي تأخذ بأسلوب التخطيط من أجل التنمية، هناك مبادئ عامة يتوقف عليها نجاح التخطيط، إلى حد كبير يمكن إيجازها بما يأتي:

- توفير جهاز تخطيطي قادر بكوادره على وضع الخطط ومتابعتها.
- توفير جهاز إحصائي قوي قادر على خدمة التحليل التخطيطي للمشروعات، بغية وضع إطار الخطة العامة والخطط السنوية التفصيلية، وذلك بتوفير الإحصاءات عن السكان والأرقام القياسية للأسعار وميزانيات الأسر.
- أن يسبق التخطيط عملية التمويل، بمعنى أن تكون أهداف الخطة أساسا لإعداد مشروع الميزانية العامة والميزانيات الملحقة، وتعد هذه على ضوء التقديرات الواردة في مشروع الخطة السنوية، كما أنه لا يجوز الارتباط بأية أعمال أو برامج أو مشروعات خاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الإطار العام للخطة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 647-648.

[2] حربي محمد موسى عريقات، مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 68 – 69.

- أن يكون التوزيع الجغرافي في مشروعات الخطة توزيعا عادلا، فليس من العدالة في شيء أن تتركز المشروعات في العواصم وحدها، لأن عدالة التوزيع الجغرافي للمشروعات هي ضمان لحسن استغلال الموارد، وضمان لمد الخدمات الأساسية إلى كافة أقاليم الدولة على قدم المساواة.

- وأن يجرى تخطيط الطاقات البشرية، جنبا إلى جنب، مع تخطيط الطاقات المادية، حتى لا يكون قصور بعض فئات العاملين والفنيين عن سد احتياجات مشروعات الخطة بمثابة اختناقات تعوق الخطة عن تحقيق أهدافها المرسومة.

- أن يكون إعداد الخطة وتنفيذها على أساس المشاركة الإيجابية بين جهاز التخطيط وبين الأجهزة المختلفة بالدولة على مختلف المستويات.

لأن هذه المشاركة ضرورية لتضافر جهود العاملين في هذه الأجهزة على المضي بالخطة . في عزم وتصميم . نحو أهدافها المرجوة، حيث أن حق هؤلاء في المشاركة في إعدادها تقابله مسؤوليتهم عن تنفيذها وتحقيق أهدافها الكاملة.

- لابد أن يقاس نجاح كل وحدة إنتاجية بمدى تنفيذ نصيبها من الخطة، ولابد أن يقترن أي تقصير في الأداء بالجزاء الرادع عنه، وتحميل الإدارة العليا في الوحدة الإنتاجية بمسؤولياتها الكاملة عن التنفيذ وعن تحقيق أهداف الخطة.

- لابد من نشر الوعي التخطيطي بكل وسائل الإعلام حتى يعرف كل مواطن أهمية التخطيط في المجتمع ومبرراته، ويعرف الإطار الفلسفي العام للخطة الشاملة، ويعرف أهداف الخطة واتجاهاتها، وعلى الجملة يعرف حقوقه وواجباته إزاءها كمواطن منتج، أو مواطن مدخر، أو مواطن ممول.[1]

[1] حربي محمد موسى عريقات، المرجع السابق، ص 69.

المطلب الخامس: مميزات الخطة.

من اهم مميزات الخطة الاقتصادية ما يأتي:[1]

1- الخطة هي نتيجة منهجية عقلانية للقرار: تتعلق عملية اتخاذ القرار بأكثر من عامل، وخاصة بشخصية تكوين وتحليل المقرر، وقد تتخذ هذه العملة اكثر من شكل مثل اتخاذ القرار انطلاقا من تجربة وتخمين وتقدير المقرر، أو عن طريق دراسة مسبقة فالتخطيط إذن ليس إلا طريقة أو أسلوب من أساليب اتخاذ القرار.

2- التخطيط لا يعني التقدير: بل يعني تصور لمستقبل مرغوب فيه وكذا الوسائل الحقيقية للوصول إليه.

فالتخطيط ليس فقط القيام بتقديرات ولكن إضافة إلى ذلك فهو إرادة عمل للإستفادة أكثر من الفرص والامكانيات التي يقدمها المستقبل، وتغيير هذا الأخير عند الحاجة، ويزداد الغموض في المستقبل كلما كان الأجل والمدى المعين للخطة أطول، مما يؤدي إلى حصر بعض المعطيات والقيود، ووضع افتراضات تسمح بتصور أو محاكاة عدد من التطورات الممكنة، وإعداد الخطط أو الكيفيات التي تمكن من مواجهتها عند حدوثها. وهذا ما يبرر دعوة بعض الكتاب إلربط بالفرضيات والسيناريوهات.

3- التخطيط والتقدير للمستقبل: قد يعتقد البعض أن التخطيط هو عملية تقدير المستقبل خاصة ما تستوجبه العملية من تحليلات وتخصيصات للمواد في المستقبل، إلا أن اتخاذ القرار اليوم يجب أن يكون بالأخذ بعين الاعتبار الامكانات المتوفرة في نفس التاريخ بالنظر إلى نتائج هذا القرار على الموارد والامكانات في المستقبل.

4- التخطيط وتحديد المخاطرة: عند القيام بالتخطيط يتم ضمنيا تحديد المخاطر الممكن مواجهتها لانجاز الأهداف عند اختيار أحد الطرق وترتيب درجة المخاطرة في كل منها، ونسبة أو كمية النتائج الممكن الوصول إليها، إلا أن هذه العملية وإن سعت إلى التقليل من نسب المخاطرة بالإطلاع أكثر على أسبابها مسبقا، فهي لا تقضي عليها.

---

[1] ناصر دادي عدون، الإدارة والتخطيط الاستراتيجي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2001، ص 57 – 58 بتصرف.

5- عملية التخطيط والخطة: عند التطرق إلى التخطيط فهذا يعني عددا من أساليب التحليل واتخاذ القرار، والمقارنات واستعمال أدوات كمية وكيفية فيها، وأن الخطة في الواقع ماهي إلا إحدى منتوجات عملية التخطيط التي تعتبر أشمل وأو سع.

6- الخطة وعلاقتها بالاستراتيجية والأهداف: كما رأينا أن الاستراتيجية تعبر عن مختلف عناصر ذات العلاقة باتجاه السياسة الإنمائية وغاياتها في الأجل الطويل، كما أنها تحدد على أساس الأهداف، والخطة سواء الاستراتيجية أو القصيرة العملية، تعبر عن تحديد عدد من الأولويات عبر مراحل وأعمال متتالية من أجل الوصول إلى أهداف مسطرة، فيتم مثلا وضع خطة زمنية لهذه الأعمال فتحدد أو ل عمل يجب القيام به.

7- على أن تعتبر الخطة غير نهائية وتتمتع بنسبة من المرونة تسمح بالأخذ بعين الاعتبار مختلف التطورات التي تنتج في المستقبل وإدخال التغيرات على مختلف عناصرها ابتداءا من الأهداف إلى مراحل العمليات وتتابعها وتوزيع الموارد ... إلخ[1].

والملاحظ أن هذه العناصر التي لها دور فعال في سير التخطيط وتنفيذه، ترتبط بقدرات المديرين والمسيرين، وبنظرتهم إلى التخطيط بالإضافة إلى النظام المعلوماتي الذي يتمتع به المؤسسة، خاصة في الجانب الذي يوفر ويضمن سيولة معلومات التسيير، ومعلومات مختلفة مرتبطة بحركة في اتخاذ القرار المناسب ومتابعة الخطة.

[1] ناصر دادي عدون، الإدارة والتخطيط الاستراتيجي، ص 58، بتصرف.

ملخص الفصل الثاني

-تتفق جميع الأنظمة الإقتصادية المختلفة على خصائص ومبادئ معينة للتخطيط الإقتصادي وهي الواقعية والشمولية والتنسيق والمرونة والإلزام والإستمرار والتكامل ويزيد عليه في النظام الإقتصادي الإسلامي بمبدأ الشورى أو ما يسمى بالهيئة الإستشارية المتخصصة ومبدأ العدالة والتعاون والوسطية والإتزان وترتيب الأولويات.

-كما تتفق أيضا الانظمة الإقتصادية على المتطلبات اللازمة للقيام بعملية التخطيط حتى يتم ضمان النجاح في هذه العملية كوجود جهاز قادر على إنجاز القرارات التخطيطية ذات الطابع النهائي والإلزامي من توفر الكادر الفني القادر والخبير والمتخصص، وكذا إمتلاك الدولة للنشاطات الإقتصادية وإدارة إقتصادية والتماسك الإجتماعي والوعي بأهمية التخطيط وضرورته والإستقرار السياسي.

ومتطلبات فنية لعملية التخطيط كتوفر البيانات والإحصاءات الدقيقة والقدرة على متابعة وتنفيذ الخطة ومراقبتها.

-كما ينقسم التخطيط الإقتصادي إلى انواع عديدة من حيث الفترة الزمنية ومن حيث الشمول ومن حيث المركزية ومن حيث طبيعته.

أما من حيث الاهداف فكلا النظامين الوضعيين هدفهما من وراء عملية التخطيط الإقتصادي هو مادي بحت والمتمثل في تحقيق أعلى معدلات النمو الإقتصادي في زيادة الدخل الفردي بينما يزيد عليها النظام الإقتصادي الإسلامي تحقيق العدالة في التوزيع للحقوق والثروات وتحقيق سعادة الإنسان وعمارة الأرض من تنمية مستدامة ...

-والتخطيط في النظام الإقتصادي الإسلامي محكوم ومضبوط بضوابط شرعية لا يمكنه الخروج عنها تضمن تحقيقه للمصلحة العامة للأمة وهي مستمدة من القواعد الفقهية في الشريعة.

-وتمر الخطة الإقتصادية في إنشائها على ثلاث مراحل أساسية مرحلة تحضيرية، مرحلة إعداد خطة مبدئية، ثم الخطة في صورتها النهائية وتخضع للمتابعة والرقابة في تنفيذها.

الباب الثاني

دور التخطيط الاقتصادي الاسلامي

في تحقيق التنمية وحماية البيئة

الباب الثاني: دور التخطيط الاقتصادي الاسلامي في تحقيق التنمية وحماية البيئة.

تمهيد:

إن اقتصاديات التنمية فرع يافع جديد من فروع علم الاقتصاد، الذي يركز على دراسة أسباب التخلف وسبل الخروج منها، بإتباع استراتيجيات وسياسات معينة، كما يهتم هذا العلم بالتخصص الأمثل لموارد الإنتاج النادرة ونموها مع مرور الزمن، فضلا عن دراسة الترابط بين البني الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكيفية تغيير هذه البنى بما يسمح بحدوث تحسنات مستمرة في مستوى المعيشة والقضاء على الجهل والتخلف.

يقال بأن "آدم سميث "يعد أو ل كاتب أو اقتصادي التنمية هذا بالنسبة للفكر الوضعي: من خلال مؤلفه ثروة الأمم (1776م)، إلا أن الكتابات المنظمة في مجال التنمية الاقتصادية لدول العالم الثالث ومشكلاتها لم تظهر بالفعل إلا قبل حوالي ستين عاما، وبالتحديد من مولد العالم الثالث وبحصول العشرات من المستعمرات على استقلالها السياسي في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي.

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حظي موضوع التنمية باهتمام بالغ سواء على مستوى الشعوب أو الحكومات، وتزايد إحساس الشعوب بانقسام دول العالم إلى بلاد متقدمة وأخرى متخلفة، بلاد غنية تضم أقل من خمس سكان العالم وتحصل على ثلثي الدخل العالمي، وبلاد فقيرة تعيش مأساة التخلف وتضم على مسرحها أكثر من ثلثي سكان العالم، ولا تحصل إلا على سبع الدخل العالمي، وتتوسط هاتين المجموعتان مجموعة من البلاد المتوسطة الدخل تضم أقل من سبع سكان العالم وتحصل على خمس الدخل العالمي.

ولما كانت الدول المتخلفة تقع في معظمها في جنوب الكرة الأرضية والمتقدمة معظمها في شمالها، فقد فرق الاقتصاديون بين شمال متقدم وجنوب متخلف، لتزداد أهمية التنمية للدول المتخلفة والتي يطلق عليها تأدبا الدول النامية التي تسعى إلى عبور فجوة التخلف وتأمل في تخطيها للالتحاق بركب التقدم .

أصبح العالم يعي أكثر من السابق أن معظم الحروب والثورات في عصرنا هذا يرجع إلى وجود فجوة التخلف السحيقة التي تفصل بين الفقراء والأغنياء، إذ أصبحت المشكلات التي تواجه الدول النامية في سعيها الدؤوب لتحسين مستوى معيشة شعوبها، وتطوير اقتصادياتها والنهوض بها لمواكبة عجلة التقدم الاقتصادي العالمي من أهم التحديات التي تواجه حكومات هذه البلاد منذ حصولها على استقلالها السياسي.

ولقد شهد عقد السبعينات تغيرات جذرية في مفهوم التنمية، حين أصبح أكثر شمولا من مجرد الزيادة في مستوى الدخل الفردي ومحاولة الخروج من الأزمات المزمنة التي تعاني منها الدول النامية والمتمثلة في الفقر والبطالة وسوء توزيع الدخل.

بدأ التحول إلى التنمية الشاملة وتبني سياسات هادفة تتمثل في إزالة الفقر والبطالة وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي، لتصبح هذه الأهداف هي المعايير الحقيقية للحكم على مدى نجاح وفشل السياسة الإنمائية لأي بلد، والتنمية يجب أن تعني توسيع خيارات كافة أفراد المجتمع في جميع الحقول الاقتصادية والسياسية والثقافية، كما أن التنمية بدون عدالة في توفير الفرص للمجتمع تعني تحديد الخيارات لكثير من الأفراد في المجتمع.

بعد أن أخفقت الدول النامية في تحقيق طموحاتها في مجال التنمية خلال عقد السبعينات جاء عقد الثمانينات ليقضي على معظم الآمال بسبب التغيرات الجذرية التي طرأت على المسرح العالمي على الصعيدين الاقتصادي والسياسي، والتي تسببت بإلحاق أضرار كبيرة بهذه البلدان ممّا أدّى بكثير من الكتّاب المهتمّين بقضايا التنمية والعلاقات الدّوليّة يصف هذه الحقبة الزّمنية "بالعقد الضائع"، فعلى الصعيد الاقتصادي شهد الاقتصاد العالمي خلال النصف الثاني من عقد الثمانينات فترة ركود اقتصادي استمرت حتّى أوائل عقد التسعينات، أمّا على الصعيد السيّاسي؛ فقد جاء تفكك الاتّحاد السوفيتي في أوائل عقد التسعينات وتحوّل جمهورياته وبلدان أوروبا الشرقية من الاقتصاد المخطط مركزيا إلى اقتصاد السوق ليشكل ضربة قوية إلى القوّة التساومية التي كانت تتمتّع بها البلدان النّامية في علاقاتها الدّوليّة.

اشتدت المشكلات التي تواجه العالم النّامي حدّة منذ أوائل التسعينات نتيجة الديناميكية السريعة للأحداث الدّوليّة، بعد انهيار الاتّحاد السوفيتي وزيادة الضغوط التي تواجه هذه الدّول من قبل المنظمات الدّوليّة والإلزامية إلى وجوب تقليص دور القطاع العام في النّشاط الاقتصادي وتحرير الاقتصاديات النّامية من كافة أشكال القيود، وبالتّالي فتح أسواقها أمام المنافسة الخارجية.

وقد شهد العالم الغربي تحوّلات على الصعيدين الاقتصادي والسّياسي كان من نتائجها تدعيم هيمنة البلدان المتقدّمة على الاقتصاد العالمي، كتحقيق دول أوروبا لوحدتها الاقتصادية والسياسية، واستكمال الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك لإجراءاتهم لاتفاقية التّجارة الحرّة، فضلا على تكثيف الجهود اليابانية ودوّل جنوب شرق آسيا لتكوين اقتصاد مواز، كلّها تحوّلات أضعفت من قوّة الدول النّامية وانعكست في صورة تراجعات في معدّلات النمو الاقتصادي وزيادة أعباء المديونية.

وإزاء كلّ تلك التّطورات السياسية والاقتصادية السريعة على السّاحة الدّولية كان لزاما على الدوّل النّامية أن تعيد النّظر في سياستها الإنمائية ومحاولة التكيف بصورة أقوى مع الأوضاع الاقتصادية الدّوليّة الجديدة، أو ما يعرف بالعولمة وثورة المعلوماتية فلم تعد التنمية قضية اقتصادية فحسب إنّما أضحت قضية حضارية تتداخل فيها عوامل البيئة السياسية والاجتماعية وجميع عوامل النّهضة الحضارية وكذا المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك نظرا للزّيادة المضطردة لحاجة الإنسان للعديد من السّلع والخدمات الأساسية منها والكمالية وغير ذلك من الدّوافع التي تدعوا ضرورة الأخذ بالتّخطيط نهجا لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة في الدّول المتقدّمة وبصورة أو ضح في الدّول النّامية. وفي هذه المرحلة من البحث سنتناول بالدّراسة مفهوم التنمية من منظور إسلامي وكذا أسسها وخصائصها وأهدافها وعلاقتها بالتخطيط الاقتصادي، وكيف يكون التخطيط أداة وسبيل إلى تحقيق وتجسيد التّنمية الاقتصادية وأهدافها؟ مع بيان دور التخطيط الاقتصادي في تنميّة القطاعات الاقتصادية والتّجارة الخارجية.

وذلك من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: دور التخطيط في تحقيق التنمية الاقتصادية في النظام الإسلامي.

الفصل الثاني: دور التخطيط في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الأول:

دور التخطيط في تحقيق التنمية الاقتصادية في النظام الاسلامي

تمهيد:

إذا كان التخطيط الاقتصادي في الإسلام كما سبق الإشارة إليه على أنه التفكير والتدبر بشكل فردي وجماعي في أداء عمل مستقبلي مشروع، مع ربط ذلك بمشيئة الله تعالى ثم بذل الأسباب المشروعة في تحقيقه، مع كامل التوكل والإيمان بالغيب فيما قضى الله وقدره من نتائج.

وفي هذا الجزء من الدراسة سنتناول الدور الذي يقوم به التخطيط من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في هذا المنظور الإسلامي؟

وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: حقيقة التنمية في النظام الإسلامي.

المبحث الثاني: دور التخطيط في تحقيق التنمية على مستوى القطاعات الاقتصادية.

المبحث الثالث: دور التخطيط في ضبط التجارة الخارجية بما يحقق التنمية.

المبحث الرابع: دور التخطيط في تجسيد أولويات التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: حقيقة التنمية في النظام إسلامي.

إن هدف التنمية الأساسي هو تحسين حياة البشر، وهذا يعتمد على مستوى إشباع حاجات الأفراد الأساسية والثانوية، وهذا يعتمد بدوره على زيادة وتنويع السلع والخدمات المتاحة، وعلى رفع قدرات الأفراد للحصول عليها.

إن مفاهيم التنمية وان تعددت فإنها تتفق في الهدف العام الذي يعني تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته، وتقدم المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

وفيما يأتي بيان مفهوم التنمية لغة، والتنمية في الإسلام، أسسها، وخصائصها، وأهدافها.

المطلب الأول: التنمية لغة واصطلاحا.

بداية هذا تعريف لمصطلح التنمية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: التنمية لغة

- التنمية في اللغة: معناها "النماء" أي الازدياد التدريجي، يقال نما المال نموا أي تراكم وكثر.

ونمى يُنمي، تنمية الشيء، جعله كثيرا ومزدهرا.[1]

الفرع الثاني: التنمية اصطلاحا.

- التنمية اصطلاحا: يستخدم اصطلاح التنمية بمعنى الزيادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.[2]

وهناك العديد من المحاولات لتحديد مفهوم التنمية، حتى غدا هذا المفهوم من المفاهيم الشائعة لدى الأفراد والهيئات، هذا بعد أن تعددت مفاهيمها لدرجة أحدثت نوع من الخلط بينها وبين مفاهيم أخرى كالتطور والتقدم والنمو الاقتصادي.

---

[1] الجيلاني بن الحاج يحي وبلحسن البليش وعلي بن هادية، القاموس المدرسي، الجزائر، الشركة الوطنية للكتاب وتونس، الشركة التونسية للتوزيع، ط3، 1984، ص 533.

[2] إبراهيم العسال. التنمية في الإسلام مفاهيم – مناهج وتطبيقات. بيروت، لبنان: ط1 1996م. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ص 59.

– الفرق بين التنمية والنمو:

فالنمو يحدث عادة بسبب نمو السكان والثروة والادخار، في حين أن التنمية تنتج من التقدم والابتكار التقنيين، وأن النمو يتمثل في حدوث تغييرات كمية في بعض المتغيرات الاقتصادية. أما التنمية فتتضمن حدوث تغييرات نوعية في هذه المتغيرات، ويتضح من ذلك أن النمو الاقتصادي يسبق التنمية وهو ظاهرة تحدث في المدى القصير، في حين أن التنمية لا تحل إلا على المدى الطويل، ولا يمكن الحكم عليها إلا بعد مضي فترة زمنية طويلة نسبيا.

وعلى ذلك نخلص إلى أن:

- النمو: هو عملية زيادة تلقائية ثابتة مستمرة وتطور بطئ تدريجي يحدث في جانب معين من جوانب الحياة.
- أما التنمية: "فعبارة عن عملية تحقيق زيادة تراكمية متعمدة ودائمة تحدث عبر فترة من الزمن وتحتاج إلى دفعة قوية عن طريق جهود منظمة تخرج المجتمع من حالة الركود والتخلف إلى حالة التقدم والنمو."

ولقد اختلف علماء الاقتصاد– الوضعي– في تحديد ماهية التنمية الاقتصادية، غير أن معظم تعاريفهم تدور حول نفس المضمون، وفيما يلي مثالين عن ذلك.[1]

1– "التنمية الاقتصادية ترمي إلى توفير المزيد من المنتجات المادية الصالحة لإشباع المزيد من حاجات الاستهلاك".

2– لا يمكن أن تتمثل التنمية الاقتصادية سوى في مؤشر محدد هو ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد من السلع والخدمات".

ويمكن أن نلاحظ بكل وضوح أن التنمية الاقتصادية في المفهوم الوضعي يركز على الجانب المادي، ويحصر التنمية في إشباع الحاجات المادية للإنسان، وعليه فان هذه التنمية تعامل الإنسان كحيوان توفر له الغذاء والمسكن وتدربه على الإنتاج، فهل هذه هي غاية الإنسان في هذه الحياة؟.

---

[1] رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، الجزائر: دار هومة. 2003م ص 60.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية في الإسلام.

إن المنظور الإسلامي للتنمية يختلف عنه في الأنظمة المادية الوضعية الأخرى ذلك أنه يرى " أن الإنسان ليس مجرد آلة للإنتاج أو بهيمة نوفر لها الغداء والمأوى والرعاية الصحية وندربها على العمل ليحصل على إنتاج أفضل"[1].

"فالتنمية في حقيقتها عملية حضارية لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته، وهي أيضا بناء للإنسان وتحرير له وتطوير لكفاءته وإطلاق لقدراته، كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها".[2]

ومنه فان هدف التنمية الاقتصادية في الإسلام لا يقتصر على الجانب المادي بل تعمل على تحسين كل جوانب حياة الإنسان وترقى به إلى مستوى خلافة الله في الأرض.

ولقد جاءت التنمية في الإسلام بالعديد من الألفاظ التي تعبر عن عمليات التقدم والارتقاء بمستوى معيشة الإنسان. فهناك مرادفات عديدة تعبر عن نفس المعنى في الاقتصاد الإسلامي، أهمها:

مصطلح العمارة: لقد شاع استعمال هذا المصطلح في الفكر الإسلامي، حيث ذكر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[3]

فلفظ العمارة هنا يحمل في مضمونه التنمية الاقتصادية والنهوض بالمجتمع في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وهذا جوهر ما تسعى إليه نظريات التنمية الاقتصادية.[4]

لذلك فالعمارة هنا أكثر شمولية من مفهوم التنمية الاقتصادية كما يعرفها الاقتصاديون المعاصرون، فهي مرحلة تسبق تحقيق هدف أسمى وهو العبودية لله سبحانه، ومن الأقوال المأثورة في مجال العمارة أو التنمية:

- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون لهم أحق بها".
- كما أن مما وصى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه نائبه على مصر:

---

[1] فؤاد مرسي. التنمية والتخلف. القاهرة: دار النهضة العربية.ط1 1972 ص 175

[2] رشيد حميران. مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام. مرجع سابق. ص 61.

[3] سورة هود. الآية 61.

[4] شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية. مرجع سابق. ص 85.

"وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد".[1]

- وجاء في توجيهات أبي يوسف لهارون الرشيد:" ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا أن في بلادهم أنهارا قديمة وأراضي غامرة (مغمورة بالمياه) وأنهم إن استخرجوا لهم الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرض الغامرة وزاد في خراجهم كتبوا بذلك إليك فأمرت رجلا من أهل الخبرة والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجه في ذلك حتى تنظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة من أهل ذلك البلد ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ... فإذا اجتمعوا على أن ذلك فيه صلاح وزيادة خراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا وأن يفروا (من الوفرة) خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا"[2].

أ- مصطلح التمكين:

لم يكن مصطلح العمارة هو الوحيد الذي يعبر عن معنى التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي بل نجد بجانبه مصطلح التمكين، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ﴾[3]

ومعنى التمكين هو السيطرة والقدرة على التحكم، بمعنى أن الله هيأ لنا وضع السيطرة علي الطبيعة بحيث نستغلها لحاجاتنا ونستعملها في زيادة رفاهيتنا وهو ما تهدف إليه التنمية الاقتصادية.[4]

وهذا دليل واضح على اهتمام النص القرآني بالتنمية والحث على سلوك أجدى الطرق لتحقيق الفعالية الاقتصادية.

---

[1] شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، ص 85.

[2] رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعامل التنمية في الإسلام. مرجع سابق. ص 62- 63.

[3] سورة الأعراف. الآية 10.

[4] رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعامل التنمية في الاسلام. مرجع سابق. ص 63.

ولتحقيق التنمية الاقتصادية لأفراد المجتمع المسلم، فينبغي أن تتسق الأهداف والوسائل مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي أرست دعائمها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وليس هناك ما يمنع من الاستفادة من بعض المفاهيم الوضعية لمواجهة مشكلة التخلف الاقتصادي طالما لا تتعارض مع مبادئ الإسلام.

إذ يرى بعض مفكري الاقتصاد الإسلامي "أنه يمكن إبراز مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام على ضوء بعض الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿10﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿11﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾[2]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾[3]

ففي الآيات السابقة يلاحظ أن وفرة الرزق والخيرات دالة للاستغفار، حيث يعد الله سبحانه وتعالى أهل القرى بالرزق الكثير والطيب عندما يخرجون من الذنوب بالاستغفار وسلوك طريق الإيمان والتقوى، أما إذا شاعت فيهم الغفلة عن طاعة الله سبحانه وتعالى وسلوك طريق المعصية فإنهم يكونون عرضة لسخطه وفقدان الطمأنينة والأمان، ولا تعني هذه الآيات أن المجتمعات الكافرة لا يمكن أن تحقق تقدما اقتصاديا وحضاريا، بل يمكن ذلك ولكن نهايتها ستكون سيئة إذا لم تعد إلى الطريق القويم، فالقرآن يتحدث عن بعض المجتمعات السابقة التي بلغت مراحل عالية

---

[1] سورة نوح الآيات 10، 11، 12.

[2] سورة النحل الآية 112.

[3] سورة الأعراف الآية 96.

من التطور وإنما إلى حين، يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾.[1]

ويقول تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَاسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾[2]

وقوله تعالى: ﴿ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴾.[3]

ومن هذا المنطلق ينبغي أن يكون للتنمية في الدول الإسلامية مفاهيمها الخاصة إذ أن التقوى والاستغفار والاستقامة والتقييم الذاتي وتصحيح المسار في لغة العصر. هي من أساسيات التنمية الاقتصادية في المفهوم الإسلامي، هذا لا يعني عدم إعمال الفكر في كيفية كسر إطار التخلف الاقتصادي والاجتماعي فالتدبر وإعمال العقل مطلوب لكن يجب أن يتسق هذا الفكر مع قيم وتعاليم الإسلام.

كما يجب التركيز على أن التنمية والتعمير واجبة في الفكر الإسلامي ولا مجال للشك في ذلك.[4]

- وبناء على ما سبق يمكن تعريف التنمية الاقتصادية في الإسلام بأنها هي "استغلال المجتمع لخيرات الأرض . النعم التي سخرها الله تعالى له . بالعمل الصالح تنفيذا لشروط الخلافة والتمكين، وتحويلها إلى سلع وخدمات لإشباع الضروريات عند حد الكفاية لكافة أفراده عبر تشغيل كامل وتوزيع عادل."

---

[1] سورة الأعراف الآية 130.

[2] سورة الأعراف الآية 133.

[3] سورة الأعراف الآية 136.

[4] سعيد سعد مرطان، مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام. بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة ط2 1996 ص 249-250.

ويمكن تعريفها أيضا بأن التنمية تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي، يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته، ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية."[1]

المطلب الثالث: أسس التنمية الاقتصادية في النظام الإسلامي.

في هذا الجزء من البحث سنتناول . بتوفيق الله تعالى . تحديد الأسس والمبادئ الجوهرية التي يجب على المجتمع المسلم اعتمادها لتحقيق التنمية الاقتصادية قبل أن تكون أي خطوة على درب التنمية الطويل منتجة.

إذ أن الأسس والمبادئ تختلف باختلاف المذهب الاقتصادي المتبع، إذ لا تتحقق التنمية المرجوة إلا عن طريقها.

وسنفصل ذلك من خلال الفروع الآتية:

- الفرع الأول: توحيد العقيدة وإتباع الشريعة.
- الفرع الثاني: بناء الإنسان على قيم الإسلام.
- الفرع الثالث: الملكية المزدوجة.
- الفرع الرابع: الحرية الفردية المقيدة.

الفرع الأول: توحيد العقيدة وإتباع الشريعة.

المقصود بتوحيد العقيدة، هو توحيد المذاهب والمعتقدات التي يتبعها أفراد المجتمع، فالعقيدة هي التي تحكم الاقتصاد وتتخذ منه أداة لتحقيق أهدافها أي أن النظام الاقتصادي في المجتمع يتبع المذهب الاجتماعي الذي يدين به المجتمع. فالنظام الشيوعي يخضع السلوك الاقتصادي لوحداته للمذهب الاجتماعي الذي يدين به" المادية التاريخية"، وكذلك الأمر بالنسبة للنظام الاقتصادي الرأسمالي حيث يخضع سلوكه الاقتصادي لمذهبه الاجتماعي "الحرية"، وفي الوقت الذي تخضع فيه شؤون الاقتصاد لعقيدة المجتمع في شتى الأنظمة فان واقع العالم الإسلامي يبدو غاية في الشذوذ، إذ تعلن بلاده على لسان حكامها وتسطر في دساتيرها، أن عقيدتها

[1] عبد الرحمن يسري أحمد .دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق. ص 127.

ومذهبها هو الإسلام، بينما تخضع شؤون الاقتصاد فيها للفكر الشيوعي تارة وللفكر الرأسمالي تارة أخرى!.

وهي بهذا تقع في أكثر من تناقض، فهي تتناقض مع عقيدتها من ناحية، وتتناقض مع النظم التي تخضع شؤونها الاقتصادية لها من ناحية أخرى، فكون الإسلام عقيدة لها يجعل من الواجب والمنطقي أن تحكمه شؤونها الاقتصادية وكونها تحتكم إلى الفكر الشيوعي الاقتصادي أو الفكر الرأسمالي الاقتصادي.

تجزء هذه النظم وتطبقها في بيئة غير بيئتها، الأمر الذي يجعلها غير مفيدة ويسيء إليها، إذ يطبقها في مناخ لا يسمح لها بالنجاح. وهكذا تقع هذه البلاد في صراع بين عقيدتها والنظم التي تطبقها في ميدان الاقتصاد، ويتخذ الصراع المذهبي في هذه البلاد أكثر من بعد، فهو يتمثل في صراع النظم والمذاهب المستوردة فيما بينها على الأرض الإسلامية من ناحية، وصراع المذاهب المستوردة مع المذهب الإسلامي من ناحية أخرى.[1]

الفرع الثاني: بناء الإنسان على قيم الإسلام.

إن سبب التناقض الذي تقع فيه هذه الأمة وتعيشه والذي يعطي الفرصة للمناهج المستوردة كي تتصارع على أرضها، إنما يرجع إلى عدم وضوح مفهوم الإسلام في نفوس غالبية المسلمين، الجماهير والحكام وقادة الفكر المستقطبين.

إن المرء لا يصبح مسلما إلا إذا كان الإسلام منهج حياته وموجه سلوكه ومرجعه الأول والأخير، في كل ما يأخذ أو يدع. ولا يكون المجتمع مسلما إلا إذا طبق الإسلام على سائر شؤونه الدينية والاقتصادية والسياسية والثقافية والأخلاقية. ولا نكون مسلمين إذا دار جدال حول أفضلية الإسلام أو الشيوعية أو الرأسمالية، ولا نكون مسلمين إذا ولينا وجهنا شطر أعداء الإسلام نستقي مناهج الحياة، فنتبنى مواقفهم ونعيش قضاياهم ومشاكلهم وأزماتهم.[2]

وباعتبار أن الإنسان هو محور التنمية الاقتصادية ومحركها، كان لا بد من اهتمام برامج التنمية الاقتصادية بالتنمية البشرية؛ وذلك بإعداد العنصر البشري وتكوينه عقائديا وسلوكيا وفكريا وفنيا ومهنيا، إذ يعتبر ذلك اللبنة الأولى في منهج التنمية الإسلامي بعد تخليص المجتمع من الصراع

---

[1] مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، ط1، 2000م، ص 85 على الرابط: www.mouwazaf-dz.com

[2] يوسف إبراهيم يوسف، المرجع نفسه. ص 238.

المذهبي وتوحيد جهوده وتوجيهها كلها اتجاها واحدا، يجمعها الإيمان بالله تعالى وتنفيذ توجيهاته في واقع المجتمع.

إذ أن بناء الأفراد على قيم الإسلام يعني أن نجعل منهم أفرادا من نوع خاص، من النوع القادر على تحمل المسؤولية، النوع الذي يسلك سلوكا رشيدا بدفع بالتنمية خطوات إلى الأمام، أفراد يتحلون بالقيم الإسلامية التي تجعلهم قادرين على الإسهام في تحقيق التنمية.

ونظرا لأهمية هذه الجزئية بالنسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية ارتأيت تفصيل النقاط الآتية:

أولا: دور الإنسان في تحقيق التنمية الاقتصادية.

إن دور الإنسان في التنمية الاقتصادية حاسم، وبدونه لن تتحقق مهما توفرت الموارد المادية، وبوجوده الفعال يمكن أن تتحول أكثر من المناطق فقرا في الموارد إلى أكثرها تقدما وازدهارا، ومن هنا فإن المجتمعات تكون متقدمة أو متخلفة للعديد من الأسباب، لكن رأس هذه الأسباب هو الإنسان ودوره الفعال ومكانته ومنزلته في المجتمع، وهل هو غاية أو وسيلة؟، ويكون من الممكن القول أن: "إهمال أو تجاهل قضية الإنسان هي من الأمور التي أفقدت تجارب الدول النامية الشرط الأساسي لنجاحها"،[1] "وأن المجتمعات التي حققت التقدم إنما حققت ذلك باعتمادها دائما على إنسانها العامل، فالإنسان يلعب دورا بالغ الأهمية، في مجال التنمية كما ثبت من الدراسات العميقة لمشكلة التخلف، ومن التحليلات العملية لأسباب اختلاف مستويات التقدم الاقتصادي بين الدول ..."،[2] وأن ما يتم من أعمال في أي مجتمع إنما يتم على أيدي أولئك الناس الذين يكونون هذا المجتمع ومن ثمة فإن ما سوف ينجزونه فعلا يتوقف على الدوافع والحوافز الملزمة كما يتوقف على الموارد الاقتصادية التي بين أيديهم".[3]

وعلاقة الإنسان بالتنمية علاقة عضوية، علاقة بين الشيء ونفسه، بحيث يكون الحديث عن التنمية حديث عن الإنسان في نفس الوقت، فالإنسان هو صانعها والقائم بها، وهو في نفس الوقت الهدف منها، فهو الوسيلة والغاية، السبب والنتيجة، وغياب دوره الفعال غياب لها، ورغبته في تحقيقها هي نقطة البدء فيها كما يجمع على ذلك خبراء للتنمية في العصر الحديث.[4]

---

[1] مالك بن نبي. المسلم في عالم الاقتصاد، منشور إلكترونيا، ط1، 2000م، ص 85.

[2] صلاح نامق، محددات التنمية . القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1971. ص 95.

[3] بوكانان اليس. وسائل التنمية الاقتصادية، لبنان بيروت: دار الرسالة. ط 1971 د-ت ص 191.

[4] يوسف إبراهيم يوسف، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 244.

ويتم بناء الإنسان على قيم الإسلام بصياغته حسب الشريعة الإسلامية، كما أمر الله تعالى أن يكون إذ أن كل التغييرات التي تصيب حياة الإنسان إنما ترجع إلى ما يحدثه في نفسه من تغير، وكل تغير مادي يكون تابعا لتغير ذهني أصاب أفراد المجتمع. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾.[1] إذ أن الشرط الجوهري لتحقيق التنمية هو شرط معنوي لا مادي، وهو توفر الإرادة التي تحرك المجتمع نحو تحديد مهماته والاضطلاع بها، وذلك بتغييرات تصيب الإنسان فتجعله متصفا بصفات معينة وحاملا لقيم خاصة تنتج التنمية الاقتصادية.

وهذه المتغيرات في الحياة بمثابة ما يسمى في مجال البحوث العلمية" بالمتغير المستقل" ألا وهو الإنسان والتنمية" المتغير التابع"، بمعنى أنه كيفما يكون الإنسان تكون التنمية الاقتصادية.[2]

ثانيا: القيم الإسلامية التي يربى عليها الفرد في المنهج الإسلامي.

تظهر أهمية القيم التي يغرسها الإسلام في أبنائه في ضرورة إتباع أسلوب تربوي خاص وإلا فلا أمل في أي تقدم، لأننا باستيراد أسلوب التربية من الخارج، -كما هو واقع المجتمعات الإسلامية اليوم- نقوم بتخريب بيوتنا بأيدينا وأيدي الكافرين، وتحطيم حصوننا بأنفسنا وبمناهج المشركين".[3]

والمقصود بالتربية هنا يعني نظاما لغرس الحقائق والعقائد التي يؤمن بها الشعب في قلوب ناشئته وتغذيتها كي يؤمنوا بها ويتحمسوا لها ويحيون بها "فكل شعب من شعوب العالم إنما يصوغ نظامه التعليمي وفق نظرية الحياة إلى يؤمن بها ... فالتعليم هو الجهد الذي يقوم به آباء شعب ومربوه لإنشاء الأجيال القادمة على أساس نظرية الحياة التي يؤمنون بها".[4]

وبناء عليه فليست التربية إلا وسيلة لدعم العقيدة التي يؤمن بها شعب ما.

---

[1] سورة الرعد. الآية 11.

[2] زكي نجيب محمود، مجتمع جديد أو الكارثة. بيروت: دار الشروق، ط 1971، ص 84. بتصرف.

[3] يوسف إبراهيم يوسف، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية مرجع سابق ص 248.

[4] أبو الحسن الندوي، الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية. القاهرة: دار الأنصار ط3 ت 1977. ص 175. بتصرف.

ومنه يتجلى لنا سبب التخلف الذي تتخبط فيه الدول الإسلامية اليوم والذي مرده أساسا إلى استيراد هذه الدول لمناهج التربية الغربية والتي لا تمت بصلة قريبة ولا بعيدة لمعتقداتنا الدينية ولا موروثنا الثقافي، مما أو قع هذه الدول في التبعية الفكرية للعالم الغربي، التي تمكن المستدمر من أن يؤصل لجذورها في المجتمعات الإسلامية قبل أن يفارقها بوجوده العسكري.

والحل الوحيد أمامنا . إذا كنا نبغي الخروج من دائرة التخلف واللحاق بركب التقدم . "أن نعيد صياغة نظامنا التعليمي وأسلوبنا التربوي بما يلائم عقائدنا ومقومات حياتنا، بحيث نخرج من مواده روح المادية والتمرد على الله، والثورة على القيم الخلقية والروحية، وننفخ فيه روح الإنابة إلى الله تعالى، ... ولنكفر بإمامة الغرب والشرق ولنجعل علومهما ونظرياتهما موضع الفحص، فلا نقبل منها إلا ما يوافق عقيدتنا ويناسب احتياجاتنا ونرفض ما عداه".[1]

"ولن يتمكن مجتمع في عهد التشييد أن يتشيد بالأفكار المستوردة أو المسلطة عليه من الخارج سواء كانت تمت إلى الاستشراق (الأفكار الغربية) أو الشيوعية، فعلينا إن كنا جادين في صون استقلالنا الاقتصادي، أن نستعيد أصالتنا الفكرية واستقلالنا في ميدان الأفكار حتى نحقق بذلك استقلالنا الاقتصادي والسياسي".[2]

إذا على الدول الإسلامية التي تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية الاستقلال بأسلوب للتربية ينبع من عقيدتنا ويقوم على تأصيلها وتعميقها في نفوس الناشئة وذلك بإتباع أسلوب يقوم على غرس القيم الإسلامية في نفوس الأفراد، تلك القيم التي بدونها سيظل الإنسان في هذه البلاد أكبر عقبة في سبيل التنمية، بينما يمكن أن يتحول إلى محرك رئيسي لقوى التنمية إن هو صيغ صياغة إسلامية وتحركت من خلال سلوكه قيم الإسلام الإنمائية.

وأهم هذه القيم التي يغرسها أسلوب التربية الإسلامي والتي لها صلة وثيقة بتحقيق التنمية الاقتصادية، هي:

---

[1] أبو الحسن الندوي، نحو التربية الإسلامية، المختار الإسلامي القاهرة: ط3 1976 ص 39.

[2] مالك بن نبي، إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث. القاهرة: مكتبة عمار. ط51 ت 1970. ص 62.

- ترسيخ مفهوم العبادة كقيمة في منهج التربية الإسلامي، بحيث إذا ربي الفرد على هذا المفهوم للعبادة انغرس في وجدانه مراقبة الله تعالى في كل عمل يقوم به إذ هو يعبد الله تعالى بنظافة يد وصدق القلب، فالله تعالى طيب لا يقبل من العمل إلا طيبا،[1] ولا يحتاج إلى رقيب من البشر لأن رقابة الله وتقواه حاضرة في نفسه في كل الأحوال.

وهذا المفهوم يشمل ويغلف كل القيم ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية في منهج التربية الإسلامي.

وكذا الإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة وهو محاسب عليها،[2] قال الله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿92﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾،[3] أي لنسألن هؤلاء الكفرة أجمعين يوم القيامة عما كانوا يعملون في الدنيا من الأعمال التي يحاسبون عليها ويسألون عنها. وقيل أن المراد سؤالهم عن كلمة التوحيد والعموم عما كانوا يعملون يفيد ما هو أو سع من ذلك، وقيل إن المسئولين هنا هم جميع المؤمنين والعصاة والكفار.[4]

كما تشمل إعداد العنصر البشري علميا وفنيا وتشجيع الابتكار، إذ لابد من تعليم العنصر البشري العلوم وأحكام الشريعة في مجال تخصصه، حتى لا يقع في محظور أو شبه حرام، قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [5]

جاء في تفسير القرطبي: أن الجهاد فرض كفاية، إذ لو نفر الكل لضاع من ورائهم من العيال فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع وما تجدد نزوله عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وهذه الآية أصل في وجوب طلب العلم، والنفقة في الدين.

---

[1] يوسف إبراهيم يوسف، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية، مرجع سابق. ص 254. بتصرف

[2] محمد رواس، قلعجي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية. بيروت: دار النفائس ط5 . 2004 ص 157.

[3] سورة الحجر الآية 92 – 93.

[4] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق سلم مصطفى البدري، تفسير القرطبي، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية ط1، 2000م، مج 3، ص 223-224.

[5] سورة التوبة الآية 122.

من القيم طلب العمل والبحث عنه وعدم الاستسلام للبطالة والكسل، وطلب الصدقات، فالإسلام يحث الأفراد على اكتساب الرزق عن طريق العمل المشروع والسبيل الحقيقي للتنمية لا يكون إلا بتعبئة الطاقات البشرية لتوفير العمل لكل قادر يضمن تشغيل كافة الموارد الإنتاجية للمجتمع، يعتبر أن توفير الأعمال من واجبات الراعي على رعيته.

والبحث عن العمل حتى وإن أدى ذلك للهجرة الخارجية، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾.[1] وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾[2] جاء في تفسير القرطبي:[3] "ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفكم وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي فيها المعاصي. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا استوجب الجنة".

الفرع الثالث: الملكية المزدوجة.

الملكية في الإسلام مزدوجة، فهي ملكية فردية (القطاع الخاص) وملكية جماعية أو ملكية الدولة (القطاع العام) ولقد وضع الإسلام القواعد التي تنظم الملكية وتحميها، فإذا لم يحسن الفرد استثمار ماله أو إنفاقه في مصلحته ومصلحة الجماعة، فإن ذلك يعرضه لفقدان الملكية. فالرسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من أحيا أرضا ميتة فهي له".

كما حث الإسلام على استغلال الملكية الفردية لصالح المجتمع ونهى أن تكون الملكية الفردية سببا في ضرر المجتمع، فلقد نهى الإسلام عن اكتناز المال وحبسه عن الإنتاج والتداول وعدم إنفاقه في سبيل الله. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ

---

[1] سورة النساء الآية 97.

[2] سورة النساء الآية 100.

[3] القرطبي، تفسير القرطبي. مستخرج من القرص المضغوط.

﴿ إِلَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.[1] ولذلك قيد الإسلام الملكية الفردية بقيود كثيرة، إذ يحق لصاحبها أن يتصرف فيها ضمن حدود وقيود ولا يجوز له أن يتعداها.

ولقد وضع القرآن الكريم العديد من المفاهيم التي تنسب الملكية إلى الله تعالى، أو إلى الجماعة، بينما مفاهيم أخرى تنسب الملكية للأفراد. أما الآيات التي تنسب الملكية إلى الله كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَلِلهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾.[2] ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[3] ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ إِلَّهِ إِلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾.[4] أما الآيات التي تنسب الملكية إلى الأفراد قال تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ ﴾.[5] ﴿ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿24﴾ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [6] والحكمة من نسب الإسلام الأموال إلى الله وللجماعة والفرد، هي:

1- أن إضافة ملكية المال إلى الخالق ضمان لتوجيه المال إلى نفع العباد أي توجيهه لتحقيق أهداف التنمية الإسلامية المستدامة، كما أن إضافة ملكية المال إلى الأفراد ضمان لتوجيه المالك للانتفاع بما يملكه من مال وفق الحدود التي شرعها الله له، أي الحدود والتي لا تضر بمصالح الآخرين.

2- إن الإسلام دين مسؤولية، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾.[7] ولا يقبل الإسلام مسؤولية البشر عن المال الذي سخره الله لهم مسؤولية غير محدودة لذلك عمد إلى إقرار الملكية الفردية ليسال كل فرد عن حق الجماعة، والمال بين يديه، وجعل ولي الأمر مسئولا عن حق الجماعة وأموال الأفراد.

---

[1] سورة التوبة الآية 34.

[2] سورة المائدة الآية 17.

[3] سورة الحديد الآية 7.

[4] سورة النور الآية 33

[5] سورة النساء الآية 29.

[6] سورة المعارج الآية 24-25.

[7] سورة المدثر الآية 38.

3- أن الإسلام دين الفطرة وفطرة الإنسان لا تتوقف عن التملك، لذلك عهد الإسلام إلى ربط المال بملكية الأفراد حتى يحفزهم على تنمية المال الذي بحوزتهم وبالتالي يسهموا في عمارة الأرض ويحققوا الاستخلاف.

4- يقوم تحقيق التنمية الاقتصادية في الإسلام على أساس تعاون الفرد والمجتمع والدولة معا بحيث يكمل كلاهما الآخر ولا يغني أحدهما عن الآخر، ومن هنا اعتراف الإسلام بالملكية المزدوجة(الخاصة والعامة). فكلاهما على قدم المساواة يتحملان معا مسؤولية عمارة الأرض، كل في مجاله، بحيث يكمل كل منهما الآخر.

الفرع الرابع: الحرية الفردية المقيدة.

الحرية في النظام الإسلامي محدودة بحدود من القيم المعنوية والأخلاقية التي أوصى بها الإسلام، فالإسلام يسمح للأفراد ممارسة حرياتهم ضمن القيم والمثل الأخلاقية. ونجد هنالك آيات وأحاديث كثيرة تؤكد أن الأخلاق الكريمة هي القاعدة الأساسية التي ينطلق منها الإسلام ويعبر بها عن مبادئه وأحكامه في الاجتماع والاقتصاد، والسياسة، والقانون وغيرها. فالإسلام حين يعترف بالحرية الفردية للإنسان في كل مجال تعبيرا عن احترامه للذات الإنسانية لا يدع هذه الحرية مطلقة بدون حدود، بل يقيدها بقيود كثيرة تكفل سعادة المجتمع بأكمله، هذه القيود هي نظم التكافل الاجتماعي التي تجعل الفرد مسؤولا عن المجتمع الذي يعيش فيه، لأنه جزء منه والجزء لا ينفصل عن الكل، والغاية العليا هي سعادة الكل.[1]

ويقوم مبدأ التحديد الموضوعي للحرية الفردية في الإسلام على أنه لا حرية لفرد فيما نصت عليه الشريعة الإسلامية، فالشريعة منعت كل نشاط اقتصادي يعيق القيم والمثل التي يتبناها الإسلام كالربا والاحتكار والغش و التدليس، والتزوير وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها. وكذلك وضعت الشريعة مبدأ ولاية ولي الأمر على النشاط الاقتصادي العام، وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وتقييد الحرية الفردية للصالح العام.[2]

---

[1] مقال: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، حسن محمد ماشا عربان. مرجع سابق، موقع إلكتروني. على الرابط:ieFpedia.com.arab.uploads.2009/8

[2] الموقع نفسه، بتصرف.

المطلب الرابع: خصائص التنمية الاقتصادية في النظام الإسلامي.

هناك العديد من الخصائص المميزة للمنهج التنموي في الإسلام، نقتصر على أهمها فيما يلي:

1- أهم الخصائص المميزة لمنهج التنمية في النظام الإسلامي أنها تنتج الطيبات من السلع والخدمات، ولا تنتج الخبائث، بل تعمل على محاربة دخولها إلى المجتمع المسلم عبر التبادل والمعاملات التجارية أو التهريب وغيره.[1]

2- الوسطية في الإنفاق؛ والإنفاق هو صرف المال في السلع والخدمات الاستهلاكية أو الاستثمارية، ولقد نهى الإسلام عن صرف المال بغير حق، أو صرفه في ترفه أو سفه. فشرط الإنفاق في الإسلام أن يكون في وجوه الخير أما إذا كان الإنفاق في غيره، فهو إسراف سواء كان إنفاق الأشخاص أو الدولة، لأن الأصل فيه هو جلب مصالح الناس والأمة المعتبرة شرعا، وهو يكون إما إنفاقا استهلاكيا أو إنفاقا استثماريا إنتاجيا سواء كان من قبل الفرد أو الدولة. والإنفاق يعتبر من المقومات الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية.

ولقد حث الإسلام على الإنفاق التطوعي لدوره في إعادة توزيع الدخول، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2] جاء في تفسير القرطبي: قيل أن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم. ومعنى آخر ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة.[3] فمدلول الآية أن الإنفاق في سبيل الله سبب لنجاة الأمة من الهلاك.

والإنفاق إنماء للثروة ودفع لعجلة النمو الاقتصادي ومضاعفته، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [4] جاء في تفسير القرطبي قيل أن المراد بالآية: الحث

---

[1] ينظر شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 96.

[2] سورة البقرة الآية 195.

[3] القرطبي، تفسير القرطبي، مصدر سابق، مج 1، ص 241-242.

[4] سورة البقرة الآية 261.

على الصدقة وإنفاق الأموال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم في سبيل الله بنصرة الدين.[1] كما أن هذا الثواب ليس قاصر على ثواب الآخرة، وإنما يتحقق النماء بصورة مادية في الحياة الدنيا في صورة ارتفاع الدخل القومي بأضعاف مضاعفة. ويتحقق ذلك عندما يبارك الله تعالى كما ورد في الآية: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [2]

ومن ضوابط الإنفاق في الإسلام أن يتم وفق الأسس والأصول المعتبرة شرعا كمصارف الزكاة والصدقات والكفارات الموجهة نحو الفقراء والمساكين. وإدارة مصارف الأوقاف وموارد الدولة الضريبية وغير الضريبية، كما يتم تخطيط الإنفاق على المصالح حسب أولوياتها، سواء الإنفاق الاستثماري أو الاستهلاكي. ومن هنا يجب على الدولة أن تقدم المشاريع الاستثمارية والبنى التحتية بحسب الأولويات في سد الحاجات، معيارها في ذلك "القاعدة" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.[3]

المطلب الخامس: أهداف التّنمية الاقتصادية في النّظام الإسلامي.

المشاريع التنموية مهما اختلفت أهدافها أو تعدّدت أغراضها فإنّها تتفق في الهدف العام والمتمثل في تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته، وتقدّم وتطوّر المجتمع اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، وعلى الرّغم من هذا الاتفاق فقد اختلفت المناهج المستخدمة لتحقيق ذلك وهذا الاختلاف سببه الرئيسي موقف التنمويين من العملية التنموية: هل هي وسيلة أم غاية؟.[4]

وهي ببساطة في الأنظمة الغربية غاية وهدف أساسي، بينما في النظام الإسلامي فهي وسيلة لتحقيق غاية ألا وهي رفاهية وسعادة الإنسان.[5]

ويمكن إجمال أهداف التنمية في النقاط الآتية:

---

[1] القرطبي. تفسير القرطبي. مصدر سابق، مج 2، ص 197-198.

[2] سورة البقرة الآية 276.

[3] د. حسن محمد ماشا عربان. مرجع سابق.

[4] مقال: التنمية الاقتصادية بمنظور إسلامي، نايف عبوش. http://www.alukah.net/ 58903/ 0/ culture/ تاريخ المشاهدة 4/8/2015.

[5] ينظر: شوقي أحمد دنيا. الإسلام والتنمية الاقتصادية. مرجع سابق. ص 97.

الفرع الأول: إقامة شرع الله تعالى وتحقيق مقاصده من عمارة واستخلاف.

وهذا أو ل هدف من التنمية الاقتصادية في النظام الإسلامي، إذ تبدأ التنمية بتمكين العقيدة في النفوس لأنها تقود إلى رضا الله تعالى، والالتزام بالعقيدة على مستوى الدولة والفرد. إذ يجب الأخذ بالأصول والمبادئ الشرعية للإسلام كنظام للدولة الإسلامية في كافة جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. وفي سلوك الفرد المسلم في العبادات والمعاملات، ونشر التدين في المجتمع، وقيام أجهزة البر والحسبة. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾[2][3]

وهذا يعني أن يكون المجتمع في سلوكه ووجوده قائما بخلافة الله تعالى، التي تعني عبادة الله تعالى بتعمير الأرض وإحيائها وتسخير طاقاتها لمصلحة الإنسان، قياما بتكليف الله تعالى بتعمير الأرض، واتخاذ التعمير طريقا إلى لقاء الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِۖ ﴾[4] فالهدف النهائي للتنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي هو عبادة الله تعالى وطلب رضائه بعمارة الأرض، لقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾[5][6]

---

[1] سورة المنافقون الآية 9

[2] سورة الحج الآية 41.

[3] مقال حسن محمد ماشاعربان. التنمية الإسلامية من منظور إسلامي. مرجع سابق، موقع إلكتروني.

[4] سورة الانشقاق. الآية 6.

[5] سورة القصص الآية 77.

[6] يوسف إبراهيم يوسف، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام. مرجع سابق. ص 208/ 209.

الفرع الثاني: توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع المسلم كحد أدنى للمعيشة.

والمقصود به ما تستقيم به حياة الفرد ويصلح أمره، ويكون ذلك بإشباع احتياجات الفرد التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد، دون وجود فجوة واسعة تفصل بينه وبين غيره.[1] وفيما يأتي:

1- التحديد النظري لحد الكفاية:

وقد أوضحه عمر بن الخطاب بأنه إذا تحقق للإنسان أصبح في عداد الأغنياء فيقول: "إذا أعطيتم فأغنوا".

ويزيد الأمر وضوحا الإمام المأوردي، بقوله: "فيدفع إلى الفقير والمسكين إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم. فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته، فلا يجوز أن يزاد عليه ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينار فيجوز أن يدفع له ذلك".[2]

وقال الإمام موسى بن جعفر الصادق: "إن الوالي يأخذ المال فيوجهه الوجه الذي وجهه إليه الله تعالى له على ثمانية أسهم، للفقراء أو المساكين يقسمها بينهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقيه فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا."[3]

وقال الإمام السرخسي: "وعلى الإمام أن يتق الله في صرف الأموال في المصارف، فلا يدع فقيرا إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين، وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاج إليه من بيت المال".[4]

هذه النصوص والمواقف توضح أن حد الكفاية بمفهوم تحقيق أدنى مراتب الغنى أمر ضروري لكل فرد، وعلى الدولة تنفيذ ذلك.

---

[1] محمد باقي الصدر، اقتصادنا. مرجع سابق. ص 628.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية. مرجع سابق ص 122 .

[3] محمد باقر الصدر، المرجع السابق. ج2. ص 627.

[4] السرخسي، المبسوط، مصر: مطبعة دار السلام ج3 ص 16.

وحد الكفاية يختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر وكذا من شخص لآخر وقد عبر عن ذلك الإمام الشاطبي بإيجاز ودقة عندما قال: "الكفاية تختلف باختلاف الساعات والحالات".[1]

وأهم بند يشمله هذا المستوى من المعيشة يتجلى في قول الرسول(صلى الله عليه وسلم):" من ولي لنا وليس له منزل فليتخذ منزلا، وليست له زوجة فليتخذ زوجته، وليس له خادما فليتخذ خادما، وليست له دابة فليتخذ دابة".[2]

لقد ذكر الحديث الاحتياجات التي لا بد من إشباعها، وهي حاجات السكن والزواج والخادم والانتقال، وذلك بالإضافة إلى احتياجات الطعام والثياب من باب أولى. فعلى الدولة أن تكفل توفير ذلك لموظفيها.

وقد جاء عن حسن البصري: " كان الصحابة . رضوان الله عنهم . يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من السلاح والفرس والدار والخدم". حيث أن تلك حاجات ضرورية في نظر الإسلام.

ومنه فإن حد الكفاية حدد لكل حالة على حدى، فما يغني هذا قد لا يغني الآخر، وما يتحقق به الغني في مكان ما قد لا يتحقق به في مكان آخر، ومنه فحد الكفاية يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى آخر ومن شخص لآخر.

ولكن هناك سؤال يطرح نفسه ألا وهو: ما هو التحديد المادي لحد الكفاية؟ وهل هو نفسه لجميع الأفراد على اختلاف ظروفهم وأو ضاعهم المادية؟ أم يختلف من فرد لآخر؟.

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل عن طريق النقاط الآتية:

2- التحديد المادي لحد الكفاية:[3]

لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم . كما فقه من بيانه الفقهاء أن حد الكفاية من الناحية النظرية هو حد الغنى أو السداد أو القوام من العيش، وداخل هذا البيان قام الفقهاء بتحديد تلك الحاجات التي إن أشبعت كان حد الكفاية متحققا.

---

[1] الشاطبي الموافقات .القاهرة: الرسالة ط3 دت ج1 ص 104.

[2] أحمد بن حنبل المسند، مصدر سابق، ص 562.

[3] يوسف إبراهيم يوسف، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص 383. 384-385.

1- يقول ابن نجيم "تحل الزكاة لمن له دور وحوانيت تساوي نصبا وهو محتاج لغلتها لنفقته ونفقة عياله، وتحل للزارع إذا كان له ثوران لا إن زاد".[1]

2- يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "إذا كان له دار تساوي عشرة آلاف لو باعها واشترى بألف لوسعه، لا آمر يبيعها".[2] أي يعطي من الزكاة. وقيل للإمام أحمد "تكون للرجل الضيعة لو باعها تكفيه، أيعطى من الزكاة؟ قال: نعم."[3]

3- يقول الكاساني: "ثم قدر الكفاية ما ذكره الكرخي في مختصره فقال، لا بأس أن يعطي من الزكاة من له سكن وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم . إن كان من أهله . فإن كان من فضل عن ذلك ما قيمته مائتا درهم، حرم عليه أخذ الصدقة". لما روي عن الحسن البصري قال: " كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الغرس والسلاح والخادم والدار. وقوله كانوا، كناية عن الصحابة، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد منها، فكان وجودها وعدمها سواء".[4]

4- يقول عمر بن عبد العزيز: "أنه لا بد للمسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له من الأثاث في بيته، نعم، فاقضوا عنه فإنه غارم، فلما قضى على الغارمين، قال: "انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه، فزوجه وأصدق عنه."[5]

5- ويقول النووي: "بعد أن عدد أصناف الحاجات التي يدخل إشباعها ضمن حد الكفاية" وسائر مالا بد منه على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير".[6]

---

[1] ابن نجيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق. ص 263.

[2] ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، هامش المصدر السابق. ص 263.

[3] ابن قدامة. المغني. القاهرة: مطبعة الإمام. دط . دت. ج2 ص 264.

[4] الكاساني. بدائع الصنائع .في ترتيب الشرائع. مطبعة شركات المطبوعات القومية، سنة 1327هـ ج2 ص 48.

[5] أبو عبيد، الأموال، مصدر سابق. ص 738.

[6] النووي، المجموع، مصدر سابق. ص 190.

ويتضح من هذه الآراء أن حد الكفاية لا يعني توفير ضرورات الحياة من مأكل ولبس ومسكن فقط، وإنما هو أو سع من ذلك بكثير، فهو المسكن الواسع الجميل، والمطعم الصحي، والملبس اللائق، والحلي المناسبة للمرأة، والمكتبة العلمية لمن هو من أهل العلم، والزواج لمن هو في حاجة إليه، وأدوات الإنتاج اللازمة، ووسيلة التنقل المناسبة" ومن ملك كل هذا واحتاج فلا يكلف بيعه، وإنما يعطى من الزكاة كفايته".[1]

وبناء عليه فإن حد الكفاية لا يقدر بقدر معين من الثروة، وإنما هو تيار متجدد من الدخل الذي ينفقه الشخص . على نفسه ومن يعولهم . في حاجاته المتجددة، بصرف النظر عن حجم ثروته، فالمهم كفايته بتغطية الحاجات السابقة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- المطعم. 2- الملبس. 3- المسكن. 4- أدوات الإنتاج اللازمة.

5- وسيلة الانتقال. 6- التعليم. 7– قضاء الديون.

8- الزواج. 9- النزهة أو السياحة.

وعلى ضوء الأسعار السائدة، ومستوى المعيشة الذي تتيحه ظروف المجتمع يقوم الخبراء بتحديد تكلفة سلة الاحتياجات هذه، ولا يترك التقدير لكل فرد، حتى لا يكون متسما بالشخصية،[2] يقول الغزالي: "وللمحتاج في تقدير الحاجات مقامات في التضييق والتوسع، حتى يرى نفسه محتاجا إلى فنون من التوسع (فلا تترك له مهمة التقدير) وتقدير ذلك إلى الاجتهاد".[3] "والاجتهاد في الإسلام عمل الخبراء المتخصصين في كل مجال".

3- المدى الزمني في تطبيق حد الكفاية:[4]

لقد ناقش المفكرون المسلمون هذه الجزئية نقاشا مستفيضا . يطلب في مظانه[5]. ونكتفي هنا بإيراد مذهبين يتقاسمان معظم المفكرين، وهما:

---

[1] شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، القاهرة: عيسى الحلبي .دط، دت ج2، ص 153.

[2] يوسف إبراهيم يوسف: استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام. مرجع سابق. ص 385.

[3] الغزالي، إحياء علوم الدين. مصدر سابق.ج2 ص 406 .

[4] يوسف إبراهيم يوسف: المرجع السابق، ص 387-388-389. بتصرف.

[5] أورد الغزالي تلخيصا وافيا لهذا النقاش في كتابه إحياء علوم الدين مصدر سابق، ج3. ص 404.

المذهب الأول:

وهو مذهب الشافعي وأحد القولين عن أحمد بن حنبل ورأي كثير من المجتهدين، ويرى أن مدى الكفاية التي يحققها الإسلام بتشريع الزكاة هي كفاية العمر، بحيث يعطى المحتاج ما يجعله يخرج عن نطاق الاحتياج نهائيا، ولا يعود مستحقا مرة أخرى، ويكون ذلك بتوفير العمل لمن يستطيعه، بإعطائه أدوات حرفته، أو رأس مال تجارته أو إعطاء الفلاح قطعة من الأرض ... الخ

ومن لا يستطيع العمل يشتري له من العقارات أو الأصول الاستثمارية الأخرى المدرة للدخل ما يدر عليه دخلا سنويا يكفيه ويفي بحاجاته.

المذهب الثاني:

وهو مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الفقهاء الآخرين ويرى إعطاء المحتاج كفاية السنة فقط، وحجتهم في ذلك:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنة.

2- أن موارد الزكاة دورية فيعطي منها كل سنة دون حاجة إلى ما فوقها.[1]

ومن الملاحظ أن المذهب الأول هو الذي يعبر عن روح الشريعة وهو المتفق مع قول عمر "ابن الخطاب إذا أعطيتم فاغنوا" . السابق . ومع إمكانية قيام استراتيجية الإنتاج على أساس من تحقيق حد الكفاية.

وإن كان يمكن الاستفادة من المذهب الثاني بخصوص من لا يحسن حرفة ويعجز عن ممارسة أي عمل، فيمكن أن يعطى دخلا سنويا أو حتى شهريا، وإن كان بتقرير هذا الدخل الشهري أو السنوي مادام ثابتا يعني كفاية العمر.

وبتحقيق حد الكفاية لكل فرد في البلاد الإسلامية مهما كان دينه ومعتقده، نستطيع أن نقول أننا حققنا أو ل خطوات التنمية والتقدم، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل من الممكن أن يتحقق في مجتمع مسلم حد الكفاية ولجميع أفراده دون استثناء؟ هل هذا ممكن التطبيق على أرض الواقع؟.

---

[1] الغزالي، المصدر السابق. ج3 ص 406.

إن الجواب على هذا التساؤل مرده إلى الوقائع التاريخية؛ فقد حدث ذلك في زمن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، وفي زمن عمر بن عبد العزيز، وما الواقعة التي حدثت في زمن عمر بن الخطاب إلا دليل صريح على إمكانية حدوثه، فقد روي أن معاذ بن جبل كان واليا على اليمن في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وفي زمن أبي بكر واستبقاه عمر على إمارته، وأنّه بعث إلى عمر بثلث الزّكاة، فردّها عليه وقال له: "لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء النّاس فتردّها على فقراءهم"، فقال معاذ: "ما بعثت إليك شيء وأنا أجد أحدا يأخذه منّي، فلمّا كان العام القادم بعث إليه بشطر الزّكاة. فتراجعا بمثل ذلك. فلمّا كان العام الثالث بعث إليه بها كلها. فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ منّي شيئا".[1]

ومدلول هذا الحوار أنّه في غضون ثلاثة أعوام لم يعد يوجد على مستوى إقليم مثل اليمن فرد يقل دخله على الكفاية، بدليل أنّه لم يأخذ أحد من أهل اليمن من الزّكاة، لأنّها لا تخرج من بلدةّ إلاّ بعد كفاية أهلها ولا يخرج إلاّ ما فضل عنها.[2]

وحدث نفس الشيء في عهد عمر بن عبد العزيز حتى أمر بشراء القمح بأموال الزكاة ونثره على الجبال تأكله الطير، فقد كان ينادي بالزّكاة والصّدقات فلا تجد لها آخذا.

وقائع لم يشهد لها التّاريخ مثيلا، منذ بدء الخليفة والفقر موجود في المجتمعات والدّول ولم يتمّ القضاء عليه إلاّ في العهود الزّاهرة للأمّة الإسلامية، صور رائعة للتنمية الحقيقية الواقعية ضربت أروع الأمثلة من الرّخاء والرفاه الاجتماعي لكافة أفرادها دون استثناء. نماذج واقعية لنجاعة ونجاح المنهج لتنمو ي الإسلامي في تحقيق التنمية الحقّة بجدارة. أليست هاتين التجربتين أو الواقعتين لدليل دامغ على نجاعة الأسلوب والمنهج التنموي الإسلامي؟ أليس هذا كافيا لاقتناع الأنظمة السياسية في الدّول الإسلامية على أنّ الطّريق السليم للتنمية الحقيقية هو في إتباع المنهج التنموي الإسلامي، وأنّ ما دونه ضلال وضياع ومضيعة للوقت وهدر للموارد ووهم لن يتحقق يوما؟.

إذا كانت التنمية متمثلة في تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد الأمّة ورعاياها قد تحقق بمورد واحد ألا وهو الزّكاة فما بالك بباقي الموارد المالية الأخرى.[3]

---

[1] أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص 784.

[2] ابن قدامة، المغني، بيروت، مطبعة المنار، 1347هـ، ج2، ص 53.

[3] ينظر: شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 103 وما بعدها.

وما توفر حدّ الكفاية إلاّ حدّ أدنى للتنمية المنشودة والتي غايتها في الأول والأخير هي سعادة الإنسان.

ويمكن تلخيص أهداف التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي في النقاط الآتية:

1- التنمية الاقتصادية لها هدفان رئيسيان:

أ- هدف اقتصادي: يتمثل في تحقيق الرخاء الاقتصادي لأفراد المجتمع عن طريق ممارسة عمليات الإنتاج والتوزيع، ويعتبر هذا الهدف مرحليا. أي أنه لا يجوز أن يهمل كما أنه لا يجوز أن يوقف عنده كغاية للنشاط الاقتصادي.

ب- هدف نهائي: يتمثل في استخدام المنجزات الاقتصادية في نشر المبادئ وترسيخ القيم الإنسانية الرفيعة سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي، وقد أطلقنا عليه تجوزا الهدف الإنساني للتنمية.

2- تخضع كافة عمليات التنمية في مختلف مراحلها لما يمليه الهدف النهائي لها من ضوابط فلا ضرر ولا ضرار تحت أي صورة.

3- المقياس الإسلامي لتحقق الهدف الاقتصادي للتنمية هو الدخل الحقيقي لكل فرد في المجتمع وتوفير حد الكفاية له كحد أدنى.

4- هذا المقياس قابل للتطبيق لأنه قد طبق فعلا في أكثر من مرحلة تاريخية.

المبحث الثاني: دور التخطيط في تحقيق التنمية على مستوى القطاعات الاقتصادية.

والمقصود بالقطاعات الاقتصادية هنا، هي: الإنتاج والاستثمار في الزراعة والصناعة والتوزيع والاستهلاك والتطوير التكنولوجي.

وفي هذا المبحث سوف نتناول دور التخطيط الاقتصادي في تحقيق التنمية على أهم القطاعات الاقتصادية. وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: قطاع الزراعة.

أولا: من الناحية النظرية: نلاحظ أن الإسلام قد اهتم بهذا القطاع، ونلمح ذلك من خلال تناول القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والفكر الإسلامي له وذلك بإيجاز:

أ- في القرآن الكريم: تكلم القرآن الكريم في عديد من آياته عن الزراعة بحيث تجاوزت الآيات أكثر من خمسين آية، تشير في مجملها إلى تنوع المزروعات، فهناك المزروعات الحقلية المتنوعة وهناك المزروعات الشجرية المتعددة ذات الثمار وذوات الأخشاب، ومنها ما يلي:

- يقول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [1]

- وقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [2] [3]

- وقوله جل علاه: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿24﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿25﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿26﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿27﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿28﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿29﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿30﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿31﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾. [4]

---

[1] سورة الأنعام الآية 141.

[2] سورة الرعد. الآية 3.

[3] شوقي أحمد دينا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 244 بتصرف.

[4] سورة عبس. الآية 24 إلى 32.

نستشف من كل ذلك الإشارة إلى أهمية تنوع المحاصيل، وعدم الاقتصاد على المحصول الواحد، وإلى أهمية توافر المياه وشق التربة وغيرها من الجوانب التي تعتمد عليها الزراعة.[1]

والله تعالى يمتن بتسخيرها للإنسان ويطلب منه أن يأكل منها، ويعطي للجماعة حقها، ومعنى هذا ضرورة الاهتمام بهذا القطاع وتنميته.

ب- وفي السنة النبوية الشريفة: فقد وردت أحاديث كثيرا تحث على الزراعة والترغيب فيها، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة".[2]

ومن خلال هذا نجد إصرار الإسلام على النهوض بالزراعة مهما كانت الظروف ومهما طالت فترة ما قبل الإنتاج.

ج- وفي الفكر الإسلامي: نلاحظ أن علماء الفكر الإسلامي قد اعتبروا الزراعة إحدى القواعد الأساسية في الاقتصاد القومي. وفيها يقول المأوردي:" إنها مادة أهل الحضر وسكان الأمصار والمدن".[3]

ثانيا: من الناحية التطبيقية: نجد الحكام المسلمين قد بذلوا عنايتهم في الاهتمام بهذا القطاع ونذكر منهم ما يأتي:

- عمر بن الخطاب خصص ثلث إيراد مصر لعمل الجسور والترع لإرواء الأراضي".[4]

- كما اهتم علي بن أبي طالب بهذا القطاع اهتماما جعله يعتبره أنه القطاع الأساسي الذي يعتمد عليه غيره. وفيه يقول:" وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله".[5]

---

[1] شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية. مرجع سابق. ص 244. بتصرف.

[2] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق.

– للحديث شاهد عند الإمام مسلم في كتاب منشور إلكترونيا، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث 1552 مخرج 1 من الموقع: www.ahlalhdeeth.com

[3] الماوردي أدب الدنيا والدين مصدر سابق ص 187.

[4] عبد الحي الكتابي . التراتيب الإدارية . مصدر سابق ج 2 ص 48.

[5] الشريف رضى. نهج البلاغة. دد. دط. دت. ج3. ص 96.

وكان نتيجة اهتمام المسلمين بالزراعة قيام نهضة زراعية على مستوى العالم الإسلامي اعترف بها رجال الفكر الغربي.[1]

ولقد حث الإسلام في العديد من المواقع على تنمية الزراعة باستصلاح الأراضي الميتة وذلك بتمليكها لكل من يستصلحها، كما انتزع الأراضي التي أهملها أصحابها منهم لما فيه من تعطيل للأرض، وعرقلة للتنمية، لقول عمر بن الخطاب:" من يحتجز حقا لما فيه من بعد ثلاث سنوات ولم يعمل به فلا حق له". والمحتجز هو أن يجئ الرجل إلى أرض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو أحق بها ثلاث سنوات. فإن لم يحيها بعد ثلاث سنوات فهو في ذلك والناس شرع واحد فلا يكون أحق به بعد ثلاث سنوات". فكانت هذه أهم استراتيجية وخطة اقتصادية لتنمية وإعمار الأراضي الزراعية.[2]

لكن الإسلام كما حث على تنمية الزراعة فقد حذر من الإكثار والتركيز على الزراعة وإهمال المجالات والأنشطة الاقتصادية الأخرى من صناعة وتجارة. إذ يروي البخاري قول الرسول (صلى الله عليه وسلم):" لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل".[3] مشيرا على بعض آلات الزراعة. وقد تناول هذا الحديث رجال الفكر الإسلامي. واتفقوا جميعا على انه لا يفيد ذم الزراعة في حد ذاتها ووجهه كثير منهم بأن الذم يتجه إلى الإكثار منها على حساب غيرها من القطاعات.

ومعنى ذلك هو التنبيه من أعلى مستوى إلى خطورة الاعتماد على الزراعة وحدها وتعطيل بقية القطاعات الاقتصادية.[4]

---

[1] شوقي أحمد دنيا. الإسلام والتنمية الاقتصادية.مرجع سابق. 244-245.

[2] عبد الحفيظ عبد الرحيم عبد الرحمن محبوب، التخطيط والتنمية في الإسلام. كتاب منشورالكترونيا. http// UQU.EDU.SA/ PAGE/ AR/ 85701.

[3] البخاري. صحيح البخاري، حديث مرفوع، من موقع Library.Isla.web.net

[4] شوقي أحمد دنيا. الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق ص 246. بتصرف.

المطلب الثاني: قطاع الصناعة.

عندما جاء الإسلام وجد العرب يحتقرون الحرف والصناعات وأهلها. وقد حاول الرسول(صلى الله عليه وسلم) تغيير هذا المفهوم الخاطئ لديهم، سواء بالتوجيه الكريم منه أو بتطبيق لبعض الأمور التي تخالف هذا المفهوم حتى يرى أصحابه منه ذلك، حتى أنهم كانوا لا يستجيبون لدعوة إلى طعام من صانع فخالفهم في ذلك الرسول(صلى الله عليه وسلم) عندما استجاب لدعوة خياط المدينة إلى طعام، كما أنه عليه الصلاة والسلام وضع ابنه إبراهيم عند زوجة الحداد أبي يوسف لترضعه.

كما أنه قد عمل صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة مع أصحابه في بناء مسجد قباء

- أما تنمية أي قطاع أو صناعة يتطلب بالضرورة تنمية العديد من الصناعات وقد تحدث الغزالي عن هذا الموضوع بإسهاب وهي احتياج الصناعات إلى بعضها البعض في مدخلاتها ومخرجاتها، حتى أنه توصل إلى مرحلة تحليلية متقدمة للصناعة وهي التعرف على ترتيب ثلاثي للصناعات. فهناك الصناعات الأساسية أو أصول الصناعات وهناك ما أسماه بالصناعات الخادمة أو الهيئة وهناك ما أسماه بالصناعات المكملة والمتممة.[1]

- وللصناعة دور بالغ الأهمية في إنشاء وإرساء دعائم التنمية الاقتصادية يمكن اختصاره في النقاط الآتية: [2]

- أن الصناعة تدعم الاستقلال الاقتصادي الذي أصبح ضرورة لا غنى عنها لتعزيز الاستقلال السياسي.

- المساهمة في معالجة الاختلال في الهيكل الاقتصادي الناشئ عن اعتماد الاقتصاد النامي على أنواع محدودة من النشاطات.

- المساهمة في التشغيل والتقليل من حدة البطالة.

- المساهمة في توفير احتياجات الأفراد والمجتمع من السلع الاستهلاكية.

---

[1] عبد الحفيظ عبد الرحمن محبوب. التخطيط والتنمية في الإسلام. موقع سابق.

[2] نفس الموقع السابق.

- ينظر البتريني، التخلف والتنمية في العالم، بيروت: ط2. 1974م، ص 168-169.

- حسين علي بخيت، التكامل الصناعي الزراعي والتنمية الاقتصادية في العراق، رسالة ماجيستر مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد 1979، ص 41. 247 .

- فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، مرجع سابق ص 232-238.

- التأثير في ميزان المدفوعات للتقليل من العجز من هذا الميزان أو لتوفير أكبر قدر من العملات الأجنبية.

- يسهم التصنيع في استخدام الموارد المحلية بشكل أكبر بالقياس إلى الحالة التي ترافق عدم تطور القطاع الصناعي.

- إن القطاع الصناعي يعتبر عن القطاعات ذات الارتباطات الأمامية والخلفية القوية بقطاعات الاقتصاد الأخرى. وبالتالي التوسع فيه يزيد من التوسع في باقي القطاعات.

- قدرة هذا القطاع على استخدام أحدث المنجزات العلمية والتكنولوجية والانتفاع بها.

- أن التصنيع يسهم في تطوير قدرات ومهارات العاملين نظرا لاعتماده على وسائل وطرق إنتاج حديثة تتضمن تطوير العاملين وبالتالي تطوير العنصر البشري.

- أن التصنيع يسهم أكثر في تحقيق درجة أكبر من الاستقرار الاقتصادي نظرا لما يحتويه من تنوع في الهيكل الإنتاجي.

- ومن خلال كل ما سبق فالتصنيع يسهم في نقل اقتصاد البلاد من التخلف إلى التقدم.[1]

ولقد عرف المجتمع الإسلامي التخطيط الصناعي واختيار أماكن الصناعات المختلفة ورقابة الدولة على المصنوعات، وغير ذلك مما هو داخل في نظام الحسبة الإسلامية.[2]

المطلب الثالث: قطاع التجارة.

عرف العرب التجارة كأهم مورد من موارد الرزق في الجزيرة، حيث كانت تجارتهم تمتد إلى الصين شرقا وإلى الأندلس وشواطئ المحيط الأطلسي غربا وبحر البلطيق شمالا واليمن جنوبا. وكانت في كثير من تلك البلاد امتيازات. كما أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) اشتغل في شبابه بالتجارة فقد تاجر بمال أم المؤمنين خديجة وبعد إرساء الرسول (صلى الله عليه وسلم) لقواعد الدولة الإسلامية في المدينة كان أو ل التفاته إلى التجارة، باعتبارها ركنا من أهم أركان الحياة الاقتصادية في المجتمع فوضع لها نظم وقواعد وآداب في داخل إطار من رقابة الضمير الإنساني والمشاعر البشرية النبيلة، فيها دائما مراعاة تقوى الله.

---

[1] ينظر عمرو محي الدين، التخلف والتنمية. مرجع سابق. ص 228. وما بعدها.

[2] شوقي أحمد دنيا الإسلام والتنمية الاقتصادية. مرجع سابق ص 247.

وكان أهم ما عنى به عليه السلام هو حرية السوق وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع على السواء، ومقاومة كل سلطان أو مظهر يراد به التأثير أو الاستئثار بأي امتياز، فمع أنه حرم ضرب الخراج فقد حرم أيضا أن يختار أحد لنفسه مكانا في السوق.

ونظرة الإسلام إلى التجارة بما تتضمنه من مخاطرة واعتبارها من أحد الأسباب الرئيسية للكسب المشروع، هذه النظرة تتفق مع ما استقر عليه علماء الاقتصاد المعاصرين، فالنشاط التجاري هو في الواقع الذي يعطي الإنتاج قيمته بتوفيره وجعله في متناول المستهلك والمحتاج إليه.[1]

ولقد اهتمت الحكومات الإسلامية . الأولى . بالتجارة، ويروي التاريخ أن عمر بن الخطاب دخل يوما السوق فلم يجد فيه عربا يتاجرون فاغتم لذلك، فلما أن اجتمع الناس أخبرهم بذلك، وعد لهم في ترك السوق فقالوا: إن الله قد أغنان عن السوق بما فتح علينا، فقال: والله لئن فعلتم، ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم".[2]

وأوضح لهم موقفه الشخصي من التجارة بعد أن بين لهم آثارها الاقتصادية والاجتماعية بقوله:" ما من موضع يأتيني فيه الموت أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي، أبيع وأشتري".[3]

كما يروي التاريخ أن عليا بن أبي طالب قال لنائبه على مصر:" أستوصي بالتجار وذوي الصناعات وأوصى بهم خيرا، المقيم منهم والمضطرب بماله، فإنهم مواد المنافع، وجلا بها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهو لك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك".[4]

وكما سبق وأشرنا في الباب الأول أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) عندما أسس للدولة الإسلامية في المدينة كان من أو ل ما قام به هو اتخاذ سوق إسلامية خاصة بالمسلمين ومعاملاتهم الشرعية، وهي أحد أهم متطلبات التنمية الاقتصادية، إذ أن هذه الأخيرة تعني وفرة في المنتجات التي يجب إيصالها إلى المستهلكين وذلك لا يتم إلا بسوق تقوم على المعاملات الشرعية، كما تستوجب التنمية الاقتصادية فتح أسواق خارجية تصديرها منتجاتها.

---

[1] عبد الحفيظ عبد الرحمن محبوب، التخطيط والتنمية في الإسلام. موقع سابق.

[2] عبد الحي الكتابي، التراتيب الإدارية، مرجع سابق ج2 ، ص 20.

[3] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق، ج2. ص 57.

[4] الشريف الرضي، نهج البلاغة، مرجع سابق. ج2. ص 99.

المطلب الرابع: التطور التكنولوجي.

يوجب الإسلام إتقان العمل وتحسين الإنتاج كمًا ونوعًا، لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"[1]

ولتحقيق هذا الهدف يتعين إتباع أدق وأحدث الأساليب العلمية في الإنتاج عن طريق تطبيق التكنولوجيا الملائمة والفعالة.[2]

ولقد أجمع الاقتصاديون على أن التقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر شرط من شروط التنمية الاقتصادية، ولما كانت الدول المتقدمة تمارس حجرا على تصدير التكنولوجيا المتقدمة لدول العالم الثالث، وتتقاضى ثمنا باهضا للتكنولوجيا العامة كالجرارات والسيارات ومعامل البلاستيك وغيرها ...، أصبحت صيانة هذه الآلات تمتص قسما كبيرا من ثمرات التنمية التي تحققها، فقطعة التبديل الجديدة بل قطعة مهترئة في آلة ما. مثل الغطاء البلاستيكي لأنوار الإنذار الخلفية في السيارة . تدفع قيمتها بما يعادل مئة ضعف التكلفة الحقيقية على المصنع، وعلى هذا فقس ولما كانت التنمية بغير التكنولوجيا الحديثة لا يمكن أن تتم، توجب أن يكون للدول الإسلامية تكنولوجيا خاصة بها.[3]

ولا يصنع هذه التكنولوجيا إلا العلماء والخبراء المتخصصون الذين يهاجرون إلى الدول الغربية التي تعمل المستحيل لاستقطابهم فضلا عن المعيشة الصعبة التي يعانونها في بلدانهم وتهميشهم وقمعهم، مما يجعل الدول الإسلامية تعيش كارثة إنمائية ... ما وضعت خطة للتنمية إلا وفشلت فيها.

وهنا تتجلى أهمية التخطيط والسياسات التنموية لتطوير وتفعيل هذه القطاعات في دفع عجلة التنمية والتطور.

---

[1] نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1983م، ص 37.

[2] رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص 55.

[3] محمد رواس قلعة جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 164.

المبحث الثالث: دور التخطيط في ضبط التجارة الخارجية بما يحقق التنمية.

التجارة الخارجية هي عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير التي تقوم بها الدولة سواء كانت المنظورة أو غير المنظورة، وهي كذلك تمثل أنشطة التبادل التجاري للسلع والخدمات بين دول العالم المختلفة من أجل تحقيق المنافع المتبادلة بين الدول.[1] منذ القديم والعلاقات الاقتصادية خاصة منها التجارة الخارجية تعتبر ضرورة ماسة ودعامة أساسية في البنيان الاقتصادي، كما أنها ضرورة اقتضاها التنوع والاختلاف الجغرافي وما يحتويه كل إقليم من ثروات تختلف عن الاخر، فتحتاج الدول بعضها إلى بعض لتكملة عوزها وسد حاجتها، ولا يتم ذلك إلا عن طريق المبادلات التجارية الخارجية، ولهذه الضرورة الطبيعية أقر الإسلام المعاملات التجارية مع العدو،[2] ووضع لذلك حدودا وقيودا تتماشى والشريعة الإسلامية وتحفظ مصالح الأمة الإسلامية.

وتعتبر التجارة الخارجية من أهم الحرف وأقدمها عند الأمم والشعوب، فقد اشتغل بها الكثيرون، يرحلون من أجلها من بلد إلى آخر طلبا للرزق، وكان من بين هذه الأمم العرب في الجاهلية، إذ كان لهم رحلتان إحداهما في الشتاء لليمن والثانية في الصيف إلى الشام وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ① إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ② فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ③ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾[3]

وما جاء في سورة يوسف عليه السلام كيف كان أهل البادية يلجؤون إلى مصر للحصول على حاجتهم من الأخوات وخاصة في أوقات الجفاف والمجاعات، كما جاء في قوله تعـــــــالى:

﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾[4]

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى النقاط الآتية:

- أهمية التجارة الخارجية للتنمية.
- دوافع قيام التجارة الخارجية.

---

[1] مقال: التجارة الخارجية http://www.abahe.couk/notionsJtrade-Foreign تاريخ المشاهدة 2015/8/9.

[2] حسن أحمد توفيق، التجارة الخارجية (دراسة تطبيقية)، القاهرة، دار النهضة العربية 1983م، ص 10.

[3] سورة قريش.

[4] سورة يوسف. الآية 88.

- مبادئ تخطيط التجارة الخارجية.
- القيود على التجارة الخارجية مع الدول غير الإسلامية.

المطلب الأول: أهمية التجارة الخارجية.

من الواضح أنه مهما اختلفت النظم السياسية ومهما كان التفاوت الاقتصادي للدول، فلا يمكن لهذه البلدان أن تعيش بمعزل عن غيرها تجاريا، إذ لا يمكنها إنتاج القدر الكافي لحاجياتها، ومن جميع المنتجات، ولذا تلجأ للاستيراد حتى تغطي النقص الموجود لديها كما أنها لا تستطيع التصرف في الفائض الذي لديها إلا عن طريق عملية التصدير وهنا تظهر الأهمية الكبيرة للتجارة الخارجية فبدونها تصعب عملية التنمية، وبالتالي لا نستطيع رفع مستوى معيشة الأفراد وتوفير احتياجاتهم.

وهذه الأهمية تختلف درجتها زيادة ونقصانا من دولة إلى أخرى، فالدول المصنعة شديدة التطور والتكنولوجيا تعاني فائضا هائلا من المنتجات التي إن لم تقم بتصديرها تعرضت للكساد وانهيار اقتصادها، فهي بحاجة ماسة إلى تصدير منتجاتها واستيراد المواد الخام والطاقوية من جهة أخرى، فضلا عن دول العالم الثالث والتي تعاني الأزمات الاقتصادية والمجاعات والتي هي بأمس الحاجة إلى استيراد الغذاء وتصدير المواد الخام التي تعجز عن تصنيعها لفقرها إلى التكنولوجيا والخبرة والمصانع التي تكلفها أموالا هائلة.

إذن فالتجارة الخارجية عامل مهم لكلا العالمين المتقدم والنامي أو المتخلف.

المطلب الثاني: دوافع قيام التجارة الخارجية.

هناك العديد من العوامل والدوافع المؤيدة إلى قيام التجارة الخارجية وكل دولة حسب وضعها الاقتصادي ويمكن أن تجتمع هذه العوامل في دولة واحدة، إجمالها فيما يأتي:

1- الظروف الطبيعية: وهي أهم عامل يدفع بأغلب الدول اللجوء إلى التجارة الخارجية لسد حاجياتها إلى بعض المنتجات والسلع نظرا لفقرها أو النقص الذي تعاني منه في إنتاج هذه السلع لعدم توفر المواد الخام بها، فتلجأ إلى استيراد المواد الخام أو استيرادها جاهزة بعد تصنيعها.

" كما أن الظروف الطبيعية السائدة في بعض الدول تساهم إسهاما كبيرا في قيام هذه الأخيرة بإنتاج نوع من السلع أو بعض المواد الأولية والتخصص في إنتاجه لدرجة تحقيق فائض

من أجل التصدير فبعض الدول تزخر بمواد خام أو تربة ملائمة تجعلها تتخصص في إنتاج ما،"[1] ومن ثم اللجوء إلى تصديرها.

2- التفاوت في عرض العمل ورأس المال:

إن التخصص في إنتاج سلعة معينة لا يتركز على الموارد الطبيعية فحسب، بل يجب توفر طاقة من اليد العاملة ورأس المال في هذه الدولة، فبعض الدول تتوفر على طاقة هائلة من اليد العاملة، كالدول المزدحمة بالسكان، ولكنها تفتقر إلى رأس المال اللازم للصناعة فتتجه إلى إنتاج الصناعات الخفيفة وهي لا تتطلب فنية عالية ولا رؤوس أموال ضخمة مقارنة بالصناعات الثقيلة، ومن ثم الحاجة إلى تصدير منتجاتها[2].

وعلى العكس فقد يقل عرض العمل في بعض الدول عند الحد الأدنى في حين يزيد رؤوس الأموال مثل بعض الدول الصناعية الكبرى فتلجأ إما إلى استيراد يد العاملة عن طريق إنشاء عقود عمل لمدة زمنية محددة، أو اللجوء إلى التعاقد لإنشاء مصانعها بها تحت مسمى الشركات متعددة الجنسيات وبذلك تضرب عصفورين بحجر واحد، تقوم بنقل رؤوس أموالها وتكنولوجيتها إلى البلد النامي الذي يتوفر على المواد الخام واليد العاملة الرخيصة فتجني بذلك أرباحا هائلة على حساب هذه الدول النامية. فلا تضطر إلى استيراد اليد العاملة نظرا لتكلفتها الباهظة من تأمين وخدمات اجتماعية كالإيواء والعلاج، كما يمكنها تصريف منتجاتها في أسواق تلك البلدان النامية دون الحاجة إلى بلدان أخرى واختصار تكلفة ذلك.

3- التكامل الاقتصادي: وذلك بين الدول التي تنتمي إلى تكتل اقتصادي واحد، بينها وبين الدول خارج التكتل، إذ تتخصص كل دولة في منتوج صناعي غالب كصناعة السيارات واشتهارها بذلك لجودة صناعتها ومن ثم قيامها بتصديره إلى باقي دول التكتل الاقتصادي ثم إلى باقي دول العالم نظرا للسمعة الحسنة التي تتميز بها منتجاتها.

- هذه أهم الدوافع والدواعي والمتطلبات لقيام التجارة الخارجية وهي في النظام التنموي الإسلامي تزيد عنها بما يأتي:

---

[1] بهلول مقران، علاقة الصادرات بالنمو الاقتصادي خلال الفترة 1970-2005. رسالة ماجستير في الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2010-2011/ ص 4.

[2] صلاح الدين تكين، التخطيط الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 84.

التعارف بين الشعوب والثقافات لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [1]

أ- نشر الدين الإسلامي والأخلاق الإسلامية الفاضلة، إذ أن الدين المعاملة، فقد انتشر الإسلام بالتجارة أكثر منه بالفتوحات والتاريخ شاهد على ذلك إذ وصلت قوافل المسلمين أماكن لم تصلها جيوش الفاتحين.[2]

ج- التكافل والتعاون الاقتصادي بين الدول والأقاليم الإسلامية فيما بينها وتجسيد مبدأ الأخوة والوحدة الإسلامية.

د- زيادة الموارد المالية للدولة: وذلك أن للدولة مما تجنيه من ضرائب وعشور على ما يدخل إليها وما يخرج منها من سلع وبضائع، زيادة في مواردها المالية والتي تعود بالنفع والنماء على الدولة. ومن المقترحات لتنمية قطاع التجارة فتح سوق إسلامية مشتركة بين الدول الإسلامية وذلك لتحقيق الأغراض الآتية:[3]

1- المحافظة على ثروات المسلمين، وذلك بإبقاء أموالهم في بلادهم، بخاصة أن هذه البلاد فيها ثروات جوفية ضخمة، وفيها صناعات وإنتاج صناعي، وما هو متوفر في بلد منها غير متوفر في بلد آخر، وأكثر إنتاج للبلاد الإسلامية يعاني الكساد لعدم وجود أسواق للدول الإسلامية تصرف فيها منتجاتها غير الأسواق المحلية، إلا ما ندر، والتجار في بلاد المسلمين يستوردون احتياجات بلادهم من دول غير إسلامية لاعتبارات، منها: الإعلام القوي الترويجي.

2- مضاعفة الإنتاج، لأنه عندما يكثر الطلب على سلعة يزيد إنتاجها تلبية لطلب السوق.

3- وهذا يؤدي إلى تنشيط الصناعات الوطنية القائمة، وغلى إقامة صناعات جديدة لضمان رواجها.

---

[1] سورة الحجرات الآية 13.

[2] ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة، دمشق. بيروت: دار الفكر. 1983. ص 512 .

- ينظر: صلاح الدين محمد أمين تكنين، التخطيط الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق. ص 84.

[3] محمد رواسي قلعة جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية.مرجع سابق ص 166 - 168.

4- وتلبية لطلب السوق ببضائع بمواصفات معينة، يزداد التفنن في الإنتاج والابتكار فيه، بل إن الإنتاج يصطبغ بالصبغة الإسلامية، لأن المستهلكين من المسلمين، فلا تحل المواد الدوائية في الكحول، لأنه محرم عند المسلمين . بل بالماء مثلا.

5- إن هذا التفنن في الإنتاج والابتكار فيه والحرص على تحسينه يزيد من خبرة وكفاءة العاملين والمنتجين.

6- وإذا كانت بعض الدول الإسلامية تعاني من الفقر المتسبب عن البطالة المتفشية لانعدام أو لضيق فرص العمل، فإن السوق الإسلامية المشتركة كفيلة بزيادة الطلب على اليد العاملة، لوجود فرص العمل فيها نظرا لكثرة الطلب على المنتجات.

7- وبذلك تحل كثير من المشاكل الاجتماعية كالفقر والمرض والجهل والبطالة.

8- إن السوق الإسلامية المشتركة تعني تحقيق الاكتفاء الذاتي في أعلى نسبة بين الدول الإسلامية وذلك بعد وجود نوع من التنسيق الاستهلاكي بين الدول الإسلامية لإيجاد التكامل بينها.

9- والسوق الإسلامية المشتركة تعني اهتمام المسلمين بعضهم ببعض، وشد أزر بعضهم بعضا لتشابك المصالح المشتركة بين البلدان والشعوب الإسلامية، وإذا صارت المصالح مشتركة فإن الانهيار الاقتصادي . بل والسياسي . في بلد يعني ضرب مصالح البلدان الأخرى، وبذلك يسود الاستقرار في جو من التناصر والتكافل.

10- والسوق الإسلامية المشتركة تجعل للدول الإسلامية وزنا بين الكتل الدولية يحسب لها ألف حساب.

11- قيام السوق الإسلامية المشتركة يحل عقدة التبعية المتحكمة في نفوس المسلمين وأنهم غير قادرين على شيء وعندئذ ينطلق العملاق من أغلاله ويحقق الكثير.

12- إن عطاءات الدول المصدرة للسلع ترتبط دائما بشروط تمليها مصالح هذه الدول أو المنظمات، وهذه الشروط قد تكون منصوصا عليها أو غير منصوص عليها، ولما كانت جل هذه الدول من الدول الاستعمارية، فإن الأغلال تزداد على العالم الإسلامي . المستورد طردا بازدياد احتياجاته إلى سلعها.

13- كما أن وجود السوق المشتركة يحد من التدخل الأجنبي في شؤون الدول الإسلامية من خلال الاقتصاد.

14- إن قيام السوق الإسلامية المشتركة يعني الحد من الاستيراد من الدول غير الإسلامية، وهذا يعني تقليص أرباحها، وإذا علمنا أن جزءا كبيرا من هذه الأرباح التي تجنيها الدول المصدرة الغير إسلامية توجهها بشكل أو بآخر إلى حرب المسلمين، وقيام هذه السوق هو تقليص لأرباحها وتجريد لها من أسلحتها الموجهة أساسا للدول الإسلامية.

ومن هنا تتجلى لنا حقيقة ضرورة قيام السوق الإسلامية المشتركة كركن من أركان التنمية في البلاد الإسلامية، وهو واجب إسلامي يفرضه الإسلام بتعاليمه ومقاصده وروحه[1].

المطلب الثالث: مبادئ تخطيط التجارة الخارجية.

تقوم العلاقات الاقتصادية بين الدول لأسباب كثيرة من أهمها تبادل المنافع عن طريق التبادل التجاري، وإيجاد أسواق مختلفة للاستهلاك، بالإضافة إلى تقسيم العمل والتخصص.[2]

ولم ينس الإسلام هذا، بل قام على نظام اقتصادي شامل لكافة جوانب العلاقات الاقتصادية والتجارية بين أفراد المجتمع الواحد وبين المجتمعات بعضها ببعض سواء أكانت إسلامية أم سماوية أم ذات عقائد فردية.[3]

وتتضح العلاقات الاقتصادية مع دول العالم الآخر وفقا لما يأتي:

1- الأخذ في الاعتبار السياسية الاقتصادية العامة للدولة؛ أي أن خطة التجارة الخارجية لها تخرج عن الاتجاه العام للخطة العامة للدولة، وهذا يؤدي إلى تطوير الاقتصاد القومي وتنميته بسرعة، وهذا في الإسلام يسمى التعاون على المعاملة بالمثل مع الدول غير الإسلامية ويتمثل هذا في:[4]

أ- الاقتصار على المجالات المباحة وفقا للشريعة الإسلامية.

ب- اختلاف صور التعاون الدولي في حالة الحرب عنها في حالة السلم، كذلك الأوضاع والسياسة السائدة في هذه البلاد، فعمليات التجارة الخارجية تربط بين الاقتصاد القومي والعالم الخارجي وهو عالم خارج عن نطاق إرادة المخططين المحليين.

---

[1] محمد رواس قلعة حي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 168.

[2] محمد عجمية وزملاؤه، مقدمة في التنمية، مرجع سابق. ص 355.

[3] محمد عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق ص 147.

[4] المرجعين السابقين نفس الصفحات السابقة، بتصرف.

2- يجب الأخذ في الاعتبار التزامات الدولة الخارجية النابعة عن الاتفاقيات التجارية مع تقدير دقيق لحالة الأسواق العالمية وبذلك يتضح لنا نظرة وخطة واقعية يمكن الاستفادة منها.

3- تبادل المنافع في المجالات العلمية والفنية والاقتصادية مثل تنسيق التجارة الخارجية بشرط تنقيتها من كل ما يخالف الحقائق الكونية والتشريعات الإسلامية، وبذلك يمكن الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال تنسيق التجارة الخارجية.[1]

4- منع الاتجار والتبادل في الأشياء الضارة بالمجتمع؛ ماديا وصحيا، وفكريا وعقائديا.

5- منع ما تتعرض له المعاملات التجارية من غش وغرر واحتكار وربا وتدليس ...

6- ضمان حقوق أطراف التبادل ووجوب الوفاء بالشروط والاتفاقيات المشروعة، والتي لا تمس بالسيادة من عقيدة وحرية والسياسة الداخلية للدولة.

7- ربط رسوم التجارة بسياسة الدولة تجاه الأقطار المختلفة ولتنمية الإنتاج.

8- حرية التبادل التجاري الخارجي في إطار مصلحة المجتمع والتنظيم الطوعي لعمليات الإتجار.

9- إتباع سلم الأولويات وقيام الدولة بمراقبة الأنشطة التجارية المختلفة وإمكانية التدخل الحكومي في هذه الأنشطة.[2]

المطلب الرابع: القيود على التجارة الخارجية مع الدول غير الإسلامية.

وضع الفقهاء ضوابط عديدة على المعاملات التجارية مع الدول غير الإسلامية . دار الحرب . وذلك تجسيدا لمبدأ جلب المصالح ودرأ المفاسد، وتحقيقا لمصالح الأمة الإسلامية، وذلك لا يتجسد في الواقع إلا بإتباع خطط واستراتيجيات اقتصادية محكمة مما يحقق التنمية الاقتصادية ورفاهية شعوب الدول الإسلامية.

وذلك من خلال وضع القيود والضوابط على الاستيراد والتصدير، وهي كما يأتي:

---

[1] المرجعين السابقين نفس الصفحات، بتصرف.

[2] محمد عفر. النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق. ص 148/147.

الفرع الأول: ضوابط التصدير إلى الدول غير الإسلامية.

منها:

1- "كل سلعة يمكن أن يستخدمها أهل الحرب ضد المسلمين بجرم تصديرها إليهم وكل سلعة من شأنها أن تعين أهل الحرب على قتال المسلمين وإرهابهم بحرم أخراجها إليهم".[1] وتدخل فيها إخراج التكنولوجيا والاختراعات الحربية والتي تزيد في غلبة وتفوق الكفار على المسلمين ومما يمكن أن يستغل ويوجه ضد الإسلام والمسلمين.

"ويستوي في المنع أن يكون المصدر لهذه الأمتعة أهل دار الإسلام بأن يخرج المسلم أو الذي بها إلى دار الإسلام فيشتريها ويخرج بها فإنه يمنع . تصديرها بكل حال".[2]

ويمكن أن يستثني أيضا من إخراج السلاح إلى دار الحرب إذا رأى أهل الحل والعقد أو الإمام أو الحكومة الإسلامية. تقوية دولة حربية إلى حد معين لمواجهة قوة حربية أخرى صرفا لكيدها وردا له في نحو رهم من باب ضرب الظالمين بالظالمين والقضاء على الأكثر خطرا وجورا وأشهدها على المسلمين، بحيث تكون هذه الإعانة على أن لا تبلغ الدولة المستوردة في نفس أو أكثر من قوة بلاد الإسلام إذ لا يؤمن غدرها.[3]

وهذا للأسف أسلوب تتبعه أمريكا وروسيا ودول أوروبا مع المسلمين للإيقاع فيما بينهم دون أن يبلغوا قوتها وبما يحقق مصالح أممهم ودوّلهم.[4]

2- "أن كل ما في حق المسلمين يحرم تصديره إلى دار الحرب من قبل المسلمين ويجب أن يكون التصدير مبينا على قواعد الشريعة الإسلامية فقد قال أبو يوسف "ولا ينبغي أن يباع الرّسول ولا الدّاخل بأمان —من أهل الحرب– بشيء من الخمر والخنزير ولا الرّبا ولا أشبه ذلك لأنّ حكمة حكم الإسلام وأهله، ولا يحلّ أن يباع في دار الإسلام ما حرّم الله تعالى."[5]

3- أن لا يكون بالمسلمين حاجة إلى المواد والسّلع المصدّرة فإذا كان بالمسلمين حاجة إلى الطّعام لم يجز[6] إخراجه وتصديره.

---

[1] ابن رشد. مقدمات. مصدر سابق، ج2، ص 613 – 614.

[2] أبو يوسف، الخراج. مصدر سابق، ص 188.

[3] فاروق النبهاني. النّظام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 293 بتصرف.

[4] صلاح الدّين تكين، التخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 89.

[5] أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص 188-189.

[6] ابن العابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق،ج4، ص 134.

الفرع الثاني: ضوابط الاستيراد من الدّول غير الإسلامية.

كما وضع العلماء قيود على التصدير، روعي فيها تحقيق مصلحة الأمّة، فكذلك دلّت نصوصهم على أنّ الاستيراد من دار الحرب –البلاد غير الإسلامية– شروط أيضا بما يحقق المصلحة العامّة ويحفظ كيان الأمّة وحضارتها وتقدّمها.

والقيود على الاستيراد كالقيود على التصدير إذا استثنينا القيد الأول حيث يجوز استيراد ما فيه قوّة من دار الحرب[1] –البلاد غير الإسلامية–.

ويشترط أيضا في الاستيراد أن يلتزم المستأمن الدّاخل إلى دار الإسلام يدفع ما يجب عليه من الضرائب "العشور" التي تفرضها دار الإسلام على تجارته وبهذا فإنّ القيود على الاستيراد هي الآتية:

1. أن يكون الاستيراد موافقا لأحكام الإسلام في العقود وهذا القيد كالقيد الثاني في التصدير فهو يشمل السلعة حيث يجب أن تكون ممّا يجوز للمسلمين التّعامل به، وممّا هو مال عندهم إذا كان التّاجر أو المستورد مسلما.

وكذلك "العقد يجب أن يوافق أحكام العقود في الإسلام، فلا يكون بيعا فاسدا ولا ربويّا".[2]

2. هو كالقيد الثالث في التصدير: وهو "أن لا يلحق بالمسلمين مضرة من الاستيراد ولا يكون قوّة للأعداء علينا".[3] وهو يشمل:

أ– أن لا توجد السلعة في بلد من بلاد المسلمين أو أن يكون موجودا منها في بلاد المسلمين لا يكفي كل حاجة المسلمين في بلادهم، فعندئذ لا بأس باستيرادها من بلاد الحرب غير الإسلامية، أما إذا كانت السلعة المراد استيرادها يمكن الحصول عليها من بلد إسلامي آخر فإنه لا ينبغي أن يلجأ إلى استيرادها من بلاد الكفر لأن التبادل التجاري مع أهل الحرب ما جاز لنا إلا لحاجتنا لما عندهم.

---

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع علة متن الإقناع، بيروت: دار الفكر 1402هـ–1982م، ج3، ص 63.

– ينظر: ابن القيّم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرّسالة، ط1، سنة 1405هـ–1985م، ج2، ص 301.

[2] ابن العابدين، حاشية بن العابدين، مصدر سابق، ج4، ص 134.

[3] المصدر نفسه،ج4، ص 134.

ولكن يمكن أن يستثنى من ذلك ما إذا كان استيراد سلعة ما من دار الحرب وتصدير ذات نوع السلعة من جهة أخرى من دار الحرب . غير الإسلامية . أخرى يحقق ربحا أعظم إلى دار الإسلام في النتيجة النهائية كأن يكون البلد المستورد من بلاد المسلمين يستورد من بلاد الحرب بسعر متدني، ويكون البلد المصدر . من بلاد المسلمين . ويصدر إلى دول حرب أخرى بسعر مرتفع فيكون مآل ذلك تجارة رابحة لدار الإسلام الواحدة أو أن يكون المسافة بين طرفي دار الإسلام بعيدة والتعامل بينهما مكلف ويعود بإرهاق اقتصادي لدار الإسلام فلا بأس بهذه الأحوال من الاستيراد من بلاد الحرب.

ب- أن لا يكون الاستيراد سبيلا لكشف أسرار المسلمين؛ أو السيطرة على بلادهم وخيراتهم وخضوعهم وتبعيتهم لعدوهم في أي وجه من وجوه التبعية، ولا شك أن هذا التعبير من صميم منع الضرر عن المسلمين، فانه لا شيء أخطر على الأمة من أن يتولى أمرها أعداؤها ويعرفون خباياها وأسرارها، ثم تعود لجلادها المتربص بها في كل شؤون حياتها.[1]

ويبدو في زماننا كشف الأسرار جليا في استيراد الأجهزة العلمية الحديثة حيث تشترط الدولة المصدرة أن يكون الخبير والموجه والمدرب على هذا الجهاز من أبنائها.

وأما التبعية فأكثر ما تبرز في استيراد الأسلحة، حيث تتحكم الدولة المصدرة بالدولة المستوردة كيفما شاءت، فإذا رأت أن حصول هذه الدولة المستوردة على أسلحة يخدم مصلحتها وأهدافها تقدمه لها، وإذا رأت غير ذلك فإنها تمنع التصدير.

3- أن يلتزم الداخل إلى دار الإسلام للتجارة ما يقرر عليه من الضرائب والتي عرفت عند المسلمين بالعشور.

فالعشور:"ما يؤخذ من أموال التجارة سواء كان المأخوذ عشرا أو ربعه أو نصفه. حيث كان يؤخذ من التجار الحربيين الداخلين إلى دار الإسلام عشر أموالهم المعدة للتجارة ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين ربع العشر وهي الزكاة من المسلمين.[2]

---

[1] ابن العابدين، المصدر السابق، ج4، ص 134.

[2] أبو يوسف، الخراج. مصدر سابق. ص 132.

المبحث الرابع: دور التخطيط في تجسيد أولويات التنمية الاقتصادية.

إن للتخطيط الاقتصادي دور بالغ الأهمية في ترتيب أولويات التنمية، ذلك أن كل خطة اقتصادية عليها أن تأخذ بعين الاعتبار سلم الأولويات حسب الأهم فالمهم.

لأن الموارد المستخدمة تكون محدودة نسبيا والحاجات والرغبات والمشاريع والقطاعات الاقتصادية متنوعة وكثيرة.[1]

فالإسلام لا ينظر إلى عنصر الربح المادي فقط وإنما إلى عنصر الفائدة والنفع العام، والربح المعنوي والمادي على حد سواء، لذلك كان من الضروري على سلطة التخطيط أثناء وضع الخطة مراعاة عنصر الأولويات، والنفع العام.[2]

وبما أن الهدف النهائي لكل عملية تنموية هي توفير الحاجات الضرورية لجميع الأفراد في المجتمع، وبما أن أي عملية تنموية لا تستطيع تلبية جميع الحاجات دفعة واحدة مهما كانت قدرتها على الانطلاق نحو التقدم والتطور ولان تلك الحاجات ليست جميعها على درجة واحدة من الأهمية للأفراد لذا فأنه كان من الضروري ترتيب هذه الحاجات ووضعها ضمن سلم تفضيل وجدول أولويات وأسبقية أهداف يتم العمل على تحقيقها في مراحل التنمية المختلفة ووفق هذا الترتيب بحيث يتماشى ذلك الترتيب مع الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع.

ويعتبر التخطيط الأداة التي تستعملها التنمية لترتيب أولوياتها، عن طريق البرامج والاستراتيجيات، التي تصنعها الهيئات المختصة بعد البحث والدراسة لكل المشاريع، وتحديد أولوية وأفضلية كل مشروع ومن ثمة ترتيبها الأهم فالمهم.

وانطلاقا من هذا المبدأ فقد قام النسق الإسلامي على أساس ضرورة الالتزام.

بأولويات التنمية الاقتصادية الشاملة التي تجعل ترتيبها على النحو التالي:

---

[1] شوقي أحمد دنيا. الإسلام والتنمية. مرجع سابق. ص 238.

[2] صلاح الدين تكين. التخطيط الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق. ص 51.

أولا/ الحاجات الضرورية:

يجب على التنمية الاقتصادية الشاملة في المجتمع الإسلامي الذي يعاني من التخلف الاقتصادي أن تهتم أو لا بإشباع جميع الحاجات الأساسية للأفراد، ما لم تكن هذه الحاجات قد أشبعت من قبل وذلك عن طريق التخطيط المبني على الدراسات والإحصاءات المعدة مسبقا.

ووفقا لتلك الأولويات فإنه يجب أن تشمل التنمية الشاملة جميع السلع والخدمات التي يحتاجها الأفراد، ويتعين على المجتمع توفيرها لهم في المقام الأول، وتوجيه معظم الطاقات الإنتاجية نحو تحقيقها، وتتمثل تلك الأولوية في توفير المنتجات الغذائية لضمان حياة الإنسان، ويتبع ذلك تجهيز كل ما يلزم من أجل تطوير تلك الصناعة ونمو ها، كالنهوض بالإنتاج الزراعي والحيواني وتطوير الناتج وتحسين السلالات الحيوانية وغيرها.

ويلي ذلك تطوير صناعة الملبوسات وكل ما يتعلق بها من الحرف الإنتاجية وهكذا الحاجات الأهم فالمهم إلى آخر الضرورات.

ثانيا/ الحاجات الكمالية.

تأتي الحاجات الكمالية في المرتبة الثانية من مراتب أولويات التنمية الشاملة، وتتمثل في كافة السلع والخدمات المتطورة الحديثة فتعمل على تحسين الظروف المعيشية للأفراد ويتحقق ذلك في توفير المرافق العامة الحديثة واستخدام التكنولوجيا ونشر العلوم والمعارف بصورة أشمل وأو سع مما كانت عليه في المرحلة السابقة.

وأن لا يتم الانتقال من المرحلة الأولى إلى الثانية إلا بعد التأكد من تمام الكفاية لجميع الأفراد من حاجاتهم الأساسية الضرورية.[1]

ثالثا/ الحاجات الترفيهية أو التحسينية.

في هذه المرحلة تكون عملية التنمية قد وصلت إلى أبعد مدى يمكن أن تبلغه، وأخذت تسعى بأهدافها إلى تحقيق الزيادة وتحسين مستوى المعيشة في المجتمع والارتقاء به إلى أقصى درجات الرفاه الاقتصادي.[2]

---

[1] إبراهيم خريس. النظام المالي والاقتصادي في الإسلام. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير للمركز الجامعي يحي فارس المدية الجائر .2007/2006/ ص 12.

[2] عبد المجيد مزيان، النظريات الاقتصادية، الجزائر: المطبوعات الجامعية دط 1988. ص 93.

- إن تحديد أولويات عملية التنمية كما في الترتيب السابق وتصنيف السلع بين ضرورية وكمالية وترفيهية يعتبر ترجمة حقيقة لمراحل التطور الاقتصادي في المجتمع، وتستخدم دلالة للتعبير عن المستوى الاقتصادي سواء انتعاشه أو ركوده. وتفسير ذلك أنه في المراحل الأولى لعمليات التطور والتنمية يكون المجتمع مشغولا بتوفير السلع الضرورية للأفراد بينما تكون بعض المنتجات في عداد السلع الكمالية، وتكون متنحية عن مجال الاهتمام، ولكن تظل هكذا إلى حين حتى إذا ما تم توفير كل ما هو ضروري وتم تحقيق الوصول إلى المرحلة التالية من التطورات، انتقلت السلع الكمالية التي كانت مؤجلة من قبل، لتصبح من عداد السلع الضرورية وفي نفس الوقت تظهر في الأسواق السلع الترفيهية.[1]

فلا يتمكن المجتمع من تلبية حاجات أفراده منها إلا بتمام عملية التنمية الشاملة وفق الأولويات المحددة من قبل على الوجه الأكمل.

- وتظهر أهمية تحديد الأولويات في عملية التنمية الشاملة على النحو السابق في النقاط الآتية:

1- إن تحديد هذه الأولويات يتمشى مع ما أو جبه الإسلام على الدولة الإسلامية، في توفير فرص الكفاية لإشباع الحاجات الضرورية لمعظم الأفراد، ومنحهم جميع حقوقهم للعيش في حياة كريمة، خاصة في المراحل الأولى لعملية التنمية.

2- إن تحقيق الإشباعات الضرورية لحاجات الأفراد في المراحل الأولى لعملية التنمية، يعتبر دافعا لهم إلى بذل المزيد من الجهد وحافزا على العمل ويكون سببا في زيادة حرصهم عليها لأنه من الطبيعي إذا حدثت استثمارات تنموية وكان يقصد بها إشباع النواحي الكمالية لفئة معينة قبل أن تكون حاجات الكفاف لجميع الأفراد قد أشبعت تماما، فإن ذلك ينشئ شعورا بعدم الاطمئنان لدى أصحاب هذه الحاجات غير المشبعة فيؤدي هذا الإحساس إلى تزعزع الثقة لديهم.

3- إن التوزيع العادل لثمار التنمية الاقتصادية على أفراد المجتمع، لا يتحقق في المراحل الأولى لتلك العمليات، إلا في صورة سلع أو خدمات يتم توزيعات على كافة أفراد الشعب، وبذلك يشعر الأفراد بأن هدف الجهود التنموية وهدف الدولة من هذه التنمية هو نفسه، فتزداد

[1] موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة، عمان: دار حامد، دط 2004. ص 39.

ثقتهم في المشاريع القائمة ويتولد الإحساس لديهم بضمان الحقوق في ثمارها، فتستكمل المراحل الأخرى لعملية التنمية بالشكل الجدي المرتقب.[1]

4- إن توفير الصناعات الحربية وتجهيز الجيوش في المراحل الأولى من عمليات التنمية الاقتصادية الشاملة، يؤدي على تأكيد الشعور بالأمن والاطمئنان لدى الأفراد.

وتتحقق للمجتمع القوة الحربية اللازمة لحماية مكاسب عملياته التنموية من الاعتداءات الخارجية المحتملة أو من الاضطرابات الداخلية المتوقعة والتي تعتبر من أسوا المعوقات التي تتعرض طريق تقدم المجتمعات وتطورها، فتسير مراحل التنمية الباقية وفق الخطط المرسومة لها.

5- إن تأمين الضرورات المادية لإشباع الحاجات البشرية وتحقيق المستوى الثقافي الملائم للأفراد، وتوفير الخدمات الصعبة بدرجة كافية في المجتمع كما هو مقرر المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية الشاملة، تكون من نتائجه:

القضاء على مظاهر الفقر والجهل والمرض، وزيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة للأفراد وتحقيق الرفاه في المجتمع، كل ذلك يجعل المجتمع مهيئا لاستقبال المراحل التالية من عمليات التنمية لتوقعه الحصول على المزيد من المكاسب كتلك التي حصل عليها من قبل.[2]

---

[1] منذر القحف. السياسات المالية، مرجع سابق. ص 43/42

[2] إبراهيم خريس، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق. ص15.

ملخص الفصل الأول

-إن التنمية الإقتصادية هي الهدف والغاية من وراء أي سياسة تخطيطية وهي في المفهوم الإسلامي عملية حضارية تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته وكفايته، فهي تسعى إلى بناء الإنسان وتحرير وتطوير كفاءاته وإطلاق قدراته، كما أنها إكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها لتجسيد مفهوم العمارة والخلافة.

-ويتجلى دور التخطيط الإقتصادي في النظام الإسلامي في وضع خطط إنمائية في مختلف أوجه النشاط الإقتصادي من زراعة وصناعة وتجارة وتطور تكنولوجي.

-وقد أولى جهاز التخطيط في النظام الإسلامي أهمية بالغة للتجارة الخارجية لما لها من دور خطير في التنمية الإقتصادية فوضع لها ضوابط وقيود من حيث الإستيراد والتصدير بما يحقق المصلحة العامة للدولة.

-ويبرز دور التخطيط في ترتيب أولويات التنمية في ظل محدودية الموارد وتزايد الحاجات فهو الأداة التي تستخدمها التنمية لترتيب أولوياتها عن طريق البرامج والإستراتيجيات التي تصنعها الهيئات المختصة بعد البحث والدراسة لكل المشاريع وتحديد أولوية وأفضلية كل مشروع ومن ثم ترتيبها الأهم فالمهم.

الفصل الثاني

دور التخطيط في حماية البيئة

وتحقيق التنمية المستدامة

الفصل الثاني: دور التخطيط في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

تمهيد:

لقد أصبح من الضروري دراسة العلاقة بين البيئة والتنمية، خاصة بعد التغييرات البيئية في كوكب الأرض التي تهدد بقاءه، ومنذ أن انطلقت صيحات أعضاء نادي روما" الذين يطلقون عليهم مدرسة "حدود النمو" "limites togrowth" والتي كشفت بوضوح عن أن التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي في الدول المتقدمة قد تحقق كل منهما ولا زال يجري على حساب البيئة، حيث كان ذلك سببا أساسيا في تفاقم مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية ومشكلة التلوث وغيرها من المشكلات البيئية الأخرى والتي قد تؤدي إذا استمرت إلى انتهاء الحياة على وجه الأرض في مدى زمني ليس بالبعيد.

ونتيجة لذلك بذلت ولا زالت تبذل جهود عديدة على مختلف المستويات الدولية والإقليمية، والمحلية لدراسة وتشخيص وتحليل المشكلات الناجمة عن اختلال العلاقة بين البيئة والتنمية للحفاظ على مستوى جودة ورصيد الموارد البيئية وعطائها للأجيال القادمة، واستمرار الحياة على كوكب الأرض بشكل أفضل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وفي هذا الاتجاه عقدت عدة مؤتمرات دولية وشكلت لجان تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة خرجت بقرارات هامة وهي:[1]

- عقد أول مؤتمر للبيئة والإنسان في عام 1972م في استو كلوهم، كما أقرّت الجمعية العامّة للأمم المتحدّة ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدّول في دورتها العادية في 16سبتمبر 1974م والتي نصّت على حماية البيئة والتنمية في ظل النّظام الاقتصادي الجديد.
- ثمّ عقد المؤتمر الثاني عام 1982م بنيروبي، وشكّلت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في عام 1983م، لتحديد المشكلات النّاتجة عن اختلال العلاقة بين البيئة والتنمية على مستوى قارّات العالم والتي أصدرت تقريرها الشهير عام 1987م تلى ذلك اجتماع علماء 48 دولة في مؤتمر للأمم المتحدّة للبيئة عام 1989م.

[1] عبد المطّلب عبد الحميد، أساسيات في الموارد الاقتصادية، القاهرة: الدّار الجامعية، دط، 2004-2005، ص 277.

- ثمّ كان مؤتمر البيئة والتنمية للأمم المتحدّة عام 1992م "بريودي جانيرو" الذي أعلن فيه "موريس سترونج" رئيس المؤتمر المعيّن من قبل الأمم المتحدّة {أنّنا بحاجة إلى تحقيق توازن قابل للبقاء ومنصف بين البيئة والتنمية}، ولذلك أطلق على هذا المؤتمر "مؤتمر الأرض (Unced)".

- وقد عقدت بعد ذلك مؤتمرات أخرى، آخرها التي عقد مع بداية الألفية الثالثة والخاص بدراسة ظاهرة الاحتباس الحراري.

وفي ضوء ذلك فإنّ هذا الفصل سيتناول – إن شاء الله – المباحث الآتية:

- المبحث الأول: مفهوم البيئة والتنميّة المستدامة.
- المبحث الثاني: دور التخطيط في حماية البيئة من المنظور الإسلامي.
- المبحث الثالث: دور التخطيط في تحقيق التنميّة المستدامة في المنظور الإسلامي.

وتفصيل ذلك في ما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم البيئة وماهية التنمية المستدامة.

لعلّ من الضروريّ في مجال بحث العلاقات بين البيئة والتنمية، تحديد مفهوم كلّ منها وما يتعلّق بهما من مفاهيم، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

الفرع الأول: تعريف البيئة.

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الجذر (بوأ)، الذي أخذ منه الفعل (باء) و(أباء) والاسم (البيئة)[1]، وقد جاء بعدة معاني منها المنزل أو الوسط أو الموضع في قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ** ﴾.[2]

البيئة مصطلح واسع في مدلوله يشمل كلّ شيء يحيط بالإنسان.

"Environmt Is EveryThing That Surrounding Man". ومن هنا قد يصعب تحديد مفهوم شامل للبيئة وأن كان يحكم وذلك عدّة اعتبارات لعلّ من أهمّها الهدف من المفهوم، ومجال التخصّص الذي يتناوله، وعلى كلّ حال يمكن ذكر بعض التّعريفات للبيئة التي تساعد على بلورة وتحديد هذا المفهوم بالصّورة التي تخدم الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه هذه الدراسة.

لقد حاولت الاتفاقات الدولية وضع مفهوم شامل للبيئة:

- فقد قام مؤتمر الأمم المتّحدّة البيئة والإنسان الذي عقد في "استو كهو لم" عاصمة السّويد عام 1972م تعريفا للبيئة على أنّها: "رصيد الموارد المالية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".
- كما عرّفت "بأنها: مجموعة من الظروف والعوامل الخارجية الطبيعية والمتغيّرات التي تؤثر في طريقه وتطوّر ما يعيش في ظلّ هذه الظروف"[3].
- وقريبا من هذا التعريف وصف البيئة بأنّها: "مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحيّة وتؤثّر في العمليات الحيوية التي تقوم بها".

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص 530.

[2] سورة يوسف، الآية 56.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، أساسيات في الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص 279.

- وتعرف أيضا بأنّها:" كل مكوّنات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثّرا ومتأثّرا".

- كما تعرف بأنّها:" الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقوّمات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من بني البشر".

- والبيئة هي: وعاء الموارد الطّبيعية ومجموعة العوامل التي تؤثر على رفاهية الإنسان وصحته البدنية والنّفسية".[1]

- وهي:"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هو اء وماء وتربة وما يقيّمه الإنسان من منشآت".[2]

وتنطوي التعريفات السّابقة على أنّ مفهوم البيئة لا يخرج عن كونه يشمل إشباع حاجات الإنسان، في وقت ما وفي مكان ما من وعاء أو رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة، وبالتالي فهي ذات تأثير على طريقة حياة الإنسان وما يقيمه من منشآت والتي يتفاعل معها الإنسان، فإذا كانت البيئة تشمل الحيّز أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان، فإنّها أيضا مصدر عطاء متصل لكل ما يلزم لحياته واستمرارها ومن هذا كان تأثيرها الواضح في حياة البشر وأيضا تأثرها بحياتهم من كلّ وجوه الاتصال بين البيئة والإنسان[3].

وانطلاقا من كل ما سبق يمكن وضع تعريف جامع للبيئة، بأنها:" هي المجال الذي يحيط بالإنسان ويعيش فيه والذي يشمل على موارد حيوية أو طبيعية أو ما يقيمه من منشآت، ويستخدم هذه الموارد لإشباع حاجاته ومن ثم يتأثر الرصيد المتاح منها نتيجة تفاعل الإنسان والطبيعة".

ومن هذا التعريف يتضح أن للبيئة أبعاد عديدة، وهي:

---

[1] عبد المطّلب عبد الحميد، أساسيات في الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص 279-280.

[2] قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

[3] محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، نوقشت في 2010م، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية قسم الشريعة والقانون، ص 10 وما بعدها.

الفرع الثاني: أبعاد البيئة.

أولا: البعد الطبيعي؛ وهو ما بعرف بالبيئة الطبيعية environmentnaturel، وتشمل كل مظاهر الوجود المادي المحيط بالإنسان، أي اليابسة وما فوقها من حيوان ونبات وجماد وما في باطنها من ثروات ومواد، وتشمل الماء سواء كان مالحا أو عذبا وما يعيش فيه من كائنات حيوانية أو نباتية، وما يوجد به من أنواع الجماد كالصخور المرجانية وكل ما تحته من باطن الأرض، وتشمل أيضا الفضاء الكوني ويشمل الفضاء الغازي والنيازك والكائنات الحية كالطيور.

ثانيا: البعد العمراني: وهو ما يعرف بالبيئة المشيدة أو العمرانية وتتكون من البيئة الأساسية المادية التي شيدها الإنسان أي المدن والقرى والمناطق الصناعية...

ثالثا: البعد الاجتماعي والثقافي: وهو ما يعرف بالبيئة الاجتماعية والثقافية، حيث يشير الشق الاجتماعي إلى النظم والعلاقات التي تحدد أنماط حياة البشر فيما بينهم سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو قانونية، كما يشمل القيم الروحية والخلقية والتربوية وأنماط السلوك الإنساني وتطورها، أما الشق الخاص بالبيئة الثقافية فهو يشمل المعرفة والعلوم والفنون والعقائد والعادات والتقاليد ...

رابعا: البعد الاقتصادي: وهو ما يعرف بالبنية الاقتصادية، ويقصد بها" أوجه النشاط الاقتصادي المتعلقة باستخدام معطيات البيئة والاختيار بين بدائل حماية البيئة والحفاظ عليها طبقا لمعايير اقتصادية".[1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، أساسيات في الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص 280 – 281، بتصرف..

المطلب الثاني: ماهية التنمية المستدامة.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

تطرقنا في الفصل السابق إلى تعريف التنمية في المنظور الإسلامي وخلصنا إلى أنها:" تغيير هيكلي في المناخ لاقتصادي والاجتماعي، يتبع تطبيق شريعة الإسلام والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية".[1]

"وهي أيضا تتميز بطبيعة شاملة فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية والاجتماعية، فهي إذن نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة ولا تقتصر على الرفاهية المستهدفة من التنمية على الحياة الدنيا بل أنها تمتد إلى الحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين، وهذا البعد التنموي الإسلامي لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية.[2]

والتنمية المستدامة مصطلح مركب: "يعني التنمية الموصولة أو القابلة للاستمرار، والقابلة للإدامة: وهي يقصد بها:

"هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

وهي أيضا تعني" أن نكون منصفين مع الأجيال القادمة، بمعنى أن يترك الجيل الحالي للأجيال القادمة رصيدا من الموارد مماثلا للرصيد الذي ورثه أو أفضل منه، ويتضمن تحقيق ذلك عدة أهداف منها:

1- الاستخدام الرشيد للموارد (ماء، نفط، غاز). بمعنى آخر حفظ الأصول الطبيعية بحيث نترك للأجيال القادمة بيئة مماثلة، حيث انه لا يوجد بدائل صناعية لكثير من الأصول البيئية.

2- مراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب النفايات[3].

3- الاقتصار على استخدام حصيلة مستدامة للموارد المتجددة.

---

[1] مصطفى عبد الحافظ، مقال: الحوار المتمدن: العدد 1569-2006/06/02م. www.ahewar.org.تاريخ المشاهدة: 2015/07/08.

[2] عبد الرزاق المقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الجزائر : دار الخلدونية.2008م ص 168 ص 169.

[3] محمد غنايم، مقال: دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي، معهد الأبحاث التطبيقية القدس (أريج) 2001. تاريخ المشاهدة 2015/08/12. iefpedia.com.

والهدف الأمثل للتنمية المستدامة هو التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة".[1]

الفرع الثاني: تطور مفهوم التنمية المستدامة.

لقد مر مفهوم التنمية بشكل عام بعدة مراحل؛ تعكس كل منها طبيعة وظروف الدول النامية، ومراحل نمو ها من حيث طبيعة الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه الدول من ناحية وطبيعة علاقتها بالأنظمة الدولية من ناحية أخرى، وهي:[2]

- **المرحلة الأولى:**

فقد كان ينظر للتنمية خلال فترة الأربعينيات والخمسينيات على أنها ارتفاع مستوى دخل الفرد بحيث كانت مرادفا لمفهوم النمو الاقتصادي.

- **المرحلة الثانية:**

كانت التنمية خلال الستينات تعني مدى قدرة الاقتصاد القومي على تحقيق زيادة سنوية في الناتج القومي بمعدل 5% إلى 7% أو أكثر بحيث يكون أعلى من معدل زيادة السكان.

- **المرحلة الثالثة 1970– 1980:**

اكتسب مفهوم التنمية أبعادا اجتماعية وسياسية وثقافية بجانب البعد الاقتصادي، إذ أن التنمية الاقتصادية لا تعني النمو فقط وإنما تشمل إحداث تغيرات هيكلية في المتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية التي تسود المجتمع.

- **المرحلة الرابعة 1980– 1990:**

اكتسب مفهوم التنمية بعدا حقوقيا ديمقراطيا تمثل في المشاركة السياسية والشعبية في اتخاذ القرارات التنموية من منطق أن الديمقراطية ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الحكم الجيد الذي له تأثير في كل محاور ومجهودات التنمية.

---

[1] محمد غنايم، المرجع السابق.

[2] جميل طاهر. تطور مفهوم التنمية المستدامة وانعكاسها على مستقبل التخطيط في الأقطار العربية.مقال في مجلة بحوث اقتصادية عربية، تصدرها الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية. العدد9– 1997. ص 55–56. بتصرف.

- **المرحلة الخامسة: 1990–2000:**

شهد مفهوم التنمية في هذه المرحلة نقلة نوعية حيث تأكد مفهوم التنمية المستدامة بشكل واضح في وثيقة الأرض التي صدرت في " ريودي جانيرو" عام 1992م، التي تضمنت سبعة وعشرين مبدأ يدعو إلى ضرورة تحقيق العدالة بين الأجيال المختلفة في توزيع الموارد الطبيعية ضمانا لتواصل عملية التنمية.[1]

الفرع الثالث: أنواع التنمية المستدامة.

وهي تشمل جميع المجالات التي تمس التنمية سواء كانت سياسيا أو إداريا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا.

أولا: التنمية المستدامة في إطار السياسة.

"التنمية السياسية هي تعبئة الجماهير وتفاعلهم مع النظام القائم وعدم وقوفهم موقف اللامبالاة ويتسم ذلك بدرجة من المشاركة الشعبية الموسعة".[2] وتتركز مبادئها فيما يلي:

- "التنمية ظاهرة شاملة تتكامل مع جميع الجوانب من ثقافية واقتصادية واجتماعية وعلمية وتقنية وسياسية، وأن التنمية السياسية لها علاقة تفاعلية وتبادلية وعلاقة تأثير وتأثر.
- تعبر عن التقاليد والعادات والميراث والقيم الموجودة في المجتمع[3].
- تتضمن المشاركة الشعبية التي تشمل العلاقة بين السلطة والمجتمع.
- ضرورة توافر البيئة التي تتيح الحرية في إطارها الملتزم.
- الربط بين الفكر السياسي والواقع العلمي الذي يعبر عن واقع المجتمع.
- الإنسان محور التنمية ومركزها واهتمامها وهدفها الأساسي".[4]

ثانيا/ التنمية المستدامة في إطار إداري.

التنمية الإدارية جزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع وتطويره وتتأثر إلى حد بعيد بالخصائص الأساسية والاقتصادية والثقافية العامة.

---

[1] مصطفى عبد الحافظ مقال: حوار التمدن. موقع سابق.

[2] محمد منير حجاب. الإعلام والتنمية الشاملة. دار الفجر للنشر والتوزيع ط3. 2001م. ص78

[3] خليل عطية عطية. التربية والتنمية في الوطن العربي. الأردن: دار غيداء للنشر والتوزيع. دط. 2012م. ص 156.

[4] خليل عطية، المرجع السابق، ص 156.

فالتنمية اليوم مجهود جماعي يقوم به المجتمع، وتشارك فيه جميع طاقات المؤسسات الخاصة والعامة، ولا تتوقف التنمية المستدامة على ضخ رأس المال، بل تمثل هذه التنمية عملية معتمدة على الذات تتفاعل في البداية مع احتياجات المجتمع ومطالبه ثم الاستجابة لها.

بل هي عملية تحسين شامل في الإنتاجية ونمو متوازن، وأهم من ذلك فإن التنمية الحقيقية لا تقوم على افتراضات اقتصادية بديهية بل على فهم تجريبي للحقائق السياسية والإدارية والاقتصادية والمحلية.[1]

وأخيرا فإن "العناصر الجوهرية في الفكر التنموي الجديد تتمثل في شفافية القرارات العامة، وتوفر المعلومات، وتعرض المسئولين للمساءلة، وإضافة إلى احترامها للوعي الحقوقي والقيم الإنسانية".[2]

ثالثا: التنمية المستدامة في إطار اقتصادي.

وهي المقصودة في هذا البحث، وهي "العملية التي بموجبها تستخدم الدولة مواردها المتاحة لتحقيق معدل سريع للتوسع الاقتصادي يؤدي إلى زيادة في دخلها القومي وفي نصيب الفرد من السلع والخدمات، وتتطلب هذه التنمية التغلب تدريجيا على المعوقات الاقتصادية وتوافر رؤوس الأموال والخبرة الفنية والتكنولوجية".[3]

الفرع الرابع: مبادئ التنمية المستدامة.

تقوم التنمية المستدامة على عدة مبادئ لتحقيق أهدافها الكاملة، باعتبارها هي عملية شمول وتوازن وتكامل وتنسيق يشارك فيها المواطنين لتنمية المجتمع، وهي:

أولا/ مبدأ الاحتياط.

عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينيات، تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، فبعدما كان مجرد قانون في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث حيث دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة.

---

(1) مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة: الجزائر 2014/2013 ص6 منشورة الكترونيا.

(2) جميل جريسات إدارة التنمية العربية في ظل السياسة اللامنهجية. الأردن: دار فرس للنشر والتوزيع. دط. 1998م/ ص 30و32. بتصرف.

(3) إبراهيم حسين العسل. التنمية في الفكر الإسلامي. مفاهيم – عطاءات– معوقات– أساليب– لبنان: دار المجد للنشر والتوزيع.دط، 2006/ ص 30.

وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة الذي بموجبه تتخذ التدبير اللازمة لاستدراك تدهور البيئي، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع على الأنشطة الملزم القيام بها.

فمبدأ الحيطة يتصف بميزة التنسيق والتوقع، وهو موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل واستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر.

ومن الناحية القانونية "فمبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن مبدأ الخامس عشر من إعلان "ريو" حول البيئة والتنمية، وهو بذلك يعطي المعنى الأول للمبدأ على أنه لا يفتقر إلى اليقين العلمي".[1]

ثانيا/ مبدأ المشاركة.

التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ القرارات الجماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، وهذا يعني أنها تتطلب في تحقيقها شكل مناسب من أشكال اللامركزية، والتي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات الإعداد والتنفيذ والمتابعة خطط التنمية.

ثالثا/ مبدأ الإدماج.

وفي الإطار القانوني نلمس هذا المبدأ بدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة، والإطار القانوني والتنظيمي له صلة الاستخدام الكفء للأدوات الاقتصادية وحوافز السوق.

رابعا/ مبدأ الملوث الدافع.

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال وكونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، وامتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول، ومنها القوانين الجزائرية، حيث "أقره المشرع ضمن المادة 03 من قانون 01/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتم تطبيقه وتكريسه من خلال العديد من القوانين المالية".[2]

---

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة. مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر 2012م ص 25.

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 26 و27.

الفرع الخامس: أهداف التنمية المستدامة.

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

1- "تحقيق نوعية الحياة الأفضل للسكان؛ تحاول التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية السكان في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا وأخلاقيا وروحيا، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وبشكل عادل ومقبول وديمقراطي، وذلك ما يسمى بالتنمية البشرية.

2- احترام البيئة الطبيعية؛ التنمية المستدامة ترتكز على العلاقة بين نشاط السكان والبيئة وتتعامل مع نظم الطبيعة على أنها أساس حياة الإنسان، مع أنها تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية العمرانية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

3- تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد؛ تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.

4- ربط التكنولوجيا بأهداف المجتمع؛ تحاول التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع، دون أن ينجم مخاطر وآثار بيئية سالبة، مع وجود حلول مناسبة لها.

5- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع؛ تتلاءم إمكانيات المجتمع مع السماح بتحقيق التوازن الذي تكون بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على مشاكل البيئة مع وضع حلول لها".[2]

---

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط. التنمية المستديمة " فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها". عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع. 2007 ص 28.

[2] عثمان محمد غنيم ، ماجدة أحمد أبو زنط. المرجع السابق ص28.

الفرع السادس: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة.

تقوم التنمية على عدة مقومات أساسية إلا أنها تشمل عدة أبعاد مترابطة، ولها مؤشرات قياس مع اعتماده على نماذج واستراتيجيات، تستديم لها، من خلال ذلك:

أولا/ أبعاد التنمية المستدامة.

في الواقع أن هناك تداخل شديد بين أبعاد البيئة . السابقة الذكر. وأبعاد التنمية المستدامة، للترابط الشديد بينهما، وعليه سنقتصر فيما يأتي على ما تختص به التنمية المستدامة، وهي تشمل أبعادا بيئية واجتماعية واقتصادية وتكنولوجية، حيث تمثل العناية الأفضل للبشرية حاضرا ومستقبلا:

1- البعد البيئي:

"النظام المستدام بيئيا يجب أن يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، تجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة وغير المتجددة، ويتضمن ذلك حماية التنوع الحيوي والتوازن الجوي وإنتاجية التربة، والأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية".[1]

"أما حسب المنظور البيئي لها يركز على مقاربة التنمية المستدامة على المفهوم "الحدود البيئية"، وبالتالي فإنها تعني دائما وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج البيئية واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة".[2]

وتهدف التنمية المستدامة إلى العمل على التقليل من هذه الأخطار التي تؤدي إلى تغييرات كثيرة تضر بالكائنات الحية دون استثناء.[3]

2- البعد الاجتماعي:

"يكون النظام مستداما اجتماعيا في حال حقق العدالة في التوزيع، وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى محتاجيها، والمساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة السياسية والمشاركة الشعبية".[4]

لذا فإن هناك مجموعة من الاعتبارات التي يجب أخذها بعين الاعتبار وهي:

---

[1] باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع " مخاطر العولمة على التنمية المستدامة". عمان. الأهلية للنشر والتوزيع.2003م ص 189.

[2] المرجع نفسه. ص 190.

[3] ينظر: خالد مصطفى قاسم. إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة. مصر: دار الجامعية الإسكندرية. دط. 2000م. ص 72-74-73.

[4] باتر محمد علي وردم. العالم ليس للبيع ... مرجع سابق. ص 189.

- حجم النمو الديمغرافي.
- أهمية توزيع السكان.
- الاستخدام الكامل للموارد البشرية.[1]
- الصحة والتعليم.[2]

3- البعد الاقتصادي:

النظام المستدام اقتصاديا هو النظام الذي يتمكن من إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر، وأن يحافظ على مستوى التوازن الاقتصادي ما بين الناتج العام والدين وان يمنع حدوث الاختلالات الاجتماعية الناتجة عن السياسات الاقتصادية.

ولتحقيق الاستمرارية والرفاهية الاقتصادية لابد من توفير مقومات الإنسانية بمراعاة مجموعة عوامل متمثلة في:

- التقليل من استهلاك الفرد للموارد الطبيعية، وذلك بإيجاد بدائل من الموارد المتجددة كالطاقة الشمسية.
- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية؛ بتغيير أنماط الاستهلاك ونشر الوعي الاستهلاكي بين الأفراد.[3]
- تحميل البلدان المتقدمة مسؤولية التلوث ومعالجته، إذ تتحمل البلدان الصناعية مسؤولية قيادة التنمية المستدامة لاستهلاكها المحروقات، وتوفير موارد مالية وتقنية واستخدام تكنولوجيا نظيفة لدفع اقتصادها نحو حماية النظم الطبيعية.
- تقليص تبعية البلدان النامية.
- المساواة في توسيع الموارد؛ إذ تساعد على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي وفتح فرص الخدمات.
- الحد من تفاوت المداخيل، ويكون هذا بمنع تمويل القطاعات الغير الحكومية، وإتاحة فرص التعليم بين جميع الطبقات.

---

[1] ينظر: دوجلاس(موسهيث). ترجمة بهاء شاهين. مبادئ التنمية المستدامة. القاهرة: الدار الولية للاستثمارات الثقافية. دط. 200م. ص 64.

[2] ينظر: منشورات اليونسكو. التعليم من أجل التنمية المستدامة. موقع: www.unesco.org تاريخ المشاهدة: 2015/08/16.

[3] ينظر: عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط . التنمية المستدامة ... مرجع سابق. ص 205.

- تقليص الإنفاق العسكري؛ بتخفيض ولو جزء صغير من تلك الاتفاقيات على متطلبات التنمية.[1]

ثانيا/ مؤشرات التنمية المستدامة.

تنقسم مؤشرات التنمية المستدامة إلى ثلاث فئات رئيسية بناء على تعريفها: اقتصادية واجتماعية وبيئية، وتسمى هذه المؤشرات في لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة بمؤشرات" الضغط والحالة والاستجواب"[2]، وهي:

المؤشر البيئي: يتمثل في:

1- **الغلاف الجوي**: هناك العديد من القضايا البيئية الهامة التي تندرج ضمن إطار الغلاف الجوي وتغيراته، ومنها التغير المناخي وثقب الأوزون ونوعية الهواء، وتعتبر ثلاث مؤشرات رئيسية تتعلق بالغلاف الجوي، وهي:

أ- التغير المناخي: ويتم قياسه من تحديد انبعاث في أكسيد الكاربون.

ب- ترقق طبقة الأوزون: ويتم قياسه من خلال استهلاك الموارد المستنزفة للأوزون.

ث- نوعية الهواء: ويتم قياسها من خلال تركيز ملوثات الهواء في الهواء المحيط في المناطق الحضرية.[3]

2- **الأراضي**: وأهم المؤشرات المتعلقة بها:

أ- الزراعة: ويتم قياسها بمساحة الأراضي المزروعة مقارنة بالمساحة الكلية، ومدى استخدام المبيدات والمخصبات الزراعية.

ب- الغابات: ويتم قياسها بمساحة الغابات مقارنة بالمساحة الكلية للأرض، وكذلك معدلات قطع الغابات.

ج- التصحر: ويتم قياسه من خلال حساب نسبة الأرض المتأثرة بالتصحر مقارنة بمساحة الأرض الكلية.

---

[1] خالد مصطفى قاسم. إدارة البيئة والتنمية المستدامة في طل العولمة المعاصرة، مرجع سابق. ص21-22.

[2] عبد الرحيم محمد عبد الرحيم. التنمية البشرية ومقومات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي. المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان" التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة"، مصر: 2007. ص 10.

[3] المرجع السابق، ص 14، بتصرف.

د- الخصوبة: ويتم قياسها بمساحة الأراضي المستخدمة كمستوطنات بشرية دائمة ومؤقتة.

3- **البحار والمحيطات والمناطق الساحلية:** بما أن البحار والمحيطات تشغل نسبة 70% من مساحة الكرة الأرضية، فإن إدارة هذه المناطق الشاسعة بطريقة مستدامة بيئيا هو أحد أكبر التحديات التي تواجه البشرية.

والمؤشرات المستخدمة للمحيطات والمناطق الساحلية، هي:

أ- المناطق الساحلية: وتقاس بتركيز الطحالب في المياه الساحلية ونسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الساحلية.

ب- مصائد الأسماك: ووزن الصيد السنوي للأنواع التجارية الرئيسية.[1]

4- **المياه العذبة:** لا شك أن المياه العذبة هي العصب الرئيسي للحياة، وهي العنصر الأكثر أهمية للتنمية، فهي من أكثر الموارد الطبيعية تعرضا للاستنزاف والتلوث، وأصبحت القضايا الخاصة بنوعية وكمية المياه في مقدمة الأولويات البيئية والاقتصادية في العالم ويتم عادة قياس التنمية في مجال المياه بمؤشرين هما:

أ- تقاس نوعية المياه: بتركز الأكسجين المذاب عضويا ونسبة البكتيريا في المياه.

ب- تقاس كمية المياه: من خلال حساب كمية المياه السطحية والجوفية التي يتم ضخها واستنزافها سنويا مقارنة بكمية المياه الكلية.

5- التنوع الحيوي: قد تكون علاقة التنوع الحيوي بالتنمية المستدامة غير واضحة أحيانا، لكن في الواقع تعتبر من أهم عناصر التنمية المستدامة، إذ لا تعتبر حماية التنوع الحيوي واجبا بيئيا وأخلاقيا لكنها أساسية لتأمين التنمية المستدامة حيث الترابط الوثيق بين التنمية والبيئة والعمليات الاقتصادية، مع وجود قيم اقتصادية وتنموية هامة للتنوع الحيوي، ويتم قياس التنوع الحيوي من خلال مؤشرين رئيسيين هما:

أ- الأنظمة البيئية: يتم قياسها بحساب نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بمساحة الأنظمة البيئية الحساسة.

---

[1] عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 14 – 15، بتصرف.

ب- الأنواع البيئية: ويتم قياسها بحساب نسب الكائنات الحية المهددة بالانقراض.[1]

المؤشر الاجتماعي:

ظهرت أو اخر الستينات لمعالجة نقائص المؤشرات المتعارف عليها للتعبير عن الوقائع والتغيرات الاجتماعية ومنها: تخطيط التنمية وتقييم التقدم في تحقيق أهدافها ودراسة بدائل السياسات والاهتمام الاجتماعي العميق للأفراد والأسر مثل تلبية الحاجات الأساسية وتوفير النمو والرفاهية، وتشمل:

أ- المساواة الاجتماعية.

تشمل نوعية الحياة المشتركة العامة، وهي انعكاس لمستويات تطبيق العدالة في توزيع الموارد، كما تتضمن فرصة الحصول على العمل والخدمات العامة، وأهم مؤشرين لقياس المساواة الاجتماعية:

أ- "الفقر: "الذي يقاس عن طريق نسبة السكان الذي يعيشون تحت خط الفقر.

ب- نسبة العاطلين: من السكان عن العمل في سن العمل.

- المساواة من النوع الاجتماعي: ويتم قياسها من خلال حساب مقارنة معدل أجر المرأة مع معدل أجر الرجل".[2]

- الصحة العامة: "هناك ارتباط وثيق بين الصحة العامة وتحقيق التنمية المستدامة حيث أن تطور الخدمات الصحية والبيئية لها تأثير في نجاح أو فشل خطط التنمية المستدامة أما المؤشرات الرئيسية للصحة فهي حالة التغذية، الرعاية والصحة".[3]

- التعليم: "هو من المطالب الأساسية للتنمية المستدامة لارتباط مستويات التعليم مع التقدم الاجتماعي والاقتصادي المحقق في أي مجتمع، أمام مؤشر التعليم ومحو الأمية".[4]

*المؤشر الاقتصادي:

وتشمل القضايا الاقتصادية من أنماط الإنتاج والاستهلاك في الدول، ومنها:

1- البنية الاقتصادية: حيث يقيم التنمية المستدامة من خلال:

---

[1] عبد الرحيم محمد عبد الرحيم. المرجع السابق. ص 14-15-16. بتصرف.

[2] عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 16.

[3] أحمد عارف عساف، محمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية. عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة دط 2011م، ص 54.

[4] أحمد عارف عساف. محمود حسين الوادي. المرجع نفسه. ص 55.

- معدل نصيب الفرد من الناتج المحلي والميزان التجاري للدول.
- نسبة المديونية الخارجية والمحلية في الدخل القومي للدول الفقيرة، ومدى المساعدات التي تقدمها الدول الغنية.

2- أنماط الإنتاج والاستهلاك: حيث تحولت معظم الدول إلى الأنماط الاستهلاكية وأنماط الإنتاج غير المستدامة، التي تستنزف الموارد بشكل غير مدروس، وخاصة من جانب الدول الصناعية، وتقاس مؤشرات الإنتاج والاستهلاك بمؤشرات (مدى كثافة استخدام الموارد في الإنتاج، ومعدل استهلاك الفرد للطاقة، وكميات نفايات وتدويرها ومدى توافر المواصلات).

د- المؤشر المؤسسي: ويتمثل في:

1- الإطار المؤسسي: "ويشمل إنشاء الأطر المؤسسية المناسبة لتطبيق التنمية المستدامة من خلال وضع استراتيجية وطنية لكل دولة؛ إضافة لتوقيع على الاتفاقيات العالمية في التنمية المستدامة.

2-إدارة مؤسسات الدول على تحقيق التنمية المستدامة: من خلال الإمكانيات البشرية البيئية والاقتصادية والسياسية".[1] والأجيال المختلفة في توزيع الموارد الطبيعية ضمانا لتواصل عملية التنمية".[2]

المطلب الثالث: علاقة حماية البيئة بالتنمية المستدامة.

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن هناك علاقة تلازمية بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، إذ ترتكز التنمية المستديمة على حقيقة تقول "بأن الاهتمام بالبيئة يعتبر أساسا للتنمية الاقتصادية، حيث أن استنزاف الموارد البيئية الطبيعية، والتي تعتبر أساسا لأي نشاط زراعي أو صناعي، سيكون له آثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام.

لهذا فإن أول اعتبار في مفهوم التنمية المستديمة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي من جهة أخرى، خاصة وأن الدورات البيئية تعتبر طويلة مقارنة بالدورات الاقتصادية".[3]

---

[1] المجلس الأعلى للتعليم. الموقع. Social science . 2009. wikispaces. Com ص 64. تاريخ المشاهدة: 2015/08/16.

[2] مصطفى عبد الحافظ. مقال: حوار التمدن.موقع سابق. موقع على الشبكة العنكبوتية .

[3] جميل طاهر- تطوير مفهوم التنمية وانعكاساتها. مرجع سابق. ص 59.

المبحث الثاني: دور التخطيط في حماية البيئة في المنظور الإسلامي.

"إن للبيئة أثرا عاما في حياة البشر، وبخاصة في صحتهم، والبيئة الملوثة والمريضة قد تصيب الناس في مقتل، أو تجعلهم عرضة للعلل والأمراض المستعصية، ولهذا فإن المحافظة على سلامة البيئة يعني المحافظة على صحة البشر الذين يعيشون فيها. ومعرفتنا بالآثار الصحية للمشكلات البيئية يشكل خطوة مهمة نحو وقاية الصحة العامة من خلال حماية البيئة. وقد حفلت الشريعة الإسلامية بنصوص كثيرة تشكل معا عدة تدابير وقائية يتبعها الفرد والدولة عن طريق سياسات التخطيط للمحافظة على صحة الإنسان وبيئته".[1]

"وتدهور الوضع البيئي يفرض أعباء ضخمة على الاقتصاد على المدى البعيد، لأن تكاليف معالجة التلوث تزداد كلما زادت مدة إهمال علاج ذلك التلوث وبالنظر للمؤسسات البيئية الموجودة في الدول النامية غالبيتها تفتقر إلى موظفين ذوي كفاءة ودراية، بالإضافة إلى نقص في الإرادة السياسية لفرض سياسات بيئية جيدة وتحويلها إلى ممارسات فعالة.

غير أنه في الآونة الأخيرة نجد أن نظرة الاقتصاد إلى البعد البيئي للنشاط الاقتصادي اختلفت؛ فقد كان ينظر الاقتصاد التقليدي إلى عملية الإنتاج على أنها "نظاما مغلقا" تقوم من خلاله الشركات ببيع السلع والخدمات، ثم توزع العائد على عناصر الإنتاج من أرض ويد عاملة ورأس مال، ومثل هذه المعادلة لا تتضمن عوامل أخرى غير مباشرة تدخل في صميم العملية الإنتاجية".[2]

"فعلى سبيل المثال استخراج المواد الأولية من باطن الأرض يعني نقصا لمجموع هذه الإمكانيات الاقتصادية، بالإضافة إلى أن عمليات الاستخراج نفسها قد تكون مصحوبة بتلويث للبيئة، بما في ذلك من مخلفات لعملية الاستخراج هذه، كذلك فإن عملية زراعة المحاصيل وحصادها قد تسبب انجراف للتربة بفعل الريح ومياه الري مما قد يحد من خصوبة الأرض المستقبلية.[3]

---

[1] المقنع ياسين. مقال: المحافظة على البيئة من منظور إسلامي. منتديات ستار تايمز، الموقع:.http://startimes.com F.aspx=4851221/ تاريخ المشاهدة: 2015/08/11.

[2] محمد غنايم. مقال: دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي. معهد الأبحاث التطبيقية- القدس(أريج) نسان 2001. تاريخ المشاهدة: 2015/08/12.

[3] الموقع السابق.

- ويتجلى دور التخطيط الاقتصادي في تجسيد مبدأ حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث، من خلال استراتيجيات وسياسات الدول والحكومات، والجزائر واحدة من هذه الدول التي أو لت حماية البيئة والمحافظة عليها كأولوية اقتصادية تنموية وذلك من خلال سن القوانين ووضع التحفيزات والامتيازات للمؤسسات الاقتصادية الخاصة.

وفي هذا الجزء من البحث سنتناول التجربة الجزائرية في التخطيط لحماية البيئة وذلك بعد بيان دور الحكومات بصفة عامة:

المطلب الأول: السياسة التخطيطية للسلطات العمومية في الجزائر لحماية البيئة.

تلعب الحكومات دورا كبيرا في تشجيع المؤسسات الاقتصادية على انتهاج خطط أكثر حماية للبيئة، فبالإضافة إلى سن القوانين والتشريعات الرادعة بغرض التحكم في الانبعاثات الناجمة عن النشاط الإنتاجي الملوث للبيئة، تبرز التشجيعات والحوافز التي تمنح للمؤسسات الاقتصادية بعرض انتهاج نظم وأنماط إدارية تسمح لها بتحسين أدائها البيئي والتحكم فيه.

وتكون تلك التحفيزات على شكل دعم مالي ومادي وكذلك أيضا فني وهذا من أجل وضع أنظمة للإدارة البيئية مطابقة للمواصفات القياسية الدولية أهمها المعيار" إيزو".

"في هذا المجال تدل الإحصاءات الصادرة من المنظمة العالمية للمواصفات القياسية "إيزو" أن عدد المؤسسات الجزائرية الحاصلة على شهادة " إيزو" 14001 ضئيل جدا بالنظر إلى العدد الإجمالي للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، بينما تشير دراسات وأبحاث علمية متعددة أن اقتصاديات دول أخرى أقل حجما من الاقتصاد الجزائري متفوقة وبدرجة كبيرة في المجال البيئي على الجزائر.

وعلى الرغم من هذا الواقع، تشير التقارير الصادرة من هيئات حكومية مختلفة أن السلطات العمومية في الجزائر تضع تحت تصرف القطاع الاقتصادي آليات الدعم الكافي على شكل منح مالية وفنية جد محفزة بغرض انتهاج الأنظمة الإدارية التي تساعدها على تحسين أدائها البيئي".[1]

وفيما يأتي بعض الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية ضمن تخطيط حماية البيئة، ومدى مساعدتها للمؤسسات الاقتصادية على تحسين أدائها البيئي.

---

[1] عبد الرحمن العايب والشريف بقة. قراءة في دور الدولة الداعم لتحسين الأداء البيئي المستدام للمؤسسات الاقتصادية – حالة الجزائر– manifest-univ- ouargla.dz تاريخ المشاهدة: 2015/08/12.

الفرع الأول: دور نظم الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية:

يأتي الاهتمام من طرف المؤسسة الاقتصادية لما لهذا البعد من أهمية ضمن أبعاد التنمية المستدامة، وتعتبر نظم الإدارة البيئية أهم الأدوات التي تستعين بها المؤسسات الاقتصادية حتى تبرهن على اهتمامها بالتنمية المستدامة، حيث أن هذه النظم تعمل على تحسين الأداء البيئي طبقا للسياسة البيئية للمؤسسة الاقتصادية.

"تعرف المنظمة العالمية للتقييس "إيزو" نظام الإدارة البيئية على أنه" جزء من النظام الإداري الشامل الذي يتضمن الهيكل التنظيمي ونشاطات التخطيط والمسؤوليات والممارسات والإجراءات والعمليات والموارد المتعلقة بتطوير السياسة البيئية وتطبيقها ومراجعتها والحفاظ عليها".

وتعرف أيضا أنها:" تنظيم في إطار المؤسسة يلتزم من خلاله جميع الأفراد تحقيق أهداف المؤسسة لحماية البيئة".

كما يمكن تعريف نظام الإدارة البيئية على أنه" جزء من النظام الإداري للمؤسسة من خلاله المؤسسات والسلوكيات والتدفقات والمعايير لتحقيق السياسة البيئية للمنظمة".

فنظام الإدارة البيئية هو نظام فرعي للتنظيم العام للمؤسسة تضعه الإدارة العليا حتى تضمن أن المنتجات أو الخدمات التي تصممها وتنتجها وتسوقها لن تؤثر سلبا بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة.

ويشمل هذا التنظيم كل من الهيكل التنظيمي وتحديد المسؤوليات والإجراءات والممارسات وطرق العمل والموارد اللازمة لتحقيق الأهداف التي تضعها المؤسسة والمتعلقة بالحماية البيئة. ويشترط في هذا التنظيم أن يكون موائما وموافقا مع التنظيم العام للمؤسسة وظروف السير العادي لها. وتحت المواصفة العالمية "إيزو14001" المؤسسات على وضع نظم الإدارة البيئية بغرض التحسين من فعالياتها البيئية، ذلك أن نظام الإدارة البيئية يسمح للمنظمة على تطوير سياستها البيئية ووضع أهداف تسمح لها باحترام التزاماتها المعلن عنها في هذه السياسة كما تسمح باتخاذ التدابير الضرورية لتحسين أدائها البيئي.

ويتم تجسيد الإدارة البيئية على مستوى المؤسسة بوضع خطط وسياسات تشمل المراحل الإنتاجية كافة، انطلاقا من الحصول على المواد الأولية ووصولا إلى المنتج النهائي والجوانب البيئية المتعلقة بها، اخذين بعين الاعتبار كل من تقييم الآثار البيئية للمؤسسة والتكاليف البيئية الناجمة عن كيفية استخدام الموارد والطرق المتبعة للتحكم في التلوث.[1]

ومن الأسباب التي تؤدي إلى اهتمام المؤسسة الاقتصادية بالإدارة البيئية يمكن ذكر كل من التشريعات والقوانين الصادرة حول حماية البيئة والضغط المفروض عليها من المجتمع بصفة عامة وكذلك البحث عن التحسين سمعة في السوق ازداد فيه الوعي بأهمية حماية البيئة.

وهناك أيضا الضرورات التي تفرضها المنافسة في الأسواق الإقليمية والعالمية ومتطلبات أسواق التصدير.

- وتتلخص أهم فوائد وضع أنظمة للإدارة البيئية في زيادة القدرة التنافسية للمؤسسة من خلال إتباع السلوك البيئي الصحيح، وخاصة في السوق الواعي بدرجة كبيرة بالبيئة، وترشيد استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، والتقليل من الآثار السلبية على البيئة والحد من التلوث وتحسين ظروف العمل للموظفين من خلال ضمان بيئة نظيفة، آمنة وخالية من الملوثات، وأخيرا التقليل من الخسائر المادية والبيئية خاصة منها الناجمة عن الحوادث ذات الآثار البيئية.

وفي وضعها لنظم الإدارة البيئية الخاصة بها، تستعين المؤسسات الاقتصادية في معظم الأحيان بالمواصفات القياسية والتي يأتي على رأسها المواصفة القياسية"إيزو14001" أو بعض المواصفات القياسية للإدارة البيئية على المستويات المحلية منها على وجه الخصوص المواصفة البريطانية (BS 7750) والمواصفة (NSF 110) في الولايات المتحدة الأمريكية والمواصفة(EMAS) في الاتحاد الأوروبي.

[1] عبد الرحمن العايب والشريف بقة، قراءة في دور الدولة الداعم، ... الموقع السابق، بتصرف.

–الأداء البيئي: "تعرف منظمة "الإيزو" الأداء البيئي على " أنها النتائج الكمية القابلة للقياس لنظام الإدارة البيئية ذات العلاقة بالأبعاد البيئية والتي تم وضعها على أساس السياسة والأهداف البيئية للمنظمة".

فالأداء البيئي هو أحد الطرق العملية التي يمكن للمؤسسة الاعتماد عليه من أجل وضع وتحقيق أهدافها في مجال أدائها البيئي.

وهو طريقة في التسيير تعمل على تشجيع المؤسسة أن تكون أكثر تنافسية وأكثر ابتكارا وأكثر مسؤولية على المستوى البيئي. إن الاهتمام بالأداء البيئي يكون بأن تنتج أكثر بموارد أقل.

- إسهام السلطات العمومية الجزائرية في تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة، في دراسة حديثة تعود إلى سنة 2012، أجراها مركز " يال" للسياسات yale center for environnemental lawondpoliy التابع لجامعة يال الأمريكية yaleuniversity والخاص بمؤشر الفعالية البيئية في[1] "الوسط الصناعي والتي مست 132 دولة، تحتل الجزائر المركز 86. وفي دراسة أخرى أجراها مركز GTZ للتعاون الألماني سنة 2007، حول الوضع البيئي للقطاع الصناعي في الجزائر، تبين أن" الخسائر الإيكولوجية التي يتسبب فيها القطاع تتراوح بين 850 و950 مليون دولار أمريكي، أي ما يعادل 1.% إلى 2%من الناتج المحلي الداخلي للجزائر.[2]

ويسود هذا الوضع السلبي بالرغم من كل ما تبذله السلطات العمومية في الجزائر من مجهودات في مجال البيئة، فموضوع التنمية المستدامة يعتبر من المواضيع الأكثر حضورا وتداولا في كل من الأوساط السياسية والاقتصادية في الجزائر.

وفي ما يلي قراءة في كل ما تقوم به الدولة من مجهودات تحفيزية وردعية في نفس الوقت من أجل جعل المتعاملين الاقتصاديين أكثر مسؤولية اتجاه البيئة.

---

[1] الموقع السابق. بتصرف.

[2] عبد الرحمن العايب والشريف بقة، قراءة في دور الدولة الداعم لتحسين الأداء البيئي، ... الموقع السابق، بتصرف.

الفرع الثاني: المخططات والتشريعات المتبعة في حماية البيئة.

1- على المستوى المؤسسي (السياسي والتشريعي):

أ- **وضع استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة:** والتي سميت بالخطة الوطنية من أجل البيئة والتنمية المستدامة (pnaedd) الذي قامت بإعداده وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2002 على الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة التي تمتد من الفترة ما بين 2001 و2011. وتشمل الأدوات التي تم وضعها في إطار إدماج البيئة ضمن انشغالات التسيير على مستوى المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، ما يأتي:

- "القيام بدراسة من خلالها تم تحليل الأثر البيئي للنشاطات الممارسة من طرف العديد من المؤسسات الاقتصادية.
- القيام بالتدقيق البيئي لبعض المؤسسات الاقتصادية.
- مرافقة المؤسسات الاقتصادية في وضع أنظمة الإدارة البيئية المطابقة للمواصفات القياسية (إيزو) 14001.

ب- **إصدار القوانين والتشريعات البيئية:**

إن أهم القوانين والتشريعات التي أصدرتها الدولة لحماية البيئة، هي كالتالي:

- إدماج الرسم الإيكولوجي (الجباية البيئية) منذ سنة 2005 انطلاقا من مبدأ على من يلوث البيئة أن يدفع الثمن، والهدف من ورائه هو حث المؤسسات الصناعية على انتهاج تصرفات أكثر حماية للبيئة، في هذا الصدد تم إدخال الرسم البيئي في قانون المالية لسنة 2005 وصدرت في نفس السنة تعليمة وزارية توضح كيفية تطبيق الرسم، حدد مبلغ الرسم ب 10.500 دج، عن كل طن، إذا كان الملوث يمارس نشاطا صناعيا.

كما تم صياغة جملة من القوانين منذ سنة 2001 أهمها:

- القانون 01-19 المؤرخ يوم 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير ومراقبة والتخلص من الفضلات.
- القانون 01-20 المؤرخ يوم 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالتهيئة العمرانية في إطار التنمية المستدامة.[1]

[1] عبد الرحمن العايب والشريف بقة، المقال السابق.

- القانون 03-10 المؤرخ يوم 19 جويلية2004 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".[1]
- "القانون 04-09 المؤرخ يوم 14 أو ت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 04-20 المؤرخ يوم 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبيرة وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

2- الآليات التمويلية:

تم وضع مجموعة من الآليات التمويلية التي من شأنها أن تحث المؤسسات الاقتصادية على القيام باستثمارات صديقة للبيئة. أهم هذه الصناديق هي صندوق تحسين التنافسية الصناعية "foproci"والذي تشرف عليه وزارة الصناعة والصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث "FEDEP" والذي تشرف عليه وزارة البيئة وتهيئة الإقليم والذي يهتم بتهيئة المؤسسات الصناعية لتطبيق أنظمة الإدارة البيئية:

أ- يتولى صندوق تحسين التنافسية الصناعية "FOPROCI" تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة ومن بينها البرنامج الوطني للتقييس " PROGRAMME NATIONAL DE ORMALISATION"، يقع هذا البرنامج تحت وصاية وزارة الصناعة ويعني بتطوير تطبيق المواصفات القياسية العالمية وحث المؤسسات الاقتصادية بقطاعيها العمومي والخاص على تطبيقها. يقدم هذا البرنامج المساعدات المالية للمؤسسات الاقتصادية الراغبة في الحصول على شهادات المطابقة للمواصفات القياسية العالمية أهمها "الإيزو" 9001 و"الإيزو" 14001 و"الإيزو" 22000 والشهادة الخاصة بالصحة والسلامة المهنية.OHSAS18001 إذ تتحمل الدولة نسبة 80% من تكاليف وضع نظام إدارة بيئية مطابقة للمواصفات القياسية إيزو

[1] عبد الرحمن العايب والشريف بقة، قراءة في دور الدولة الداعم لتحسين الأداء البيئي المستدام المؤسسات الاقتصادية، حالة الجزائر، موقع سابق.

2004: "14001"[1] وكذلك تكاليف الحصول على الشهادة على أن تتحمل المؤسسة ما نسبته 20%المتبقية وتم اعتماد هذه النسب الجديدة والعمل بها بدءا من 2011.

ب- تم دعم الاستراتيجية الوطنية المذكورة أعلاه بإنشاء الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث FOND DE L'ENVIRONNEMENET ET DE LA DEPOLLUTION" FEDEP". والذي تم إقرار ميزانيته في قانون المالية التكميلي لسنة 2001. ويهدف هذا الصندوق إلى تقديم المساعدات المالية للمؤسسات الصناعية التي تسعى في جهودها إلى القضاء على مصادر التلوث أو التحكم فيها من خلال إنشاء وحدات لتجمع النفايات ومعالجتها ويحصل هذا البرنامج على تمويله من مصدرين، الأول: دعم خزينة الدولة وتقدر ب 3 مليارات دينار جزائري في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي والثاني: من إيرادات الرسم الإيكولوجي.

3- الاستعانة ببرامج الدعم الفني الأجنبية:

تطبيقا لبرنامج التأهيل البيئي الذي نفذته الجزائر تحت إشراف وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، فقد تم الاستعانة بجملة من الخبرات الأجنبية في المجال البيئي، وذلك بإجراء دراسات تقنية تدخل ضمن جملة الاتفاقيات الثنائية هدفها الاستفادة من الخبرات التقنية لبعض الهيئات الدولية المختصة، ومن بينها في هذا الصدد استفادت بعض المؤسسات الاقتصادية من الخبرات التقنية التالية:

- برنامج إيكوسيس ECOSYS، وهو برنامج يقوم بإجراء دراسة تسمى MésoPROFIL تقوم بالتقسيم الاقتصادي للآثار البيئية للقطاع الصناعي بالربط بين المستوى الجزئي المتمثل في مؤسسة اقتصادية والمستوى الكلي المتمثل في الدولة، هذا الربط يسمى بالمستوى القطاعي Méso.

[1] موقع السابق، بتصرف.

- برنامج مراقبة التلوث البيئي والذي يتولى تنفيذه وتمويله مشروع التعاون التقني الجزائري ج ت ز GTZ.

- برنامج دلتا DELTA؛ هي منظمة تعتبر جزءا من خطة عمل لنشاط مركز الأعمال المستدامة .SBASUSTAINABLEBUSINESSASSOCIATES هذه المنظمة تنشط مع المؤسسات من أجل حثها على الاهتمام بالإدارة البيئية بغرض تحسين فعاليتها الاقتصادية والتقليل من الآثار السلبية للنشاط الذي تمارسه على البيئة ودلتا هي اختصار للتسمية التالية:

DEVELOPINGENVIRONMENTALLEADERSHIP TO WARD ACTION[1].

المطلب الثاني: السياسة التخطيطية للدّولة لحماية البيئة في المنظور الإسلامي.

يتفق المهتمون بشؤون البيئة على أنّ مشكلة الإدارة والمسؤولية في موضوع البيئة تعدّ من أخطر المشكلات التي تواجه هدف المحافظة على البيئة، ومرجع ذلك العديد من الاعتبارات المحليّة والدّوليّة، فمصادر التدهور ووحداته عديدة في الدّاخل والخارج.

والمسؤولية في النّظام الإسلامي تكون متناظرة بين الدّولة والمجتمع، وما يهمّنا في هذا البحث هو دور الدّولة في الحفاظ على البيئة عن طريق أجهزتها وسياستها التخطيطية، وتفصيل ذلك كما يأتي:[2]

"من يدرس جيّدا النّصوص الشرعية ويتتبّع أقوال العلماء ومواقف حكّام المسلمين الذين التزموا فعلا بالشّريعة يخرج بنتيجة لا خلاف حولها وهي أنّ توفير نوعية بيئية جيّدة تعدّ إحدى المهام الكبرى للدّولة في الإسلام، تستوي في ذلك البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية، وأنّه إذا ساغ للدّولة أن تتخل عن بعض مهامها فإنّه لا يسوغ لها التخلّي عن تلك المهمّة تحت أي ظرف، فحماية المجتمع من التلوّث الفكري والأخلاقي والتلوّث الاجتماعي والتلوّث السياسي وحماية موارد وأموال المجتمع من التلوّث والتدهور والتّعطيل وحماية حياة الإنسان، كل ذلك يمثّل لب مقاصد

---

[1] عبد الرحمن العايب والشريف بقة. قراءة في دور الدولة الداعم لتحسين الأداء لتحسين الأداء البيئي المستدام للمؤسسات الاقتصادية- حالة الجزائر- موقع سابق.

[2] شوقي أحمد دنيا، الإسلام وحماية البيئة، بحث مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي الدّورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتّحدة، منشور إلكترونيا: iefpedia.com.

الشريعة، والدّولة في الإسلام ما قامت إلاّ من أجل العمل على تحقيق هذه المقاصد، ومن المعروف جيّدا أنّ ترك هذه المهمّة للقطاع الخاص لن يحقق ولن ينجز نوعية بيئية جيّدة، هذا ما يؤكّده اليوم الفكر الإنساني الرّشيد، وما سبق أن أكّده الإسلام وعلماؤه من قبل.

فقد جنّدت الدّولة الإسلامية في الماضي جهازا خاصّا للقيّام بذلك وهو جهاز الحسبة".[1] وممّا يجدر ذكره هنا أنّ الذي كان يقوم بالحسبة في صدر الإسلام هو الخليفة نفسه، ثم بعد ذلك أو كلت إلى جهاز من أجهزة الدّولة. ومع ذلك فإنّ الحاكم نفسه ظلّ هو المسؤول الأخير عن حماية البيئة، بغض النّظر عن قيام المحتسب بذلك أو لا.

ولا يكفي أن تقيم الدّولة وزارة خاصّة للبيئة، وإنّما فهي تبقى مسؤولة أن تتخذ من تشريعاتها ومن سياستها الاقتصادية في مجال الضرائب وفي مجال الرسوم وقي مجال الإنفاق العام وفي مجال الأسعار والأجور ونظم الملكية ما يحقق المحافظة الإيجابية المتوازنة للبيئة ويحوّل دون تدهورها. وقد مارست الحكومات الإسلامية الرشيدة في الماضي مسؤولياتها حيال ذلك.

وإذا كانت التقارير والدّراسات تؤكّد على البعد الطبيعي في البيئة فإنّ الإسلام لا يقف عند ذلك، وعليه فمسؤولية الدّولة الإسلامية تمتد في هذا الصّدد إلى وزارات التعليم والثقافة والإعلام بحيث تنجز لنا تعليما وثقافة وتربية بيئية سليمة في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية.

ومسؤولية تلك الجهات في الحفاظ على البيئة بشطريها الاجتماعي والاقتصادي لا تقل بحال في نظر الإسلام وفي نظر العقلاء عن مسؤولية وزارة الزّراعة ووزارة الرّي، بل وما يسمّى بوزارة البيئة، فهي التي تصنع وتشكل الإنسان الذي يحافظ أو الذي يعتدي، وليت الحكومات الإسلامية المعاصرة تعي ذلك الوعي الذي تستحقه، وعلى المجتمع أن يتابع ويراقب وله حقّ المساءلة والاعتراض من خلال مجالسة النّيابية والشعبية وقضائه على كلّ ما يصدر من الدّولة من اعتداء على البيئة.[2]

---

[1] الموقع السابق.

[2] الموقع السّابق، بتصرّف.

ومن خلال ما سبق؛ وبما أنّ التخطيط هو أداة التنمية، وهو تلك السياسات القائمة على دراسة إحصاءات تستخدمها الحكومات في انجاز المشاريع التنماوية ومن ثمّ التنمية الشاملة، ونظرا للارتباط الوثيق والمباشر للتنمية بحماية البيئة كان التخطيط الاقتصادي هو الأداة المثلى للحفاظ على البيئة وحمايتها وحفظ حق الأجيال القادمة فيها وترشيد استغلال مواردها، والحدّ من التلوّث بكافة أشكاله عن طريق الخطط الاقتصادية المترجمة لسياسة الحكومات.

المبحث الثالث: دور التخطيط الاقتصادي في تحقيق التّنميّة المستدامة في المنظور الإسلامي.

يحمل الفكر الإسلامي بين طياته رصيدا مميّزا من الرؤى والأبعاد والأسس الاستراتيجية في الجوانب الاقتصادية التي تشكّل مجتمعة ملامح التخطيط الاستراتيجي الاقتصادي الإسلامي، وإذا نظرنا إلى مرتكزات التخطيط الاستراتيجي الذي مارسه الغرب والدّول المتقدّمة في آسيا في العقود الخمسة الماضية، سنجد أنّ استخدام علوم الإدارة كانت من أهمّ العوامل التي استند عليها نجاح تلك المخطّطات حيث شهد العرب تطورا ملحوظا في هذا الجانب وقد أكّدت العديد من الدّراسات أن القرآن الكريم والسنة الشريفة كانا أهمّ مصادر علماء الغرب في استلهام نظريات الإدارة، وهو ما يشير إلى اهتمام الإسلام بالإدارة كعنصر مهم في الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

أسس الغرب للتنميّة والتخطيط لها عددا من المرتكزات والأسس أهمّها:

1- العدل والمساواة وعدم التمييز بين المنتجين.
2- عدم الاحتكار.
3- عدم التسعير.
4- إرسال المنافسة الحرّة.
5- حريّة التجارة والعمّال.

وبالنّظر إلى الفكر الإسلامي نجد أنّ هذه الأسس يدعو لها الإسلام بعمق أكبر ممّا هو متاح الآن؛ فقد جسدت الدّولة الإسلامية الأولى المعاني والقيّم الإسلامية على أرض الواقع، فدعت إلى عدم الازدواجية في تطبيق تلك المرتكزات، وفرت بذلك مناخا اقتصاديا مثاليا من المساواة والعدالة وعدم التمييز.

ومنه كان الإسلام سابقا للغرب في طرحه للمرتكزات والأسس التي اعتمد التخطيط الاستراتيجي الغربي على جانب منها فيما بعد والتي كانت سببا في نجاحه.

"والتخطيط الاستراتيجي الاقتصادي الإسلامي ينطلق من منظور عالمي، ويسعى إلى تحقيق أهداف استراتيجية على رأسها محاربة الفقر وخلق فرص عمل...

ممّا يحقّق في الأخير التنمية المستدامة، معتمدا على سياسات مالية متوازنة وأو ضاع تتيح حرية العمل وحرية حركة التّجارة، ويستند على قيم استراتيجية على رأسها العدالة والمساواة وعدم التمييز وعدم الاحتكار وعدم التسعير، في ظلّ قيود إسلامية صارمة تدعو للحفاظ على البيئة بكافة جوانبها والاستخدام الأمثل لموارد الأرض، وقيم إدارية تحمي أطراف الشراكة (صاحب العمل، العامل والمستهلك)، وتدعو لإتقان العمل والإخلاص فيه وتمنع الغش، وهذا يجسّد إطارا مكتملا للتخطيط الاستراتيجي لاقتصادي المطلوب لتحقيق التنمية المستدامة".[1]

إنّ الواقع المزري الذي تعيشه "شعوب الدّول الإسلامية اليوم، وما تعانيه من تخلف في جميع الميادين، رغم محاولاتها انتهاج أساليب التنمية المستوردة والتي لا تتماشا وقيّمها الإسلامية، ولا مع تقاليدها وبيئتها، ليس لها من مخرج سوى انتهاج السياسة التنموية الإسلامية.

المطلب الأول: تحديات وعقبات التنمية المستدامة في العالم الإسلامي.

في البدء لا بد من بيان أهم التحديات التي تواجد دول العالم الإسلامي في مجال التنمية المستدامة، وهي:[2]

- "الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للنزاعات والحروب، وعجز المجتمع الدولي عن معالجة أسباب هذه النزاعات على أساس من العدالة، وفي إطار القرارات الدولية ذات العلاقة.

- تزايد حدة الفقر والجوع وتهديد الأمن الغذائي في بعض دول العالم الإسلامي، والتي تتسع رقعتها مع انتشار الأمية، وارتفاع عدد السكان، والبطالة وتدني الأجور، وانخفاض مستوى المعيشة ومعدلات الدخل الضعيفة وتراكم الديون وفوائدها.

- استمرار معدلات الزيادة السكانية المرتفعة والتوسع الحضري، واستمرار الهجرة من الأرياف إلى المناطق الحضرية، وانتشار ظاهرة السكن غير اللائق، والتوسع العمراني العشوائي، الذي لا يحترم القوانين والضوابط المدنية ذات الصلة.

---

[1] محمد حسين أبو صالح، المنظور الاستراتيجي الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة. الموقع: strategy.sd/dev.html ، تاريخ المشاهدة، 2015/8/17م.

[2] تعهدات جدة للتنمية المستدامة MEDIA. /www.KANTOKJI.COM

- وطأة التحديات البيئية الكبرى المتمثلة في التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية والتكنولوجية، مثل: الفيضانات، والزلازل، وحرائق الغابات، ودفن النفايات الخطيرة والسامة الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الأسلحة الكيميائية والمبيدات الحشرية.

- نقص الموارد المائية وندرتها وتدهور نوعيتها، والاستغلال غير المتوازن لخزانات المياه الجوفية، والاستخدام غير الرشيد والمبذر للمياه خاصة في المجال الزراعي.

- تدهور التربة والأراضي الزراعية، مما يؤدي إلى تراجع التنوع الإحيائي وفقدان العديد من الأصناف النباتية والحيوانية.

- تدهور البيئة الساحلية والبحرية، واستنزاف الثروة السمكية، وانتشار كل أشكال التلوث التي تمس الماء والتربة وهواء المستوطنات البشرية، وعلى الخصوص التجمعات الحضرية.

- أعباء المديونية المترتبة على العديد من البلدان الإسلامية، مما لا يساعد على إيجاد الفرص المواتية والمناخ المناسب لمتطلبات التنمية المستدامة.

- عدم كفاية مصادر التمويل اللازم لتحقيق تنمية بشرية مستدامة وبناء القدرات والخبرات وضعف حجم التكامل والتبادل التجاري البيئي والاستثمارات من خلال شراكة فعالة بين دول العالم الإسلامي.

- مواجهة تحديات العولمة الاقتصادية والإعلامية والثقافية، وضرورة المحافظة على التراث الثقافي والمعماري الإسلامي الأصيل المتمثل في البنايات الأثرية، والموروث الثقافي في مجالات العمارة والفنون والثقافة.

- حداثة تجربة المجتمع المدني وعدم مشاركته الفعالة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة.[1]

[1] الموقع السابق.

المطلب الثاني: استراتيجيات وخطط تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي.

من قبيل أن الأشياء تعرف بأضدادها فقد اشتملت معظم الأوراق والمناقشات داخل المؤتمر[1] على طرق العلاج والخروج من هذا الواقع المتخلف تنمو يا في بلداننا الإسلامية، من خلال تلافي السلبيات السابقة، وضرورة شيوع الثقافة الإسلامية وأدبيات المنهج الإسلامي القائم على عبودية الله عز وجل، ونظرة الإسلام للمال، ووظيفته، والواجبات الاجتماعية التي قدمها الإسلام من زكاة ووقف وصدقات جارية، وحق الإنسان في المجتمع المسلم في حد الكفاية.

ومن الفوائد الملموسة لهذا المؤتمر أنه ركز على معان إيجابية مثل: عدم جلد الذات أو تبني نظرية المؤامرة، وأن الحل ممكن على أن نبدأ منطلقين من قيمة التعاون التي حثنا عليها الإسلام، وتطبيق مبدأ العدل والمساواة بحزم هو أساس الخروج من بؤرة التخلف، فقد تمكن سيدنا عمر بن عبد العزيز من تحقيق الرفاه الاقتصادي وكفاية جميع من يعيش في أرض الإسلام في زمانه في فترة قياسية تجاوزت السنتين بقليل، على الرغم من الواقع المزري الذي كان عليه المجتمع المسلم قبل ذلك، من مجاعة، وبطالة، وفقر، مدقع وجور من ظلم وبطش ...، استطاع أن يحقق المعجزة الاقتصادية التي تحلم بها كل دولة وتسعى إليها حكومات العالم ولم تتحقق في أي زمن ماعدا في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، استطاع أن يحقق ذلك في ظرف قياسي وذلك حين طبق تعاليم الشريعة الإسلامية القائمة على أسس العدل والمساواة، مطبقا ذلك على نفسه وأهله وبطانته قبل رعيته.

ومما خرج به أعضاء المؤتمر الإسلامي للوزراء المكلفين بالبيئة والتخطيط والتنمية عزمهم على العمل على تطبيق مضامين التعهدات الآتية وتوفير الإمكانات وإيجاد الظروف المناسبة للوفاء بها، والتنسيق بشأن ذلك مع الجهات المختصة ذات الصلة في حكومات هذه الدول، وذلك لتحقيق التنمية المستدامة وهذه التعهدات هي بمثابة خطة موضوعة من أعضاء المؤتمر الإسلامي للوزراء المكلفين بالبيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الإسلامية المشاركة، وهي كالآتي:[2] و[3].

---

[1] الإعلان العربي عن التنمية المستدامة- قمة جوهانسبرغ لعام 2002.
تاريخ المشاهدة: 2015/08/18. http://WWW.UN.ORG/ARABIC/CONFERENCES.

[2] عبد الحافظ الصاوي- التنمية المستدامة تلبي حاجات الحاضر والمستقبل، مجلة الرعي الإسلامي، الكويت العدد 532- 2010/09/03.
الموقع: http : ALWAEI.COM/TOPICS/VIEW/ARTICLE. //تاريخ المشاهدة: 2015/08/18.

[3] الإعلان العربي في التنمية المستدامة، الموقع السابق.

التعهد الأول: صياغة استراتيجية إسلامية مشتركة ومتكاملة للتنمية المستدامة من خلال:

- إعداد الاستراتيجيات التنفيذية والدراسات المرجعية والبحوث الميدانية والتقارير الدولية حول قضايا البيئة في الدول الأعضاء، وتقديم حلول ومقترحات بشأن التحديات والرهانات البيئية المستقبلية في العالم الإسلامي.

- توحيد الجهود وتنسيق المواقف والمبادرات بين الدول الأعضاء من أجل إيجاد نظام بيئي موحد تنصهر في إطاره الثوابت المشتركة للسياسات والخطط الوطنية في مجال حماية البيئة.

- إنشاء شبكة إسلامية للجمعيات العامة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة داخل بلدان العالم الإسلامي، لتعزيز قدراتها في مجال البيئة المستدامة، وخاصة فيما يتعلق بوضع المشاريع البيئية وإنجازها.

- إنشاء المكتب التنفيذي الإسلامي لمساعدة الدول الإسلامية على الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع والبرامج البيئية.

التعهد الثاني: تعزيز جهود السلام والأمن والتوعية بدورهما في تعزيز التنمية المستدامة من خلال:

- إزالة بؤر التوتر والقضاء على أسبابه بالطرق السلمية والحوار والتفاوض بدل النزاعات والحروب والمواجهات المسلحة.

- تعزيز التربية على التسامح وحقوق الإنسان، ونشر ثقافة العدل والسلام في العالم الإسلامي.

- تنسيق الجهود والمبادرات في المحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل ضمان إيجاد حلول عادلة ومنصفة لقضايا العالم الإسلامي.

- تشجيع الحوار بين الثقافات والديانات والتحالف بين الحضارات.

التعهد الثالث: محاربة الأمية والفقر والبطالة وتحسين نوعية الحياة في أو ساط الشعوب الإسلامية، من خلال ما يلي:

- تقوية التعاون الفني والمؤسسي والتضامن بين دول العالم الإسلامي من أجل تأسيس نظام اقتصادي مفتوح وملائم لإيجاد الفرص المواتية للنمو الاقتصادي ومحاربة الأمية والفقر.

- محاربة الإقصاء والتهميش والبطالة، خاصة في أو ساط الشباب والنساء والفئات ذات الأوضاع المتدنية اجتماعيا واقتصاديا.

- الاهتمام بسكان البوادي والأحياء الفقيرة من المدن وتوفير فرص الشغل لهم من خلال تشجيع المقاولات المتوسطة والصغرى.

- المحافظة على الحرف اليدوية التقليدية ذات التراث الحضاري وتطويرها لتصبح نشاطا اقتصاديا مدرا للدخل وعاملا من عوامل محاربة الفقر والبطالة.

- دعم دول العالم الإسلامي القادرة ومؤسسات التمويل الإسلامية المختصة لتشجيع الاستثمار ومؤسسات القروض الصغرى الميسرة التي تتيح فرصا أكثر للشغل ومحاربة البطالة وتعميم التعليم ومحاربة الأمية، خصوصا في الأرياف وتوفير الخدمات الأساسية ذات الصلة بالبنيات التحتية.

- تسهيل وتيسير تنقل المواطنين والسلع بين دول العالم الإسلامي(العمل على تحويل اتجاه هجرة المواطنين الفقراء قصد البحث عن العمل من الدول المتقدمة إلى دول العالم الإسلامي).

- تحويل الديون والفوائد المترتبة عليها لتمويل مشاريع التنمية المستدامة قصد استثمارها في مواجهة الفقر وحماية البيئة وتحسين نوعية حياة الإنسان في العالم الإسلامي.[1]

- دعم إنشاء وتنشيط الشركات بين دول العالم الإسلامي من جهة، وبين القطاع العام والقطاع الخاص، والمنتخبين ومؤسسات البحث العلمي والمجتمع المدني داخل كل دولة من جهة أخرى، وذلك قصد وضع وتنفيذ برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستويات المحلية والوطنية والإسلامية.

- تهيئة بيئة استثمارية إسلامية ملائمة من شأنها تشجيع المؤسسات الإقليمية والدولية على زيادة الاستثمارات الموجهة إلى دول العالم الإسلامي.

التعهد الرابع: تحسين مستوى الخدمات الصحية وتعميمها؛ من خلال:

---

[1] محمد حسين أبو صالح، المنظور الاستراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة. موقع سابق. بتصرف.

– تعهدات جدة للتنمية المستدامة. موقع سابق.

– عبد الحافظ الصاري. التنمية المستدامة تلبي حاجات الحاضر والمستقبل. موقع سابق. بتصرف.

- تعزيز التآزر والتعاون بين دول العالم الإسلامي لتوفير الرعاية الصحية، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية.

- توفير فرص اللجوء للخدمات الصحية وأساليب الرفاهية المناسبة للأفراد والجماعات مع التركيز على الأطفال والنساء خلال مرحلة الحمل والولادة.

- دعم الجهود لتنمية صحة السكان من خلال توفير الماء النظيف والغذاء المتوازن والصرف الصحي والتحكم في أخطار التلوث بكل أشكاله والمواد الكيميائية.

- الاهتمام ببرامج التربية الصحية عبر القنوات التعليمية والتواصلية.

- تعزيز القدرات البشرية والبحوث العلمية في المجال الصحي على الصعيد الإسلامي، وتبادل الأبحاث والاكتشافات العلمية ذات العلاقة.

التعهد الخامس: تطوير الخدمات التربوية ودعم القدرات في مجال التعليم ونقل التكنولوجيا، من خلال:

- دعم تطوير استراتيجية إسلامية للتعليم ومحو الأمية باعتبارها جزءا من استراتيجية إسلامية للتنمية المستدامة، تحقق الاستيعاب الكامل لمن هم في سن التمدرس في مراحل التعليم الأساسي والثانوي، وزيادة العناية بالتعليم المهني والتقني.

- تطوير المناهج التربوية وإيجاد تخصصات في التعليم الجامعي تتلاءم مع متطلبات عصر مجتمع المعرفة، وسوق الشغل، ورهانات التنمية المستدامة.

- تشجيع البحث العلمي التطبيقي المشترك وتبادل الخبرات والتجارب بين دول العالم الإسلامي في مجال نتائج البحوث ونقل التكنولوجيا إلى العالم الإسلامي.

- دعم تنمية نظام لتكنولوجيا المعلومات من خلال مبادرات إسلامية متكاملة، ولإيجاد بيئة مواتية لجلب الاستثمارات لدول العالم الإسلامي.

- إيجاد آلية فعالة لتشجيع القطاع الخاص للمشاركة ودعم البحث العلمي الذي يخدم التنمية المستدامة.[1]

التعهد السادس: دعم مشاركة المرأة والشباب والمجتمع المدني في التنمية المستدامة، وذلك من خلال:

---

[1] الموقعين السابقين، بتصرف.

- تعزيز دور المرأة والشباب باعتبارها شريكين أساسين في التنمية المستدامة.
- تمكين المرأة والشباب وتعزيز دورهما في المشاركة في الشأن العام.
- مضاعفة الجهود المبذولة في مجال محو الأمية والتعليم المهني في أو ساط النساء والشباب في المدن والأرياف.
- تعزيز دور المرأة وقدراتها لتنفيذ مشروعات إنتاجية مدرة للدخل ومؤدية لرفع مستوى النساء في الريف والحضر.
- إصدار وتطوير التشريعات المعززة لقضايا الطفولة والأمومة وتطبيق التشريعات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دول العا لم الإسلامي.
- تسيير انخراط المنظمات غير الحكومية في جهود التنمية المستدامة وتوفير التمويل اللازم لتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية.

التعهد السابع: توسيع قاعدة المشاركة في صنع القرار، وذلك من خلال:

- اعتبار احترام حقوق الإنسان وتكريمه . كما يؤكد على ذلك الدين الإسلامي الحنيف . عنصرا أساسيا من عناصر التنمية المستدامة.
- إنشاء وتقوية آلية فعالة مؤسساتية وتشريعية لاحترام حقوق الإنسان وفق المبادئ والتعاليم الإسلامية، كذلك الالتزامات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات العلاقة.
- تعزيز المشاركة الواسعة والمشورة تعزيزا لمبدأ الشورى في الإسلام وانسجاما مع مقتضيات ما أصبح يعرف بالحكامة الجيدة (التدبير الرشيد) وذلك فيما يتصل بصنع القرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.
- الالتزام بأسلوب الشفافية في تدفق المعلومات والحقائق واستغلال تكنولوجيات الاتصال الحديثة، قصد تيسير إليها من قبل غالبية المواطنين في العا لم الإسلامي.
- صياغة مؤشرات مرجعية إسلامية من أجل تقويم مدى ممارسة الديمقراطية على شتى المستويات في دول العا لم الإسلامي.

التعهد الثامن: الحفاظ على الموارد المائية وترشيد استغلالها، وذلك من خلال:

- ضمان الحق في تأمين والعمل على المحافظة عليها وتنميتها للأجيال الحالية والقادمة.
- حماية مصادر المياه الجوفية والسطحية واستغلالها بصورة سليمة وترشيد استهلاكها.

- اعتماد إدارة متكاملة للموارد المائية بما في ذلك الأحواض المائية.

- اعتماد استراتيجيات لتنمية الموارد المائية وترشيد استعمالها من خلال تقنيات تحلية ماء البحر، وحصاد مياه الأمطار، وإعادة تصفية المياه المستعملة وتشجيع تقنيات الري الأكثر فعالية ترشيد للماء، استرشادا باستراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي العاشر.

- تطوير التشريعات البيئية عموما، وتلك الرامية إلى حماية مصادر المياه السطحية والجوفية من كل أشكال التلوث والإهدار بصفة خاصة.[1]

- التعاون بين دول العالم الإسلامي من أجل الاستغلال الأمثل لمياه الأنهار المشتركة.

التعهد التاسع: المحافظة على التربة والأرض والتنوع البيولوجي، من خلال:

- وضع وتنفيذ مشاريع إسلامية مشتركة للإنتاج الزراعي، وتوفير الغذاء والتضامن من أجل مكافحة المجاعة في أو ساط الشعوب الإسلامية الفقيرة.

- التعاون بين دول العالم الإسلامي من خلال إقامة مشروعات رائدة للتنمية المحلية بهدف تطوير البحوث الزراعية وحماية الأراضي الزراعية ومكافحة ظاهرة التصحر.

- تشجيع إتباع أساليب الزراعة العضوية والتوسع في إنشاء المحميات الطبيعية.

- التوسع في إنشاء البنوك الوطنية للبذور، والجينات ومضاعفة مشروعات التشجير، وحماية وتطوير الغطاء الغابي.

- حماية المحيطات والبحار، والبيئة الساحلية من التلوث والتدهور واستنزاف الثروات البحرية بهدف حماية التنوع البيولوجي، وضمان الأمن الغذائي.

- المحافظة على تنوع التراث الثقافي، وتوظيفه لتطوير التنمية السياحية المستدامة والنظيفة في العالم الإسلامي والمحافظة على الأنظمة البيئية كالجبال والواحات والمجالات الساحلية والمناطق الرطبة، والتوعية بأهمية هذه المناطق في حماية الموارد المائية الجوفية.[2]

- تطبيق الاتفاقيات التي تبناها المجتمع الدولي حول مكافحة التصحر وحماية التنوع البيولوجي، وتطوير التعاون بين البلدان الإسلامية في دعم القدرات المؤسسية والبشرية والمادية لتطبيق تلك الاتفاقيات.

---

[1] الموقع السابق.

[2] الموقع السابق.

التعهد العاشر: الاهتمام بجودة الهواء والطاقة وانعكاسات تغير المناخ. من خلال ما يلي:

- تشجيع البحوث والبرامج المشتركة وتبادل التجارب حول أساليب التحكم في تلوث الهواء، والحد من التأثيرات الناجمة عنه، من خلال وضع استراتيجيات ملائمة للتخطيط الحضري، مستوحاة من العمارة الإسلامية وتحديد مختلف مناطق استخدامات الأراضي وبرامج التحكم في انبعاثات الهواء وتنظيم النقل داخل المدن.

- تسهيل الحصول على الطاقة لسكان الأرياف والمدن، وتشجيع استعمالات الطاقة المتجددة والنظيفة صديقة البيئة، وتوظيف التقنيات الحديثة لرفع كفاءة استخدام الوقود والتقليل من الانبعاثات.

- دعم التعاون بين البلدان الإسلامية فيما يخص دعم القدرات المؤسسية والبشرية والمادية للاستفادة من الآليات وسبل التمويل المتوفرة في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو، كآلية للتنمية النظيفة (CDM).

- وضع استراتيجيات وإقامة مشاريع للطاقات المتجددة ولتقنيات وطرف رفع كفاءة استخدام الوقود والتقليل من الانبعاثات في دول العالم الإسلامي.

- تشجيع الأبحاث في مجال امتصاص وحبس غاز ثاني أكسيد الكاربون.

التعهد الحادي عشر: تشجيع الإنتاج والاستهلاك المستدام، من خلال:

- العمل على إشاعة آليات وتقنيات الإنتاج الآمن والأنظف والاستخدام الأكفأ لمختلف الموارد الطبيعية عبر الحوافز الملائمة ومن خلال أنشطة التربية والإعلام والاتصالات.

- دعم الترويج لأنماط الاستهلاك المستدام في جميع الأوساط وعلى مستوى المؤسسات الصناعية والتجارية والسياحية.

- تشجيع رجال ونساء الأعمال والمؤسسات الاقتصادية في دول العالم الإسلامي على التعاون من أجل تحقيق سوق إسلامية مشتركة للمنتجات صديقة البيئة.

التعهد الثاني عشر: تحديث التشريعات المختصة وتفعيلها، من خلال:

- تفعيل التشريعات البيئية وتطويرها والحرص على إدماج البعد البيئي في المخططات التنموية بما في ذلك دراسة التأثير البيئي للمشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

---

[1] الموقع السابق.

- تعزيز التعاون بين دول العالم الإسلامي في مجال الإجراءات والخبرات الخاصة بطرق الوقاية من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وأساليب التخفيف من آثارها على مكونات التنمية المستدامة.

- إدراج حق الإنسان في البيئة المتوازنة والتنمية المستدامة ضمن الحقوق الأساسية في القوانين والدساتير الوطنية للدول الإسلامية.[1]

المطلب الثالث: نماذج دول نجحت في تنفيذ خطط التنمية المستدامة.

إن التنمية المستدامة وفق المتطلبات السابقة ليست أمرا نظريا مستحيلا صعب التحقيق على أرض الواقع، فقد أثبتت التجارب الواقعية للعديد من الدول أن الأمر ممكن بالإرادة السياسية القوية والوعي الشعبي.

فقد تمكنت العديد من الدول الخروج من اكبر الأزمات الاقتصادية والآفات الاجتماعية ونقص الموارد والطبيعة الجغرافية الصعبة والكثافة السكانية الكبيرة ... استطاعت التغلب على كل هذه المعضلات والعقبات التي كانت تحول دون تحقيق التنمية المرجوة.

وتمكنت من تحقيق التنمية واللحاق بركب الدول المتقدمة التي أصبحت تحسب لها ألف حساب كاليابان والصين وإندونيسيا وماليزيا وغيرهم.

1- نموذج اليابان:

خرجت اليابان من الحرب العالمية الثانية بدمار كبير، فقد مسحت عن خارطتها معالم أكبر مدينتين هيروشيما ونكزاكي بعد دمار شامل طال بنيتهما التحتية، فضلا عما كانت تعانيه من نقص كبير في الموارد التي كانت مضطرة إلى استيرادها، وطبيعتها الجغرافية الصعبة إذ هي عبارة عن أرخبيل من الجزر المتناثرة في المحيط ذات التضاريس الجبلية، ووقوعها على خط النار مما يجعلها تحت رحمة الزلازل والبراكين والأعاصير ... كل هذا لم يثنها عن انتهاجها سياسات تنموية وخطط استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة وتطبيقها بصرامة وذلك بفضل قيادتها الراشدة الواعية وإرادتها السياسية الصلبة والوعي الجماهيري، فتمكنت من تدليل جميع الصعاب والعقبات محققة قفزة إنمائية قل نظيرها نقلتها إلى مصاف الدول الكبرى المتقدمة والمتطورة بحسب لها ألف حساب، منافسة أكبر قوة اقتصادية في العالم.

---

[1] الموقع السابق، بتصرف.

ولكن هذا لم يتأتى لها في مدى زمني قصير بل تطلب منها ذلك عقودا من الزمن من الصبر والمثابرة والثبات على المبادئ والخطط الإنمائية التي قادتها في النهاية لما هي عليه اليوم من تقدم وتنمية مستدامة.

2- نموذج الصين:

هي الأخرى واجهت عقبات جمة أمام مسيرتها الإنمائية؛ ولعل أهمها هي تعدادها السكاني الهائل وشساعة مساحتها الجغرافية، فضلا عن نظامها الاقتصادي الشيوعي المركزي،" إلا أنها نجحت عندما اعتمدت على القطاع الزراعي، ثم تحولت تدريجيا إلى دولة صناعية بامتياز، بعد أن أعطت القطاع الصناعي وزنا أكبر، لتصبح ماردا صناعيا اجتاح العالم وأرعب دوله، بما فيها الدول الصناعية التقليدية التي أصبحت اقتصادياتها تئن من الضربات الموجعة التي تتلقاها من التنين الصيني المرشح لأن يصبح أكبر وأقوى اقتصاديات العالم خلال سنوات".[1]

3- نموذج ماليزيا:

"الدولة الإسلامية التي لم تتردد في الاستفادة من التجارب التنموية الأخرى، لاسيما الآسيوية ذات الطبيعة المشتركة معها، لتتبنى رؤية معينة ونموذجا تنمويا وتضع التخطيط المناسب مع إمكاناتها، وتبدأ في رص الجهود وتوظيف الإمكانات عبر محاربة الفساد، ووضع القوانين والتشريعات، وتحقيق إصلاحات النهضة الاقتصادية، واطلعت على النماذج الناجحة للدول الصناعية، وفتحت حدودها ومناخها وفضاءاتها أمام الاستثمارات الأجنبية، وأوجدت بيئة مستقرة وآمنة لرؤوس الأموال والمستثمرين وشرعت بالتحويل إلى دولة صناعية من خلال الاعتماد على الصناعات ذات الكثافة الرأسمالية، بدلا من الكثافة السكانية."[2]

---

[1] نجيب الشامي .تجارب ودروس تنموية. الموقع: WWW. EMARAT YOUM.COM تاريخ المشاهدة: 2015/08/19م.

[2] الموقع نفسه.

ملخص الفصل الثاني

لقد إهتم النظام الإقتصادي في التخطيط للتنمية بحماية البيئة إنجاز التنمية المستدامة، وهي التنمية الموصولة والقابلة للإستمرار والإدامة، بالإضافة إلى عناصر جوهرية في الفكر التنموي الجديد تتمثل في شفافية القرارات العامة، وتوفر المعلومات وتعرض المسؤولين للمساءلة، وإضافة إلى إحترامها للوعي الحقوقي والقيم الإنسانية.

ويتجلى دور التخطيط الإقتصادي في تجسيد مبدأ حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث والهدر والإستنزاف من خلال إستراتيجيات وسياسات الدول والحوكمات، والجزائر واحدة من هذه الدول التي أولت البيئة والمحافظة عليها كأولوية إقتصادية تنموية وذلك من خلال سن القوانين والتشريعات ووضع التحفيزات والإمتيازات الإقتصادية خاصة.

أما في النظام الإسلامي فيعتبر حماية المجتمع من التلوث الفكري والأخلاقي والإجتماعي والتلوث السياسي وحماية موارد وأموال المجتمع من التلوث والتدهور والتعطيل وحماية الإنسان وصحته يمثل لب مقاصد الشريعة والدولة في الإسلام ما قامت إلا من أجل العمل على تحقيق هذه المقاصد .

والتخطيط الإستراتيجي الإقتصادي الإسلامي ينطلق من منظور عالمي، ويسعى إلى تحقيق أهداف إستراتيجية على رأسها محاربة الفقر والبطالة وخلق فرص عمل.

مما يحقق في الأخير التنمية المستدامة معتمدا على سياسات مالية متوازنة وأوضاع تتيح العمل وحرية حركة التجارة، ويستند على قيم إستراتيجية على رأسها العدالة والمساواة وعدم التمييز وعدم الإحتكار وعدم التعيير في ظل قيود إسلامية صارمة تدعو للحفاظ على البيئة بكافة جوانبها والإستخدام الامثل لموارد الأرض، وقيم إدارية تحمي أطراف الشراكة وتدعو لإتقان العمل والإخلاص فيه وتمنع الغش، وهذا يجسد إطار مكتملا للتخطيط الإستراتيجي الإقتصادي المطلوب لتحقيق التنمية المستدامة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة يمكنني الخلوص إلى الإجابة على الفرضيات والنتائج والتوصيات الآتية:

الإجابة على أهم الفرضيات:

- الفرضية الأولى: تفترض الدراسة أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد جهاز التخطيط الاقتصادي في تجسيد مشاريع التنمية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

- الجواب: من خلال دراسة الوقائع الاقتصادية في العصور الزاهرة من نشوء الدولة الإسلامية وعهد الخلافة تبين أن جهاز التخطيط كان متتبعا ومعمولا به في مواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة، وفي بناء البنية التحتية للدولة وكلما توسعت رقعة الدولة الإسلامية كلما إزداد اللجوء والاعتماد على جهاز التخطيط.

- الفرضية الثانية: إن التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي يختلف عن التخطيط في باقي الأنظمة الاقتصادية الوضعية الأخرى من اشتراكية ورأسمالية.

- الجواب: إن التخطيط الاقتصادي الإسلامي يختلف عنه في باقي الأنظمة الوضعية، وذلك أنه ليس معتمدا من قبل السلطات بشكل مركز في جميع القطاعات كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي ولا بالشكل الضئيل كما هو في النظام الرأسمالي، فهو وسط بين هذا وذاك.

- الفرضية الثالثة: أن التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي منوط بالمصلحة والسلطة التقديرية للحاكم وأو لي الأمر.

- الجواب: فالتخطيط في النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عنه في باقي الأنظمة الوضعية، إذ تستدعيه الضرورة والمصلحة العامة للأمة هذه المصلحة المقدرة من طرف هيئات خبيرة متخصصة بعد الدراسة والتمحيص والتحري المبني على إحصاءات وبيانات وحسابات دقيقة.

إذ يقوم على هدف محدد كالنهوض بقطاع معين أو تجاوز أمر طارئ كمجاعة أو جفاف أو حائجة ما. وينتهي العمل به بانتهاء الهدف المنشود.

- الفرضية الرابعة: أن التخطيط الاقتصادي كجهاز إداري سياسي يسعى لتجسيد برامج التنمية وتحقيق الرفاه المادي والمعنوي للإنسان بأدواته المستخدمة في الأنظمة الوضعية هو تقنية مقبولة شرعا ولا تتعارض مع الشريعة ومقاصدها.

- الجواب: جهاز التخطيط الاقتصادي هو أداة إدارية سياسية غايتها تجسيد برامج التنمية، قد عرفت قولبة تقنيا علميًا وضبطًا ودقة في وضع الخطط من جميع البيانات والاحصاءات ودراسة والوقائع والظروف وفي مرحلة تنفيذ الخطة ومراقبتها والسهر على نجاحها... أو غيرها من المقاييس العلمية الدقيقة التي شهدها هذا الجهاز من تطويره يتماشى مع ظروف العصر، وكل ذلك لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها فهو في نظرها أداة علمية منهجية تطبيقية لا تمس بالعقيدة ومبادئ الشريعة ولا تختلف من نظام لآخر.

- الفرضية الخامسة: التخطيط الاقتصادي يسهل على الحكومات تحقيق غاية التنمية سواء في قطاع من القطاع أو على مستوى الاقتصاد الكلي من تنمية شاملة بأقل التكاليف والموارد وفي خلال أقصر مدة زمنية ممكنة.

- الجواب: إن الدراسات التي يقوم بها جهاز التخطيط قبل وضع الخطة والتي على ضوئها يتم وضع الخطة الاقتصادية، إذ يسعى إلى تحقيق أكبر الأهداف والمكاسب بأقل التكاليف والموارد المستخدمة خلال أقصر فترة زمنية ممكنة وهو بهذا الشكل أسلوب مطلوب شرعا فهو يتماشى والمصالح العامة للدولة الإسلامية.

- الفرضية السادسة: أن التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي هو ترجمة واقعية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

- الجواب: إن النظام الاقتصادي الإسلامي يقر بتدخل الدولة المقيد في النشاط الاقتصادي والمنوط بالمصلحة العامة، وما التخطيط إلا أداة لهذا التدخل.

- الفرضية السابعة: تفترض الدراسة أن جهاز التخطيط الاقتصادي هو الأداة المثلى للحفاظ على البيئة وحماية مواردها من النضوب والضياع والتبديد وكذا حمايتها من التلوث بما يمكن أن يضعه من خطط قصيرة وطويلة الأجل.

- الجواب: فعلا التخطيط قد اعتمد من طرف العديد من الحكومات والوزارات المعنية لحماية البيئة والحفاظ عليها بما تضعه من خطط مستقبلية.

- الفرضية الثامنة: تفترض الدراسة أن التنمية المستدامة التي هي مطلب كل الحكومات والدول لا يمكنها أن تؤتي أكلها وتتجسد على أرض الواقع دون اعتمادها على جهاز التخطيط الاقتصادي.

- الجواب: لقد لجأت الحكومات والمنظمات العالمية إلى اعتماد جهاز التخطيط كوسيلة فعالة ومباشرة لتجسيد التنمية المستدامة وتحقيقها على أرض الواقع.

ثانيا: النتائج: من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي:

1- أن التخطيط الاقتصادي ركن أصيل في النظام الاقتصادي الإسلامي يتبع أسسه المذهبية.

2- التخطيط الاقتصادي ليس وليد ونتاج النظام الاشتراكي، بل شهدت العهود الزاهرة للحضارة الإسلامية وفي مهدها الأول تطبيقات عديدة لهذا الجهاز في المجال الاقتصادي والاجتماعي، فهي سباقة إلى اعتماده قبل النظام الاشتراكي بقرون عديدة.

3- أن التخطيط الاقتصادي هو جهاز إداري طورته الإدارة الحديثة بتقنيات وأدوات علمية حديثة من إحصاءات وحسابات... والنظام الاقتصادي الإسلامي لا يتعارض مع هذه التطويرات بل يعتمدها ما لم تتعارض مع أسسه العقائدية والمذهبية.

4- أن التخطيط الاقتصادي يسمح بتجسيد العديد من أهداف الاقتصاد الإسلامي المنشودة على أرض الواقع كتحقيق التنمية والخروج من دائرة التخلف وتحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع والقضاء على الفقر والبطالة ... عن طريق الخطط والبرامج المسطرة على مراحل زمنية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

5- أن التخطيط الاقتصادي هو أداة التنمية بامتياز ولا يمكن أن تتحقق التنمية دون تخطيط لها وتطبيقها على مراحل.

6- لجهاز التخطيط الاقتصادي أنواع عديدة ومختلفة منها ما يختلف حسب المدة الزمنية المسطرة، ومنها ما يختلف حسب طبيعته، ومنها ما يختلف حسب درجة الشمول ودرجة المركزية، ومنها ما هو قومي وإقليمي وكل واحد فيها يمكن استخدامه لغرض معين.

7- أن غاية وأهداف التخطيط الاقتصادي في الإسلام هو المصلحة العامة للأمة من عدالة التوزيع، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية بتخصيص أمثل للموارد المتاحة وحفظ حق الأجيال القادمة فيها، وتحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع ورعايا الدولة.

8- إن التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي يخضع لضوابط شرعية لا يمكنه تجاوزها مهما كان.

9- أن الاقتصاد الإسلامي لا يتعارض مع آليات والأدوات العلمية والحسابية التي يستخدمها جهاز التخطيط كأداة إدارية وضعية، ما لم تتعارض مع أسسه المذهبية.

10- أن التنمية الشاملة وكذا المستدامة لا يمكنها أن تتحقق دفعة واحدة بل على مراحل وفق برامج وخطط اقتصادية مدروسة، يجسد فيها جهاز التخطيط الدور الرئيسي لضمان نجاحها وتحققها على أرض الواقع.

11- لا يمكن أن تتجسد التنمية الاقتصادية على أرض الواقع في حين يتم هدر وتلويث موارد البيئة، إذ تعتبر هذه المعضلة التي تواجه الحكومات والمعادلة الصعبة التي لا يمكن حلها إلا باتباع أسلوب التخطيط الاقتصادي إذ عن طريقه يتم التوليف بين عنصرين قلما يجتمعان في آن واحد التنمية مع بيئة محمية من كل ما يشوبها عن هدر للموارد وتلوث.

12- تعتبر التجارة الخارجية نقطة توازن أي اقتصاد، ونظرا لأهميتها البالغة ففقد أولتها الحكومات نصيبا هاما من خططها التنموية بشقيها الاستيراد والتصدير، كما وضعت لازدهارها خططا منفردة، والتخطيط الاقتصادي الإسلامي وضع لها قيود وضوابط تضمن المصلحة العامة للبلاد من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والشرعية.

13- يمكن الاستفادة من التخطيط الاقتصادي في التخطيط الاقليمي للدول الإسلامية، وذلك لتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي وتجسيد الوحدة بين البلدان الإسلامية ذات المصير المشترك والأساس المذهبي والمرجعي الموحد، وذلك لمواجهة المشكلات الاقتصادية والآفات الاجتماعية من فقر وبطالة وتوحيد الجهود التنموية وتحقيق التكتل الاقتصادي.

ثالثا: التوصيات: توصي الدراسة بما يأتي:

1. تطبيق التخطيط الاقتصادي الإسلامي في الأنظمة الاقتصادية للدول الإسلامية والعربية في سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والخروج من بؤرة التخلف وتحقيق التقدم الاقتصادي واللحاق بالركب العالمي.
2. ضرورة تكوين كوادر متخصصة في التخطيط الاقتصادي تكوينا شرعيا واقتصاديا أكاديميا، لتتولى مهمة التخطيط للتنمية وتحقيق التطور.

3. تفعيل دور جهاز التخطيط الاقتصادي الإسلامي في جميع المستويات من أدنى مستوى إلى أعلى مستوى والتنسيق بينها لدفع عجلة التنمية في جميع القطاعات بشكل متوازن وشامل.

4. ضرورة مراعاة الخطط الاقتصادية التنموية لحماية البيئة والحفاظ عليها، فلا تنمية مع هدر موارد البيئة وتلويثها.

5. اعتماد التخطيط الاقتصادي في تجسيد التنمية المستدامة.

6. اعتماد سلم أولويات المجتمع في وضع الخطط الاقتصادية التنموية الأهم فالمهم.

7. الاستغناء النهائي عن الخطط الاقتصادية المستوردة للخروج من دائرة التخلف وتحقيق التنمية بعد أن أثبتت فشلها، بل عملت على مدى عقود في تجسيد التبعية للدول المخططة وتعميق هو ة التخلف أكثر فأكثر.

8. اشراك كوادر الأمة وعلمائها في وضع دراسات وخطط اقتصادية تنموية وتطويرية واستدعاء من هاجر منها وتوفير الظروف الحياتية الكريمة لها وكذا استثمارهم والاستفادة من خبراتهم وعلومهم.

9. اعتماد النظام الاقتصادي الإسلامي في جميع ميادين الاقتصاد دون استثناء حتى لا تكون هناك عقبات وعراقيل أثناء تطبيق الخطط والبرامج التنموية.

10. نشر الوعي الجماهيري بضرورة وأنجعية النظام الاقتصادي الإسلامي ومن ثم التخطيط الاقتصادي الإسلامي التنموي، وبيان أن التنمية لا يمكن لها أن تنجح وأن تتحقق إلا بالتفاف الجماهير واقتناعها وتبنيها للنظام الاقتصادي الإسلامي ككل، فالإنسان هو أداة التنمية الأولى، ومنه لابد من الاعتناء بتكوينه وتوعيته واقناعه حتى لا يكون عقبة في طريق التنمية الاقتصادية الإسلامية.

11. ضرورة تفعيل الجهود الدولية الإقليمية ذات المصير المشترك والأساس العقائدي والتشريعي والمذهبي الموحد من دول عربية إسلامية لتجاوز الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية والصعوبات البيئية والآفات الاجتماعية من فقر وبطالة،... وتحقيق التعاون والتكامل الاقتصادي وتفعيل دور جهاز التخطيط الاقتصادي الإسلامي للخروج من دائرة التخلف والتبعية التي ترتع فيها المنطقة العربية والإسلامية، وذلك بوضع خطط تنموية وإقليمية على مدد زمنية مختلفة وتسهم فيها جميع الحكومات والهيئات المختصة لكل دولة وذلك على أساس أولويات المنطقة.

12. الأخذ بالضوابط الشرعية للتخطيط الاقتصادي في الأنظمة الاقتصادية للدول الإسلامية.

13. مراعاة حق الأجيال القادمة في وضع الخطط الاقتصادية.

14. اعتبار الخطط الاقتصادية التنموية التعليمية للتخصصات الضرورية التي تعاني من النقص والندرة، كالتخصصات الضرورية لاستقلالية الأمة من علوم وتكنولوجيا وصناعة الأسلحة، والصناعات الاستراتيجية.

كما يمكن أن نخلص إلى أن التنمية يجب أن تتركز في تنمية الإنسان، أي في تنمية الطاقة البشرية، وأي اتجاه للتنمية لا يركز على الإنسان سوف يجد نفسه في هذه الدائرة المغلقة، حيث سيظل دائما أسير عالم الأشياء الذي يتجدد دوما وتتجدد معه الحاجة إلى طاقة بشرية قادمة معه ولن يخرج المجتمع من هذه الدائرة المغلقة إلا بموقف أخلاقي يتحدد في أمرين:

" أن تعمل لدنياك كأنك يعيش أبدا، وأن تعمل لآخرتك كأنك تموت غدا"

والذي يعتبر مبدأ للتنمية البنائية، فالإسلام وضع لنا المبادئ الأساسية التي ننتهجها في حياتنا التنموية وترك لنا حرية التخطيط والتطبيق في حدود هذه المبادئ حسب كل زمان ومكان وتغير.

من هذا نجد الخلفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أقدم على أمر جديد فقد راجع تاريخ عشرين دولة مستفيضة الملك راسخة العمران، لكن لم تعنه فيه السوابق ولم يهتد فيه إلا بما اختار هو ان يهتدي إليه.*

* ينظر: نجيب الشامي، تجارب ودروس تنموية، موقع سابق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

أولا/ كتب التفاسير:

1- إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، **تفسير القرآن العظيم**، المملكة العربية السعودية، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، ت 1420 هـ، 1999م، ج8.

2- ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، **تفسير القرآن العظيم**، المملكة العربية السعودية، الرياض: ط2، 1420 هـ، 1999م، ج3.

3- الحسين بن مسعود البراء البغوي الشافعي، **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل**، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، بيروت: لبنان، دار المعرفة، ط1، ت 1986م، ج3.

4- رشيد رضا، **تفسير المنار**، دط، دت، ج3.

5- سيد قطب ظلال القرآن، بيروت: دار الشروق، ط10، 1982، مج1 و2 و3 و5.

6- عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السّلام عبد الشافي محمد، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لبنان: دار الكتب العالمية، ط1، 1993م، ج3.

7- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الوهبي، **تفسير العزبن عبد السلام تفسير القرآن**، لبنان: بيروت، دار بن حزم، ط1، 1416 هـ، 1996م، ج1.

8- محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ، 2000م.

9- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، الرياض: دار عالم الكتب، 2003م، ج 18.

10- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية في علم التفسير**، بيروت: الناشر محفوظ العلي، ج ط، دت، ج5.

11- محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت: لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ-1995م، ج3.

12- محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، **تفسير القرآن العزيز**، مصر: القاهرة، الفاروق الحديثة، دط، 1423 هـ، ج1.

ثانيا/ كتب السنة النبوية الشريفة:

13- أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420 هـ، 1999م، ج12.

14- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، إصدار وزارة الأوقاف المصرية، مصر، دار الكاتب العربي، بيروت لبنان، دط، دت، ج2.

15- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، المعجم الأوسط، مصر: القاهرة، دار الحرمين 1415 هـ، ج8.

16- ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، **سنن ابن ماجه**، بيروت، لبنان: دار الفكر، دط، دت، ج2.

17- ابن كثير أبو الفداء الحافظ الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق أحمد أبو ملحم وزملاؤه، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م، ج3.

18- الترمذي، **الجامع الصحيح لسنن الترمذي**، دط، دت.

19- البخاري، **فتح الباري**، دط، دت، ج6.

20- أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ** ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، لبنان: دار الفكر، ط3، 1399 هـ-1979م، ج4.

21- عبد الغني السيوطي، فخر الحسن الدهلوي، **شرح سنن ابن ماجة**، كراتشي: قديمي كتب خانة، دط، دت.

22- مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت، ج3.

23- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، **موطأ الإمام مالك** (رواية الليثي)، مصر: دار إحياء التراث العربي، ج2.

24- مجد الدين بن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق رائد بن صبري بن أبي عالقة، الأردن: عمان، بيت الأفكار الدولية، الرياض: السعودية، 2003، دط.

25- يحي بن شرف الدين النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الأردن: عمان، بيت الأفكار الدولية، طبعة جديدة، دت.

26- البيهقي، السنن الكبرى، دط، دت.

27- حمد بن ابراهيم الخطابي، **معلم السنن (شرح سنن أبي داود)** تحقيق حامد الفقي، مصر: مطبعة السنن المحمدية، دط، 1368هـ، ج2.

28- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، دط، دت، ج 22.

ثالثا/ قواميس اللغة:

29- أبو إسحاق أحمد بن محمد إبراهيم النيسابوري، تحقيق أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتحقيق نظير الساعدي، **الكشف والبيان**، بيروت: إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ-2002م، ج9.

30- ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، دط، دت، ج7.

31- الجيلاني بن الحاج يحي وبلحسن البليش وعلي بن هادية، **القاموس المدرس**، الجزائر: الشركة الوطنية للكتاب، وتونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط3، 1984م.

32- علي بن محمد الجمعة، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، المملكة العربية السعودية: الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، ت، 1421هـ-2000م.

33- محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، دط، دت، ج 19.

34- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمد خاطر، **مختار الصحاح**، بيروت: مكتبة لبنان، الطبعة الجديدة، 1415هـ- 1995م.

35- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، تركية: إستنبول، دار الدعوة للنشر والتوزيع، 1415 هـ- 1989م، ج1.

36- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ج1.

37- مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، سوريا: دمشق، المكتب الإسلامي، دط، 1961م، ج3.

رابعا/ مصادر مختلفة:

38- أحمد بن حنبل، تحقيق وصى الله محمد عباس، **فضائل الصحابة**، لبنان: مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1403 هـ، 1983م.

39- أحمد بن ادريس القراني الصنهاجي، تحقيق خليل المنصور، **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ-1998م.

40- أحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1985، ج1.

41- أحمد بن يحي الانتريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق أحمد أبو ظاهر الخطابي، المغرب: الرباط، مطبعة فضالة المحمدية، ط1، 1400 هـ-1990م.

42- أبو الحسن البلاذري، **فتوح البلدان**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دط، 1983م.

43- أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت، لبنان، دار المعرفة، دط، دت، ج2.

44- أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مصر: دار إحياء التراث، دط، دت، ج2.

45- أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، تحقيق خليل هراس، القاهرة: دار الفكر، ط3، 1981م.

46- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج** (ضمن موسوعة الخراج). دط، دت.

47- ابن قدامة، **المغنى**، القاهرة: مطبعة الإمام، دط،دت، ج2.

48- ابن تيمية، الحسبة، دط، دت.

49- تقي الدين بن تيمية، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، **مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية**، مصر: المنصورة، دار الوفاء للنشر والتوزيع، ط3، 1426 هـ-2005م، ج28.

50- حميد بن زنجويه بن مخلد الأزدي الخراساني، ضبط وتخريج أبو محمد الأسيوطي، **الأموال**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2006م.

51- زين العابدين بن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعماني**، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1400 هـ-1980م.

52- زين الدين بن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لبنان: بيروت، دار المعرفة، ط2، دت، ج8.

53- السرخسي، **المبسوط**، مصر: مطبعة دار السلام، دط، دت، ج3.

54- شمس الدين أبو عبد الله بن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دط، دت، ج3.

55- شمس الدين أبو عبد الله بن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مصر: القاهرة، مطبعة المدني، دط، دت.

56- شمس الدين أبو عبد الله بن القيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1405 هـ-1985م، ج2.

57- شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، القاهرة، عيسى الحلبي، دط، دت، ج2.

58- الشريف رضا، **نهج البلاغة**، دط، دت، ج3.

59- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دط، دت.

60- علي بن محمد بن محمد حبيب، **الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ-1994م، ج7.

61- علي بن أبي بكر المرغياني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تركيا، استنبول، المكتبة الإسلامية، دط، دت، ج3.

62- علي بن محمد بن مسعود الخزاعي، تحقيق إحسان عباس، **تخريج الدلالات السمعية له صلى الله عليه وسلم من الحرف والصناع والعمالات**، لبنان: بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1985م.

63- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان نوري، تحقيق بكري حياتي وصفوة اسقا، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401 هـ- 1981م، ج5.

64- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، **تاريخ الخلفاء**، مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1371 هـ- 1952م.

65- عبد الغني السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دط، دت.

66- عبد الرحمن شيخي زاده، تحقيق وتخريج، خليل عمران المنصور، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ-1998م، ج4.

67- عبد الحميد المكي وأحمد بن القاسم العبادي، **حواشي اشروني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م، ج4.

68- عبد الملك بن يوسف الجويني، **غيات الأمم والتياث الظلم**، تحقيق فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، مصر: الإسكندرية، دار الدعوة 1979م، دط.

69- العبادي، **الملكية**، دط، دت، ج1.

70- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة شركات المطبوعات القومية، دط، 1327هـ، ج2.

71- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، بيروت: دار الفكر، ج7.

72- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل المسائل المستخرجة**، لبنان بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ-1988م، ج10.

73- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، شرح منتقى الأخبار، بيروت، لبنان: دار الجيل، 1973م، ج5.

74- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأنصار في فقه أبي حنيفة**، لبنان، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، دط، 1421 هـ، 2000م، ج6.

75- محمد بن ادريس الشافعي، **الأم**، لبنان: بيروت، دار المعرفة، ط2، 1393م، ج4.

76- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **كشاف القناع علة متن الاقناع**، بيروت: دار الفكر، دط، 1402 هـ-1982م، ج3.

77- نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1983م.

78- نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، **الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، دط، 1411 هـ، 1999م، ج5.

79- يعقوب بن سفيان الفسوى، تحقيق خليل المنصور، **المعرفة والتاريخ**، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ج2.

خامسا/ قائمة المراجع:

80- أحمد منير النجار، **مبادئ التخطيط الاقتصادي**، سوريا، منشورات جامعة حلب، كلية، الاقتصاد والتجارة، 1981-1982م.

81- أحمد الحصري، **السياسة الاقتصادية والنظرية المالية في الفقه الإسلامي**، دار الكتاب العربي، ط1، 1986.

82- أحمد بن محمد الزرقا، شرح ابنه مصطفى، **شرح القواعد الفقهية**، سوريا: دمشق، دار القلم، ط1، 1428هـ- 2008م.

83- أحمد عارف عساف ومحمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، دط، 2011م.

84- إبراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر الإسلامي، مفاهيم عطاءات –معوقات– أساليب**، لبنان: دار المجد للنشر والتوزيع، دط، 2006م.

85- أوسكار لانجه، **مسائل الاقتصاد السياسي للاشتراكية**، لبنان: بيروت: دار الحقيقة، 1972م.

86- إبراهيم العسال، **التنمية في الإسلام مفاهيم ومناهج وتطبيقات**، بيروت: لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996.

87- أبو الحسن الندوي، **الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية**، القاهرة: دار الأنصار، ط3، 1977م.

88- أبو الحسن الندوي، **نحو التربية الإسلامية**، المختار الإسلامي، القاهرة، ط3، 1976م.

89- باتر محمد علي وردم، **العالم ليس للبيع "مخاطر العولمة على التنمية المستدامة"**، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2003م، دط.

90- بوكانان إليس، **وسائل التنمية الاقتصادية**، لبنان: بيروت، دار الرسالة، دط، 1971م.

91- البهي خولي، **الثروة في ظل الإسلام**، الكويت: دار القلم، ط4، 1981م.

92- البتريني، التخلف والتنمية في الإسلام، بيروت، ط2، 1974م.

93- جمال الدين عطية: **النظرية العامة للشريعة الإسلامية**، دد، ط1، 1988م.

94- جميل جريسات، **إدارة التنمية العربية في ظل السياسة اللامنهجية**، الأردن: دار فرس للنشر والتوزيع، دط، 1998م.

95- حسن أحمد توفيق، **التجارة الخارجية (دراسة تطبيقية)**، القاهرة: دار النهضة العربية، دط، 1983م.

96- حسن إبراهيم، **تاريخ الإسلام الديني والثقافي والاجتماعي**، مكتبة النهضة المصرية، ط7، 1964م.

97- حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي**، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، 1992م.

98- خليل عطية عطية، **التربية والتنمية في الوطن العربي**، الأردن، دار غيداء النشر والتوزيع، دط، 2012م.

99- خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، مصر: دار الجامعية الإسكندرية، دط، 2000م.

100- رشيد حميدان، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، الجزائر: دار هومة، دط، 2003م.

101- رفيق المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، دمشق: دار القلم، ط1، 1989م.

102- رفعت سيد العوضي، **في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات التوزيع واستثمار النظام المالي**، كتاب الأمة، ط1، 1410 هـ.

103- زكي نجيب محمود، **مجتمع جديد أو الكارثة**، بيروت: دار الشروق، دط، 1971.

104- سعيد سعد مرطان، **مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام**، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1996.

105- سيد قطب، **خصائص التصور الإسلام ومقوماته**، القاهرة، دار الشروق، ط7، 1980م.

106- سليمان جمال داود وحسون طاهر فاضل، **التخطيط الاقتصادي**، العراق: بيت الحكمة، جامعة بغداد، دط، دت.

107- سعد طه علام، **التخطيط مع حرية السوق**، سوريا: دار الفرق، ط1، 2005م.

108- شوقي أحمد دنيا، **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، دار الفكر العربي ودار الاتحاد العربي للطباعة، ط1، 1979.

109- شوقي أحمد دنيا، **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، المملكة العربية السعودية: الرياض، مكتبة الخريجي، للنشر والتوزيع، ط1، 1984م.

110- صلاح نامق، محددات التنمية، القاهرة: دار النهضة، ط1، 1971م.

111- علي حيدر، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسني، **دور الحكام شرح مجلة الأحكام**، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت.

112- عبد المطلب عبد الحميد، **أساسيات في الموارد الاقتصادية**، القاهرة: الدار الجامعية، دط، 2004 – 2005م.

113- عبد الرزاق المقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، الجزائر: دار الخلدونية، 2008م، دط.

114- عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستديمة "فلسفتها وأساليبها وتخطيطها وأدوات قياسها"** عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2007م، دط.

115- عبد الحفيظ عبد الرحيم عبد الرحمن محبوب، **التخطيط والتنمية في الإسلام**، كتاب منشور الكتونيا.

116- عجمية محمد بن عبد العزيز وصبحي تادرس قرصبة، ومدحت العقاد، **مقدمة في التنمية والتخطيط**، بيروت: لبنان، دار النهضة العربية، دط، 1983م.

117- عقيل جاسم عبد الله، **التخطيط الاقتصادي**، الأردن: مجد لاوي، ط2، 1999م.

118- علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية** (معناها، أنواعها، عناصرها، خواصها، قيودها)، مصر: مدينة نصر، دار الفكر العربي، دط، 1416هـ-1996م.

119- عبد الحميد محمود البعلي، **الملكية ودورها في الاقتصاد دراسة مقارنة وموازنة بالقانون** الأردن: عمان الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دط، 2002م.

120- عبد الجبار حميد عبيد السبهاني، **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام**، الإمارات العربية المتحدة، 1428 هـ- 2006م، دط.

121- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، "مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية دراسة مقارنة"، الإمارات العربية المتحدة: دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1326هـ-2005م.

122- عباس محمود العقاد، **عبقرية عمر**، مصر: القاهرة، مكتبة النهضة، دط، 1977م.

123- عبد الحي الكتاني، **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**، لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، دط، دت، ج1.

124- علي محمد الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره**، قطر، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دار بن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، 1428هـ-2007م.

125- علي محمد الصلابي، **الإنشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق شخصيته وعصره**، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، دط، 1428هـ-2007م.

126- عابد فضل الشعراوي، **السياسة المالية في دولة الخلافة**، لبنان: بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ- 2007م.

127- علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**، دمشق: دار القلم، ط1، 1986.

128- عبد الله عبد المحسن الطريفي، **الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف**، المملكة، العربية السعودية، مكتبة الرياض، ط2، 1420.

129- عبد الهادي النجار، **الإسلام والاقتصاد**، دط، دت، دد.

130- عمرو محي الدين، **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، بيروت: دار النهضة العربية، دط دت.

131- عبد الله بن علي المرواني، **التخطيط التنموي الإطار النظري والمنهج التطبيقي**، المملكة العربية السعودية، الرياض: معهد للإدارة العامة، 1425هـ-2005م.

132- غريب الجمال، **التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي**، جدة، دار الشروق، ط1، 1977.

133- فليح حسن خلف، **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، عمان، جدار للكتاب عالم الكتب الحديث، ط1، 2006م.

134- فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة وتقييده**، الأردن: عمان، دط، دت.

135- فؤاد مرسي، **التنمية والتخلف**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1972م.

136- مصطفى الخشاب، **علم الاجتماع ومدارسه**، دار الكتاب العربي، القاهرة 1967م.

137- محمد المحمود الإمام، **التخطيط من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، 1962م.

138- مفيد عبد الكريم، **مبادئ التخطيط الاقتصادي**، سوريا: جامعة دمشق، 1398-1978م.

139- محمد مبارك حجير، **التخطيط الاقتصادي**، القاهرة: المطبعة الفنية الحديثة 1966م.

140- مجيد مسعود، **التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1983م.

141- محمد عبد المنعم عفر، **التخطيط والتنمية في الإسلام**، المملكة العربية السعودية، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت.

142- محمد بن إبراهيم الخطيب، **من مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، دد، دط، 1979.

143- محمد فريز منفخجي، **النظام الاقتصادي القرآني تحليل التخلف ونظام التقدم**، دمشق سوريا: دار قتيبة، ط1، 1983.

144- محمد بن صالح العيثيمين، مراجعة محمد حسان، **شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، مصر: دار فياض، المنصورة، ط1، 1426هـ-2005م.

145- محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، لبنان: دار الفكر، ط2، 1999م، وطبعة بيروت القاهرة، دار الشروق، ط12، 1983م.

146- محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، دار تعارف للطباعة، دط، 1991م، 1411 هـ.

147- منذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الاسلامي**، الكويت: دار القلم، ط1، 1979م.

148- محمد فاروق النبهان، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، دار الفكر، ط1، 1970م.

149- محمد أنس الزرقا، **السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الاسلامي**، بحث منشور في كتاب: الإدارة المالية في الإسلام، عمان الأردن: مؤسسة آل البيت المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، دط، 1990م.

150- مصطفى عبد الله الكفري، وصلح حميد العلي، **علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الإسلامي**، سوريا: دمشق، كلية الشريعة بجامعة دمشق، 1425هـ- 2004م، دط.

151- محمد عبد المنعم الجمال، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**.

152- محمد عبد القادر أبو فارس، **الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي**، الأردن: مكتبة المنار، ط1، 1986م.

153- محمد عقلة، **الإسلام مقاصده وخصائصه**، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة ط1، 1984م.

154- محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل** (دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، دط. دت.

155- مهدي حسن زويلف، **تخطيط القوى العاملة بين النظرية والتطبيق**، الأردن: عمان: مكتبة الرسالة، 1983م، دط.

156- محمد عبد المنعم عفر ومحمد يوسف كمال، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، المملكة العربية السعودية، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1985م.

157- محمد رواس قلعجي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية**، بيروت: دار النفائس، ط5، 2004م.

158- مالك بن نبي، **إنتاج المستشرفين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث**، القاهرة: مكتبة عمار، ط51، 1970م.

159- محمد منير حجاب، **الإعلام والتنمية الشاملة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط3، 2001م.

160- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1404 هـ-1428هـ، ط2.

161- ناصر دادي عدون، **الإدارة والتخطيط الاستراتيجي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2001م.

162- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، المملكة العربية السعودية: جدة جامعة الملك عبد العزيز مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي 1428هـ-2007م.

163- نحمان ياسين، **تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين**، العراق: بيت الموصل، دط، 1988م.

164- هيثم صاحب عجام وعلي سعود، **تخطيط المال العام** (سياسة تعبئة الموارد وإدارة المصروفات العامة)، دار الكندي، ط1، 2004م.

165- وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، دمشق بيروت: دار الفكر، دط، 1983.

166- يوسف القرضاوي، **الخصائص العامة للإسلام**، القاهرة، مكتبة، وهبة، ط3، 1986م.

167- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مصر: القاهرة، دار وهبة، ط22، 2003م، ج1.

168- يوسف إبراهيم يوسف، **استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام**.

169- ياسر أحمد عربيات، **المفاهيم الاقتصادية الحديثة، مبادئ الاقتصاد الجزئي**، الأردن: عمان ديار باقا العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2006م.

سادسا/ الرسائل الجامعية:

170- إيهاب أحمد سليمان، **السياسة الشرعية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه**، رسالة دكتراه، 2004م، الجامعة الأردنية، الأردن.

171- بشر محمد موفق لطفي، **التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي**، رسالة دكتراه، جامعة اليرموك 1431هـ- 2010م، الأردن: دار النفائس ط1، 2012م.

172- بهلول مقران، **علاقة الصادرات بالنمو الاقتصادي خلال الفترة 1970-2005م**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010، 2011م.

173- حسين علي بخيت، **التكامل الصناعي الزراعي والتنمية الاقتصادية في العراق**، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد، 1979م.

174- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة الدكتراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2012م.

175- سعيدة بومعراف، **التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم**، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 1429هـ- 2008م.

176- صلاح الدين محمد أمين تكين، **التخطيط الاقتصادي في الإسلام**، رسالة ماجستير جامعة اليرموك 1412هـ- 1991م، الأردن، غير مطبوعة على الرابط:
www.ateman.com/aleman/Library/messages/01162.pdf.

177- فاروق سعيد مجدلاوي، **الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب**، رسالة دكتراه، جامعة كوست كاليفورنيا، أمريكا، الأردن: عمان، ط2، 1418هـ-1998م.

178- محمد محمود أبو ليل، **السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية**، رسالة دكتراه 2005م، الجامعة الأردنية، الأردن.

179- محمد المهدي بكراوي، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير 2010م، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية قسم الشريعة والقانون.

180- مختاري وفاء، **الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر، 2013م/2014م.

سابعا/ مجلات وبحوث وملتقيات:

181- بشر لطفي، القواعد الفقهية الضابطة للتخطيط الاقتصادي في الإسلام، بحث ملقى في الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتسيير، بعنوان الاقتصاد الإسلامي الواقع رهانات المستقبل يومي 23-24 فيفري 2011م جامعة غرداية الجزائر.

182- جميل طاهر، تطور مفهوم التنمية المستدامة وانعكاسها على مستقبل التخطيط في الأقطار العربية، مقال في مجلة بحوث اقتصادية عربية، تصدرها الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد 9-1997م.

183- السيد حسن عباس زكي، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من مؤتمر الاقتصاد.

184- شوقي أحمد دنيا، الإسلام وحماية البيئة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، على الرابط: lefpedia.com

185- عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التنمية البشرية مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية، بعنوان "التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة"، مصر 2007.

186- مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، دط، دت.

187- محمد شوقي الفنجري، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من مؤتمر الاقتصاد الإسلامي المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة، ط1، 1980م.

188- محمد أحمد صقر، دور الاقتصاد الاسلامي في أحداث نهضة معاصرة، بحث مقدم إلى جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ط2، 1986م.

189- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، المجلد العاشر، العدد الثاني، محرم 1424هـ- 2003.

ثامنا/ مصادر ومراجع باللغة الأجنبية:

190- Charles Bettlehein **Some Dosice planing problems**, Asia publishing hause, Bombay, 1961. ترجمة إسماعيل صبري، مصر: دار المعارف، 1968م – 1961.

191- H. D ; Dikinson, **Freedon and planning**, Areply To prof, GeogovyMs, Vol 4, N02, London, 1966.

192- G. D, Boldwin, **Economie planning** : Its Aims and Implications, University of Illionis, 1992.

193- H. Perloff and sacz. **national planning and multinational planning under the alliance for progrese**. US, Government printive office Washington, 1963.

194- Bettelhem, charli, **planification et croissance acceleree**, paris 1975.

195- شفير كوف تشيريفيك، ترجمة خيري الضامن، المبادئ الأولية للتخطيط (أسس نظرية وطرائق التخطيط الاقتصادي) موسكو: دار التقدم، دط، دت.

196- MivhaelEllman. **Socialist planning**, New york ;combidgé university press. Second edition.

197- Levis. W. Arthur. **The principles of Economic planning**, reprintes 2003, London.

198- جاك أوستروي، **الإسلام أمام التطور الاقتصادي**، ترجمة نبيل الطويل، تحت عنوان: "الإسلام والتنمية الاقتصادية"، سوريا: دمشق، دار الفكر، دط، 1961م.

199- أنيسنيف وآخرون، ترجمة: خيري الضامن، **الاقتصاد السياسي للإشتراكية**، موسكو: دار التقدم، ط1، دت.

200- دوجلاس موسهيث، ترجمة بهاء شاهين، **مبادئ التنمية المستدامة**، القاهرة الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، دط، 2000م.

10- مواقع على الشبكة العنكبوتية:

- موقع فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي:

http://www.qaradaw.net/site/topics/article.asp?

- مواقع تخريج الحديث:

www.dorar.net

library.Islamweb.net.

www.art.alhdeeth.com.

- موقع: الصوت الشيوعي، ثوابت الشيوعية على الرابط.

http://sites.google.com/site/communistcoire/arconstants

فاطمة الزهراء سليمان، مقال أهمية التخطيط الاقتصادي للأمة الإسلامية.

http://howiyapress.com/indexphp/kota-atraey.

موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الرابط.

http://iefpedia.com/arab/

- كتاب الجويني: غياث الأمم وإلتيات الظلم، منشور على الرابط:

http://iefpedia.com

- كتاب مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، على الرابط.

www.mouwazaf-dz.com

- مقال التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، حسن محمد ما شاعر بان.

تاريخ الزيارة: 2015/08/04م.

(Doc)

Iefpedia.com.arab.uploads.2009/8.

مقال:

http://monifest.univ-ouavgla.dz.

http://www.alukah.net.

كتاب:

- التخطيط والتنمية في الإسلام.

http://UQU.EDU.SA

- مقال التجارة الخارجية.

تاريخ الزيارة: 2015/08/09م.

http://www.abahe.couk/notionsJ

- مصطفى عبد الحافظ، مقال: الحوار المتمن، العدد 1669-2006/06/02م.

تاريخ الزيارة:2015/07/08م.

www.ahewar.org.

- محمد غنايم، مقال: دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي، معهد الأبحاث التطبيقية القدس (أريح) 2001م.

تاريخ الزيارة: 2015/08/12م.

- منشورات اليونسكو: التعليم من أجل التنمية المستدامة، موقع:

تاريخ الزيارة: 2015/08/16م.

www.unesco.org

- المجلس الأعلى للتعليم، الموقع:

تاريخ الزيارة: 2015/08/16م.

Social science 2009. Viskispoces.com

- المقنع ياسين، مقال: المحافظة على البيئة من منظور إسلامي منتديات ستارتايمز

تاريخ الزيارة: 2015/08/11م.

www.startimes.com

- عبد الرحمن العايب والشريف بقة قراءة في دور الدولة الداعم لتحسين الآراء البيئي المستدام للمؤسسات الاقتصادية —حالة الجزائر-

تاريخ الزيارة: 2015/08/12م.

Manifest-univ-ouargla.dz.

- محمد حسين أبو صالح، المنظور الاستراتيجي الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة:

تاريخ الزيارة: 2015/08/17م.

Strategy.sd/dev.html.

- تعهدات جدة للتنمية المستدامة:

Media/www.kantokji.com

- الإعلان العربي عن التنمية المستدامة قمه جوها نسبرغ لعام 2002م.

تاريخ الزيارة: 2015/08/18م.

www.un.org/arabic/conferences

- عبد الحافظ الصاوي، التنمية المستدامة يلي حاجات الحاضر والمستقبل، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت العدد 532. على الموقع:

- تاريخ الزيارة: 2015/08/18م.

http://AlWAEI.com/topics/view/article.

- نجيب الشامي، تجارب ودروس تنموية. الموقع:

تاريخ الزيارة: 2015/08/19م.

www.Emaratyoum.com

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة:

حسب تسلسلها في المصحف الشريف:

السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	((الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ...))	3	42
البقرة	((أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ...))	85	106
البقرة	((وكذلك جعلناكم أمة وسطا ...))	143	104
البقرة	((وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا ...))	195	182
البقرة	((... ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ...))	219	42
البقرة	((مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ...))	261	182
البقرة	((يمحق الله الربا ويربي الصدقات ...))	276	183
آل عمران	((لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ...))	28	53
آل عمران	((ولتكن منكم أمة يدعون إلى خير ويأمرون بالمعروف))	104	103
آل عمران	((فبما رحمة من الله لنت لهم ...))	159	100
النساء	((ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ...))	6-5	41
النساء	((... ومن كان غنيا فليستعف ...))	6	139
النساء	((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...))	29	180
النساء	((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ...))	36	133
النساء	((الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ...))	37	133
النساء	((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ...))	59-58	101-52
النساء	((إن الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ...))	97	179
النساء	((ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض ...))	100	179
النساء	((يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ...))	135	102
المائدة	((... وتعاونوا على البر والتقوى ...))	2	67
المائدة	((... ولا يجرمنكم شنئان قوم ألا تعدلوا ...))	8	102
المائدة	((... ولله ملك السماوات والأرض ...))	17	180

الأنعام	((وهو الذي أنشأ جنات معروشات ...))	141	192
الأعراف	((ولقد مكناكم في الأرض ...))	10	170
الأعراف	((ومن قوم موسى أمة يهتدون بالحق ...))	159	127
الأعراف	((ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا ...))	96	171
الأعراف	((ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ...))	130	172
الأعراف	((فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد ...))	133	172
الأعراف	((فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم ...))	136	172
الأعراف	((وممن خلقنا أمة يهتدون بالحق وبه يعدلون))	181	127
الأنفال	((واعلموا أنما غنمتم من شيء ...))	41	33
الأنفال	((وأعدوا ما استطعتم من قوة ...))	60	53-51-49-42
التوبة	((والذين يكنزون الذهب والفضة ...))	34	180
التوبة	((إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...))	60	72-57
التوبة	((وقل اعلموا فسيرى الله عملكم ورسوله ...))	105	133
التوبة	((... فلولا نفر من كل فرقة طائفة ...))	122	178
هود	((هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها))	61	169-133-80
يوسف	((وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان ...))	55 - 43	39-38-36
يوسف	((قالوا يأيها العزيز متنا وأهلنا الضر ...))	88	199
يوسف	((وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ...))	56	218
الرعد	((إن الله لا يغير ما يقوم ...))	11	176
الرعد	((وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي ...))	3	192
إبراهيم	((وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ...))	33	210
الحجر	((فوربك لنسألنهم أجمعين ...))	93-92	178
النحل	((وعلى الله قصد السبيل ...))	9	19
النحل	((إن الله يأمر بالعدل والإحسان ...))	90	102
النحل	((وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة ...))	112	171

الإسراء	((ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ...))	29	105-42
الأنبياء	((... فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعملون))	7	100
الحج	((الذين إن مكناهم في الأرض ...))	41	184
النور	((وآتوهم من مال الله ...))	33	180
الفرقان	((والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ...))	67	104-50-42
القصص	((وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ...))	77	184
لقمان	((واقصد في مشيك ...))	19	19
الحجرات	((وإنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ...))	10	47
الحجرات	((وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا))	13	202
الحديد	((وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ...))	7	180
الحشر	((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ...))	7	58-40-39
الحشر	((والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا ...))	10	74
المنافقون	((يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أولادكم ...))	9	184
الملك	((أفمن يمشي مكبا على وجهه ...))	22	43
المعارج	((وفي أموالهم حق معلوم ...))	25-24	180
المدثر	((كل نفس بما كسبت رهينة))	38	180
عبس	((فلينظر الإنسان إلى طعامه ...))	32-24	192
الانشقاق	((يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا ...))	6	184
نوح	((فقلت استغفروا ربكم أنه كان غفارا ...))	12-11-10	171
قريش	((لايلاف قريش ...))	3-1	199

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

حسب تسلسلها في البحث:

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	"كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه"	44
2	"إني أصبت دينارا فأردت أن أنفقه ..."	44
3	"دف أهل أبيات من أهل البادية ... فكلوا وادخروا ..."	45
4	"بلى حلس نلبس بعضه ... إن المسألة لا تصلح إلا الذي ..."	46
5	"تآخوا في الله أخوين أخوين"	47
6	"ليس هذا لكم بسوق"	47
7	"هذا سوقكم فلا ينقضن ولا يضربن عليه خراج"	47
8	"أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"	56
09	"أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ..."	56
10	"من أعطى زكاة ماله مؤتجرا فله أجرها ..."	57
11	"لا حمى إلا الله ورسوله"	59
12	"من أحيا أرضا ميتة فهي له ..."	60
13	"من أعتق شركا له في عبد ..."	65
14	"من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا"	69
15	"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ..."	71
16	"ما يلبس المحرم ..."	137
17	"من ولي لنا وليس له منزل فليتخذ منزلا ..."	186

فهرس المصطلحات:

المصطلح	الصفحة
– القيمة المضافة	84
– الدين العام	148

فهرس الموضوعات:

مقدمة ---------- 2

الباب الأول: ماهية وأسس وضوابط التخطيط الاقتصاد في الإسلام ---------- 14

تمهيد---------- 15

الفصل الأول: مفهوم التخطيط الاقتصادي نشأته، وشرعيته**---------- 16**

تمهيد---------- 17

المبحث الأول: مفهوم التخطيط الاقتصادي وتاريخ نشأته---------- 18

المطلب الأول: مفهوم التخطيط الاقتصادي ---------- 18

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتخطيط الاقتصادي---------- 18

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتخطيط الاقتصادي---------- 19

المطلب الثاني: مفهوم التخطيط الاقتصادي في الأنظمة الاقتصادية المختلفة ---------- 23

الفرع الأول: مفهوم التخطيط الاقتصادي في النظام الاشتراكي---------- 23

الفرع الثاني: مفهوم التخطيط الاقتصادي في النظام الرأسمالي---------- 25

الفرع الثالث: مفهوم التخطيط في النظام الإسلامي---------- 29

المطلب الثالث: نشأة وتاريخ التخطيط الاقتصادي---------- 31

المبحث الثاني: مشروعية وأهمية التخطيط الاقتصادي في الإسلام ---------- 36

المطلب الأول: مشروعية التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي ---------- 36

الفرع الأول: مشروعية التخطيط الاقتصادي من القرآن الكريم ---------- 36

الفرع الثاني: مشروعية التخطيط الاقتصادي من السنة النبوية الشريفة ---------- 44

الفرع الثالث: مشروعية التخطيط الاقتصادي من المعقول---------- 48

المطلب الثاني: الحكمة من التخطيط الاقتصادي في الإسلام ---------- 50

المطلب الثالث: أهمية وضرورة التخطيط الاقتصادي في الإسلام---------- 52
المبحث الثالث: التخطيط الاقتصادي في العهد النبوي والراشدي---------- 56
المطلب الأول: نماذج من التخطيط في السياسات الرسول صلى الله عليه وسلم ---------- 56
الفرع الأول: التخطيط الاقتصادي من خلال مؤسسة الزكاة ---------- 56
الفرع الثاني: التخطيط الاقتصادي من خلال نظام الحمى في الإسلام---------- 58
الفرع الثالث: التخطيط الاقتصادي من خلال إحياء الموات ---------- 62
الفرع الرابع: التخطيط الاقتصادي من خلال تنظيم السوق الإسلامية في المدينة ---------- 62
المطلب الثاني: نماذج من التخطيط في سياسات أبي بكر الصديق رضي الله عنه ---------- 70
الفرع الأول: تقسيم الولايات والأقاليم ---------- 70
الفرع الثاني: محاربته مانعي الزكاة والمرتدين---------- 71
المطلب الثالث: نماذج من التخطيط في سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه---------- 72
الفرع الأول: التخطيط الاقتصادي من خلال سواد العراق ---------- 73
الفرع الثاني: التخطيط الاقتصادي من خلال تمصير الأمصار ---------- 75
الفرع الثالث: التخطيط الاقتصادي من خلال تدوين الدواوين---------- 76
الفرع الرابع: التخطيط الاقتصادي من خلال الحسبة ---------- 77
الفرع الخامس: التخطيط الاقتصادي من خلال مكافحة الفساد الإداري والمالي ---------- 77
المطلب الرابع: نماذج من التخطيط في سياسة عثمان بن عفان رضي الله عنه ---------- 79
المطلب الخامس: نماذج من التخطيط في سياسة علي بن أبي طالب رضي الله عنه -------- 80
المبحث الرابع: التخطيط في الأنظمة الاقتصادية المختلفة والفرق بينها ---------- 81
المطلب الأول: الفرق من حيث المرجعية والأساس التشريعي---------- 81
المطلب الثاني: الفرق من حيث تشريع الملكية وأنواعها ---------- 82
الفرع الأول: نوع الملكية في النظام الاشتراكي ---------- 84

الفرع الثاني: نوع الملكية في النظام الرأسمالي ---------- 85
الفرع الثالث: أنواع الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي---------- 86
الفصل الثاني: خصائص وأنواع التخطيط الاقتصادي، وضوابطه ---------- 90
تمهيد---------- 91
المبحث الأول: خصائص التخطيط الاقتصادي ---------- 92
المطلب الأول: الخصائص العامة للتخطيط الاقتصادي ---------- 92
المطلب الثاني: مبادئ التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي ---------- 99
المبحث الثاني: متطلبات التخطيط الاقتصادي---------- 109
المطلب الأول: المتطلبات العامة للتخطيط الاقتصادي ---------- 109
المطلب الثاني: المتطلبات الفنية لعملية التخطيط الاقتصادي ---------- 111
المبحث الثالث: أنواع التخطيط الاقتصادي ---------- 113
المطلب الأول: التخطيط حسب الفترة الزمنية ---------- 113
الفرع الأول: التخطيط طويل الأجل---------- 113
الفرع الثاني: التخطيط متوسط الأجل---------- 114
الفرع الثالث: التخطيط قصير الأجل ---------- 115
المطلب الثاني: التخطيط حسب درجة الشمول ---------- 116
الفرع الأول: التخطيط الشامل---------- 116
الفرع الثاني: التخطيط الجزئي ---------- 117
المطلب الثالث: التخطيط حسب طبيعته---------- 117
الفرع الأول: التخطيط الاقتصادي والتخطيط الاجتماعي ---------- 117
الفرع الثاني: التخطيط التطويري والتخطيط التحويلي---------- 118
الفرع الثالث: التخطيط المادي والتخطيط المالي ---------- 119

الفرع الرابع: التخطيط التوجيهي والتخطيط الآمر---------- 120
الفرع الخامس: التخطيط المؤقت والتخطيط الدائم ---------- 120
المطلب الرابع: التخطيط حسب درجة المركزية ---------- 121
المطلب الخامس: التخطيط القومي والتخطيط الإقليمي---------- 123
المبحث الرابع: أهداف التخطيط الاقتصادي---------- 124
المطلب الأول: أهداف التخطيط في النظام الرأسمالي ---------- 124
المطلب الثاني: أهداف التخطيط في النظام الاشتراكي---------- 125
المطلب الثالث: أهداف التخطيط في النظام الإسلامي ---------- 127
الفرع الأول: تحقيق العدالة في التوزيع والحقوق ---------- 127
الفرع الثاني: تحقيق الكفاءة الاقتصادية بتخصص أمثل للموارد المتاحة---------- 132
الفرع الثالث: أهداف عامة ---------- 134
المبحث الخامس: الضوابط الشرعية للتخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي---------- 136
المطلب الأول: ضابط مآل تصرف الدولة بالتخطيط ---------- 136
المطلب الثاني: ضابط الحاجة أثناء التخطيط---------- 140
المطلب الثالث: ضابط حل تعارض المصالح عند التخطيط ---------- 142
المطلب الرابع: ضابط حكم إسقاط الحقوق أثناء التخطيط---------- 144
المطلب الخامس: ضابط الموازنة بين المفاسد والمصالح في التخطيط ---------- 147
المبحث السادس: مراحل إعداد الخطة الاقتصادية ومميزاتها---------- 150
المطلب الأول: المرحلة التحضيرية ---------- 151
المطلب الثاني: مرحلة إعداد خطة مبدئية---------- 152
المطلب الثالث: الخطة في صورتها النهائية---------- 153
المطلب الرابع: مقومات نجاح التخطيط والتنفيذ ---------- 155

المطلب الخامس: مميزات الخطة ---------- 157
الباب الثاني: دور التخطيط الاقتصادي الإسلامي في تحقيق التنمية وحماية البيئة ---------- 161
تمهيد---------- 162
الفصل الأول: دور التخطيط في تحقيق التنمية الاقتصادية في النظام الإسلامي ---------- 165
تمهيد---------- 166
المبحث الأول: التنمية في النظام الإسلامي ---------- 167
المطلب الأول: التنمية لغة واصطلاحا---------- 167
الفرع الأول: التنمية لغة ---------- 167
الفرع الثاني: التنمية اصطلاحا ---------- 167
المطلب الثاني: مفهوم التنمية في الإسلام ---------- 169
المطلب الثالث: أسس التنمية الاقتصادية في النظام الإسلامي ---------- 173
الفرع الأول: توحيد العقيدة وإتباع الشريعة ---------- 173
الفرع الثاني: بناء الإنسان على قيم الإسلام---------- 174
الفرع الثالث: الملكية المزدوجة ---------- 179
الفرع الرابع: الحرية الفردية المقيدة ---------- 181
المطلب الرابع: خصائص التنمية الاقتصادية في النظام الإسلامي ---------- 182
المطلب الخامس: أهداف التنمية الاقتصادية في النظام الإسلامي ---------- 183
الفرع الأول: إقامة شرع الله تعالى وتحقيق مقاصده من عمارة واستخلاف ---------- 184
الفرع الثاني: توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع المسلم كحد أدنى للمعيشة ---------- 185
المبحث الثاني: دور التخطيط في تحقيق التنمية على مستوى القطاعات الاقتصادية -------- 192
المطلب الأول: قطاع الزراعة ---------- 192
المطلب الثاني: قطاع الصناعة ---------- 195

المطلب الثالث: قطاع التجارة ---------- 196
المطلب الرابع: التطور التكنولوجي ---------- 198
المبحث الثالث: دور التخطيط في ضبط التجارة الخارجية بما يحقق التنمية ---------- 199
المطلب الأول: أهمية التجارة الخارجية ---------- 200
المطلب الثاني: دوافع قيام التجارة الخارجية ---------- 200
المطلب الثالث: مبادئ تخطيط التجارة الخارجية ---------- 204
المطلب الرابع: القيود على التجارة الخارجية مع الدول غير الإسلامية ---------- 205
الفرع الأول: ضوابط التصدير إلى الدول غير الإسلامية---------- 206
الفرع الثاني: ضوابط الاستيراد من الدّول غير الإسلامية---------- 207
المبحث الرابع: دور التخطيط في تجسيد أولويات التنمية الاقتصادية ---------- 209
الفصل الثاني: دور التخطيط في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة---------- 215
تمهيد---------- 216
المبحث الأول: مفهوم البيئة وماهية التنمية المستدامة---------- 218
المطلب الأول: مفهوم البيئة ---------- 218
الفرع الأول: تعريف البيئة ---------- 218
الفرع الثاني: أبعاد البيئة ---------- 220
المطلب الثاني: ماهية التنمية المستدامة ---------- 221
الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة ---------- 221
الفرع الثاني: تطور مفهوم التنمية المستدامة ---------- 222
الفرع الثالث: أنواع التنمية المستدامة---------- 223
الفرع الرابع: مبادئ التنمية المستدامة ---------- 224
الفرع الخامس: أهداف التنمية المستدامة ---------- 226

الفرع السادس: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة ---------- 227
المطلب الثالث: علاقة حماية البيئة بالتنمية المستدامة ---------- 232
المبحث الثاني: دور التخطيط في حماية البيئة في المنظور الإسلامي ---------- 233
المطلب الأول: السياسة التخطيطية للسلطات العمومية في الجزائر لحماية البيئة ---------- 234
الفرع الأول: دور نظم الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية---------- 235
الفرع الثاني: المخططات والتشريعات المتبعة في حماية البيئة ---------- 238
المطلب الثاني: السياسة التخطيطية للدّولة لحماية البيئة في المنظور الإسلامي ---------- 241
المبحث الثالث: دور التخطيط الاقتصادي في تحقيق التّنميّة المستدامة في المنظور الإسلامي ---- 244
المطلب الأول: تحديات وعقبات التنمية المستدامة في العالم الإسلامي ---------- 245
المطلب الثاني: استراتيجيات وخطط تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي ---------- 247
المطلب الثالث: نماذج دول نجحت في تخطيط التنمية المستدامة ---------- 254
الخاتمة---------- 259
قائمة المصادر والمراجع ---------- 265
الفهارس ---------- 287
فهرس الآيات القرآنية ---------- 288
فهرس الأحاديث النبوية---------- 291
فهرس المصطلحات ---------- 292
فهرس الموضوعات---------- 293
الملخصات---------- ---
ملخص بالعربية ---------- ---
ملخص بالإنجليزية ---------- ---
ملخص بالفرنسية ---------- ---

الملخص:

إن أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي مبدأ وأصل "التنمية الاقتصادية الشاملة" لقوله تعالى: ((**هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**)) وجعل الإسلام هذا التعمير غاية الإنسان وسبب سعادته في الدنيا والآخرة.

وقد سخر له في سبيل ذلك جميع ما في الأرض وما في السماوات يستثمرهما وينميهما وينعم بخيراتها.

ولا يمكن للتنمية المتوازنة أن تتم إلا عن طريق التخطيط الواعي القائم على القناعة بالدور الأساسي للدولة في رسمها وتوجيهها.

إذ أن وجود تنمية من غير خطة يعتبر ضربا من المجازفة التي لا تحمد عواقبها. فكل نجاح وإنجاز في العمل والتنمية يتحقق عادة نتيجة عملية متكاملة تبدأ من استقراء واقعي لاحتياجات المجتمع وإمكانياته وتطلعاته ثم تصور استراتيجي عملي يحدد معالم العمل ووسائله وأساليبه وكيفية التعامل مع معطياته ومتابعته وتقويمه، وهذا يتحقق اعتمادا على سند رسمي وشعبي ينظر إلى الواقع بوعي ويتطلع إلى المستقبل بتفاؤل وأمل وتصميم إلى الوصول إلى حياة أفضل.

فالتخطيط الاقتصادي هو أداة التنمية الفعالة، وذلك عن طريق وضع سياسات وبرامج وخطط تنموية على مراحل، يتم فيها مراعاة أولويات المجتمع وضرورياته عبر اتباع أساليب شرعية، وتجسيدا للمصلحة العامة للأمة.

والتخطيط الاقتصادي يختلف من مذهب اقتصادي إلى آخر باختلاف الأسس المذهبية والمبادئ التي يقوم عليها، بل وكذا الأهداف التي يسعى إليها فغاية التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي هو سعادة الإنسان وتحقيقه مبدأ عمارة الكون وتجسيده لخلافة الله في أرضه، بينها هو في الأنظمة الوضعية هو تحقيق أكبر كم ممكن من الماديات وأعلى معدلات التطور والتقدم المادي، وهذا هو الفرق الجوهري.

ولأجل ذلك كان لابد للتخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي العديد من الضوابط التي توجهه وتسخره لخدمة مقاصد الشريعة وروح الدين الإسلامي من عمارة الأرض وتحقيق المصالح العامة للأمة ومن ثم سعادة الإنسان.

وقد اعتمدت الدولة الإسلامية منذ عهودها الأولى وعصورها الزاهرة أسلوب التخطيط الاقتصادي في تحقيق التنمية الشاملة وكذا ما يعرف اليوم بالتنمية المستدامة وهي تلك التنمية التي تستمر وتحفظ حقوق الأجيال القادمة في مقدرات الأمة، واحترام أبعاد البيئة المختلفة، فكان لها التقدم والازدهار والرفاه الاجتماعي والثقافي في حين كانت غيرها من الأمم تتخبط في الأزمات الاقتصادية والآفات الاجتماعية من فقر مدفع تئن تحت وطأته الغالبية السحيقة من الشعوب، بينها تنعم الأولية الضئيلة، بجميع مقدرات وثروات الأمة.

فالتخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي قادر وبكل كفاءة على انتشال الدول الإسلامية من بؤرة التخلف والفقر والفساد إلى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة تماما كما نجح بالأمس، ساعيا من خلال خططه وبرامجه إلى تجسيد مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية من عدالة ومساواة في توزيع مداخيل وثروات الأمة كل حسب حاجته وكل حسب جهده، دون تمييز أو محاباة لأحد.

فقط لابد للشعوب الإسلامية وحكوماتها تبني النظام الاقتصادي الإسلامي ومن ثم أسلوب التخطيط الاقتصادي واليقين التام بنجاعته وكفائته بل اعتباره هو الوسيلة والأداة الوحيدة والفعالة لتحقيق التنمية والخروج من بؤرة التخلف والقضاء على جميع الآفات الاقتصادية والاجتماعية من فقر وفساد.

Résumé :

L'islam a planifié la vie humaine dans tous les domaines sans laisser rien au hasard, en économie le principe du développement s'inspire du livre sacré « ……..…. ».

L'islam veut que le bonheur des hommes et la finalité de leurs existence sur terre soient dans la construction et le peuplement de cette terre, dans le respect de la religion, pour cela le bon Dieu à mis a notre disposition les bienfaits et les richesses de la planète.

Le développement équilibré ne peut se faire qu'à travers une planification consciente basée sur le rôle principal de l'état qui doit mener et diriger l'opération et veiller à sa réussite, car tout développement sans planification est considéré comme une aventure hasardeuse risquée.

Toute gloire et toute réussite n'est que le fruit d'une opération logique commençant par une lecture des besoins de la société, ses capacités, ses espérances puis concevoir une vue stratégique, fonctionnelle qui détermine les notions du travail, ses matériaux, son style et la manière de prendre en charge ses données, son suivi et son évaluation, et ça ne sera possible qu'avec un soutien officiel et populaire, qui considère la réalité avec conscience et regarde l'avenir avec espoir et bonne volonté afin d'aboutir à un lendemain meilleur.

Donc la planification économique est l'outil du développement efficace à travers l'installation de politiques, de programmes et de plans qui prennent en considération les priorités de la société et ses primordiaux en suivant des moyens, légaux et en primant l'intérêt général de la patrie, la planification économique diffère d'une doctrine économique à une autre, selon les principes et les objectifs de chacune, en Islam la finalité est claire ; c'est faire le bonheur des hommes à travers la construction et le peuplement de la terre dans le respect des lois divines, alors que pour les autres doctrines le but est aboutir à un progrès scientifique et matériel et amasser le plus de capital et d'argent et c'est la différence majeure.

En Islam on trouve une multitude de règles qui régissent ce développement, qui le guident pour le bien de la religion et l'essence de l'islam dans la construction et le peuplement de la terre, à la réalisation de l'intérêt généra

Depuis les siècles dorées qu'a connus la civilisation islamique qui considère la planification économique dans tous projet de développement pour garantir les droits des générations à venir, le respect des différences, ce qui lui a permet la prospérité sociale et économique au moment où d'autres société s'enfonçaient dans les crises économiques, les fléaux sociaux et la pauvreté.

La planification économique en Islam est capable est avec efficacité de sauver les pays islamiques de la crise économique et de la pauvreté et du sous-développement et de les mener vers un monde meilleur fait de développement général et continu qui incarne les principes de la religion islamique basés sur la justice, l'égalité dans la distribution des richesses du peuple selon les besoins et le travail de chacun sans ségrégation ni discrimination ni distinction.

En définitive, il faut que toutes les populations, islamiques et leurs gouvernements adoptent le système économique islamique, et avoir la nette conviction de sa capacité et de son efficacité et la prendre comme unique outil capable de réaliser le développement et de lutter contre la corruption, la pauvreté, les fléaux économiques et sociaux.

Abstract :

The most important notion that Islam brought in the economic field is the principle and origin of ((The overall economic development)) as God the Almighty says: ((He brought you forth from the earth and settled you th erein)) and Islam made this settlement as a man's objective and the reason of his life and hereafter's happiness.

And he provided him in order to do so with all what is on earth and heavens to invest, develop and enjoy its blessings.

And the balanced development can only take place with the circumspect planning that is based on the conviction of the fundamental role of the state in drawing and orienting it.

Since that development without a plan is considered as a striking hazard. Every success and accomplishment in work and development is usually achieved as a result of an integrated process that begins from a realistic induction of the community's needs, potentials and aspiration then a strategic and practical imagination that defines the work's parameters, means, methods and how to deal with its data and monitoring and evaluating it, and this is realized on the grounds of an official and public support that wisely looks to the reality and optimistically aspires to the future with the hope and will to reach a better life.

The economic planning is a tool for effective development, and that is done by setting policies, programs and developmental plans in stages, with regard to the community's priorities and necessities through following legitimate methods, and a realization of the general interest of the nation.

And the economic planning differs from an economic doctrine to another with its differing doctrinal foundations and underpinning principles and even the goals that it seeks, because the aim of the economic planning in the Islamist regime is the happiness of the human beings and their realization of the universal settlement's principle and God the Almighty's succession on earth, while in the system of positivism is attaining the greatest amount of materials and the highest rates of material development and progress, and this is the substantial distinction.

And for that there were lots of regulations to the economic development in the Islamist regime that orient and fit it to serve the purposes of the Islamic law and spirit of universal settlement and achieving the general interests of the notion and then, man's happiness.

And the Islamic nation since its pioneering epochs relied on the economic planning method to achieve the overall development or what is commonly known now as the sustainable development which is that continuing development that preserves the rights of the coming generations to the nation's capacities, and respecting the different environmental dimensions, so it had social and cultural progress, prosperity and well-being while other nations were flopping in economic crisis, social pests and a destitution that most people were suffering from, while a minority was benefitting from all the nation's resources.

The economic planning in the Islamist regime is effectively able to recover the nation from the undevelopment sink, poverty and depravity to attain the overall and sustainable development exactly like it succeeded to do so previously, seeking through its plans and programs to embody the principles and foundations of the Islamic law that of justice and equality in distributing the nation's revenues and resources depending on their need and effort, without any discrimination or favoritism.

It is just a must for the Islamic communities and their governments to adopt the Islamic economic regime and thus the style of economic planning and to be absolutely certain of its efficacity and competency, yet to consider it as the only and effective means and tool to realize the development and get out of the undevelopment sink and to eliminate all of the economic and social pests such as poverty and depravity